كتاب

معراج الشريعة في شرح منهاج الهداية

الماتن الفقيه الزاهد صاحب الكرامات الحاج محمد ابراهيم الكرباسي

عطر الله رمسه

الشارح ولده الفاضل الفقيه الحاج محمد طاب الله ثراه

نسخة الاصل بخطه الشريف

كتاب
معراج الشريعة في شرح منهاج الهداية
الماتن الفقيه الزاهد صاحب الكرامات الحاج محمد ابراهيم الكرباسي
عطر الله رمسه
الشارح ولده الفاضل الفقيه الحاج محمد طاب الله ثراه
نسخة الاصل بخطه الشريف
بازرسی شد ۳۷ - ۳۶
داخل کتابخانه جدالدین مشهد
نمره ۲۴۰۵
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب معراج الشریعه فی شرح منهاج الهدایه
مؤلف
موضوع
شماره قفسه ۵۵۶۱
شماره ثبت کتاب ۷۸۱۴۹
۶۹۰۷
بازدید شد ۱۳۸۲

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلوة على اشرف الاولين والاخرين

الفصل الثانى في الغسل

فلذا اكتفى القوم ... عن ... بانه غسل مشروط
شروط بالنية والمباشرة وفيه انه لا يتم جعل الغسل بالفتح جنسا
له الا بتقدير او تجوز الا اذا ثبت مصدرية الاول او اسم مصدرية
الثانى او اتحادهما معنى وعدم اعتبار المسمى الاسمى في الحدود كل
كما ترى كما لا يصح اخذ البشرة لاخراج البواطن والشعر فانها حقيقة في البعض
كالكل فيلزم ان يكون غسل بشرة البعض غسلا فانه غسل مشروط بالنية
وفيه نظر ولو قيل المراد بشرة كل البدن بقرينة الاحاطة قلنا لا منافاة
لتحقق الاحاطة على التقديرين على انه على تقدير ارادة الكل لا يصح
ايضا للزوم خروج الغسل المشتمل على الجبيرة الا ان يلتزم بخروجهما
من الحدود كما لا يصح اخذ المباشرة فيه كغيرها من الشرائط فلو لزم
اعتبار غيرها من الشرائط ولو قيل اعتبار النية يغنى عن اخذ ساير الشرائط
فان كل ما لا يشتمل على شرط كطهارة الماء واباحته لا يتاتى فيه القربة
قلنا مثله يأتى في المباشرة ايضا على ان عدم تاتى القربة لا ينافى صدق
الحدود فانه يصدق على ... انه غسل مشروط بالنية ولولا لزم
انحصاره في الصحيح وصحة التحديد باخذ الشرائط على القول بكون اسماء ... اسما
او مستعملا في الصحيح وليس كذلك فان الاشتراط ثابت مطلقا واخذه لاخراج

العبادات وايضا يلزم ان يخرج ما يشتمل من الغسل على التوليه كلا او جزءا
وعلى تقديره خوله ينبغى ان يبين اشتراط النية اشتراطها في الجزء حتى
يصح على تقدير اعتبار النية من الفاعل والقابل او من احدهما او يخص
احدهما المنحصر فيصح على ذلك او اعتبارها حينئذ من الفاعل وعلى اى حال
لا ينتقض بالارتماس في الماء ناويا غسل راسه فان الظاهر اشتراط
الجميع بالنية كما لا ينتقض لو التزم بنذر او شبهه غسل جميع البدن للتنظيف
او من النجاسة مع النية لظهور ارادة الاشتراط باصل الشرع على
ان النذر مثلا انما يقتضى وجوب النية وهو لا يقتضى الاشتراط
وفيه نظر نعم يتم هذا لو نذر نفس النية ولكن لا يصح عد ذلك من اسباب
النقض لعدم احتماله اصلا على هذا التقدير وانما يمكن توهم على
ما ذكرنا وفيه انظار

الاول في الاغسال الواجبة وهى ستة غسل

الجنابة والحيض والاستحاضة مع غمس القطنة والنفاس وغسل الاموات
وغسل مس الاموات من الناس بعد بردهم وقبل تطهيرهم بالغسل وقبل الغسل
على المشهور المنصور ووجه الحصر ان يقال موجبها اما ان يعم المكلف وغيره
كما او يختص بالاول فالاول اما الميت وان تقدم على الموت احيانا او الحى فالاول
الاموات والثانى اما ان يعم الذكر والانثى والخنثى او يختص بالثانى فالاول غسل
الجنابة ومس الميت والثانى غسل الاستحاضة وما يكون موجبه خاصا اما ان يكون
له طرفا قلة وكثرة في العدد او يكون له طرف كثرة لا قلة فالاول الحيض والثانى النفاس

وبعبارة اخرى الاغسال ستة ثلثة مختصات وثلثة مشتركات احدى
المختصات كالمشتركات والثانى كالاول والثالث كالثانى فان احدى
المختصات المماثلة للمشتركات غسل الاستحاضة فانه مختص بالنساء كغسل الحيض
والنفاس الا انه يعم الاناث صبايا كانت او يائسات او غيرهما فماثلته باعتبار
عموم المحل كما ان المشتركات وهى غسل الجنابة ومس الميت والاموات
تعم الرجال والنساء واما كون الثانى وهو المشتركات كالاول وهو المختصات
فلان غسل الميت مع كونه من المشتركات كالمختصات في الاختصاص
ببعض من ثبت الحكم لنوعه فانه ثابت لغير الشهيد ومن وجب عليه القتل
او القود في وجه فصارت المشتركات كالمختصات واما كون الثالث
وهو غسل الاستحاضة كالثانى وهو المشتركات فلانه مع شموله
لعموم الاناث مختص ببعضهن وهى غير المستحاضة بالاستحاضة
القليلة ففيه ايضا اختصاص بعد الاشتراك كما انه كان لغسل
الميت اختصاص بعد الاشتراك ومنهم من وجه الحصر بانه اما لحى
او ميت والثانى غسل الاموات والاول اما ان لا يجب معه الوضوء
او يجب فالاول الجنابة والثانى اما ان يشترك فيه الرجال والنساء
او يختص بالنساء فالاول غسل المس والثانى اما ان يكون له طرفا
قلة وكثرة في العدد او له طرف كثرة لا غير او ليس له شىء منهما فالاول
الحيض والثانى النفاس والثالث الاستحاضة وفيه ان ما جعل للميت

ربما يكون للحى كالمرتد ومن وجب عليه الرجم او القود هذا كله على المنصور من عدم
وجوب غيرها والا فلا يتم ولنا على ذلك الاصول والعمومات وخصوص ما ياتى
في بعضها وعدم ما يتمسك به في وجوب البعض او ضعفه كما ياتى في محالها
واما وجوب الستة فالاخير منها محل اخر ياتى واما غيره فنفى الخلاف عن
وجوبها في المختلف والتنقيح وهو ظاهر المبسوط في الاولين والرابع و
بالاربعة الاول في الروض وهو ظاهر الوسيلة وجعل وجوبها
كالمسلم في الذخيرة اجماعيا وهو مما لا ريب فيه والقاشانى جعل جميع
موجبة للغسل بالضرورة من الدين وحكى الاجماع على وجوب
غسل الحيض والنفاس والاستحاضة كالاحسائى على الثلاثة الاول
وغسل الاموات وفى المقنعة جعل تغسيل الاموات من الرجال
والنساء والاطفال مفترضا في ملة الاسلام وفى الكشف يجمع
المسلمين غسل الاموات وفى المشارق وجوب الغسل بالجنابة مما اجمع
عليه بل كاد يكون من الضروريات وفى مجمع الفائدة الاجماع وفى فقه القرآن
نفى الخلاف بل في التهذيب اجماع المسلمين معللا بانه لا خلاف بينهم ان
غسل الجنابة واجب وفيه ايضا اجماع المسلمين على وجوب غسل
الحيض للنساء وفى روضة المتقين نفى الخلاف عن وجوب الاغسال
الثلاثة للمستحاضة الكثيرة والاجماع على وجوب غسل النفساء
وفى البحار نفى الخلاف عن وجوب غسل الميت وغسل الجنب هذا

مضافا الى الكتاب في الاول قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا ومع كون
الصلوة واجبة مطلقة يجب تحصيل الغسل الذى هو شرطها مهما امكن
كما ياتى واجب وفيه نظر والسنة في الجميع وهى كثيرة خصوصا في
الجنابة ويأتى كثير منها في تضاعيف المباحث الاغسال ومنها ما رواه
البرقى عن معاذ بن مسلم عن الصادق ع انه سئل عن الذى لا يقبل
الله من العباد غيره ولا يعذرهم على جهله فقال شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله ص والصلوات الخمس وصيام شهر رمضان والغسل
من الجنابة الخبر والشيخ عن محمد بن على الحلبى عنه ع سالته عن الحايض
عليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم وعن ابى بصير عنه ع سالته عليها
غسل مثل غسل الجنب قال نعم يعنى الحايض وعن الحسين بن النضر
الارمنى قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن القوم يكونون في السفر فيموت
منهم ميت ومعهم جنب ومعهم ماء قليل قدر ما يكفى احدهما ايهما يبدأ
به قال يغتسل الجنب ويترك الميت لان هذا فريضة وهذا سنة
والصدوق عن عبد الرحمن بن ابى نجران انه سال الكاظم ع عن ثلثة نفر
كانوا في سفر احدهم جنب والثانى ميت والثالث على غير وضوء وحضرت
الصلوة ومعهم من الماء قدر ما يكفى احدهم من ياخذ الماء وكيف يصنعون
فقال يغتسل الجنب ويدفن الميت بتيمم ويتيمم الذى على غير وضوء لان
غسل الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للاخر جائز ورواه

الشيخ عنه عن رجل عنه ع بتغيير غير مغير وفي الفقيه والعلل والعيون
عن محمد بن سنان عن الرضا ع انه كتب في جواب مسائله علة غسل الجنابة
النظافة والتطهير للانسان مما اصابه من اذاه وتطهير ساير جسده لان
الجنابة خارجة من كل جسده فلذلك وجب عليه تطهير جسده كله وفي
كالامالى عن الحسن بن على بن ابى طالب ع قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله
ص فسالوه اعلمهم عن مسائل وكان فيما سأله ان قال لاى شىء امر الله تعالى
بالاغتسال من الجنابة ولم يامر بالغسل من الغايط والبول فقال رسول الله
ص ان ادم لما اكل من الشجرة دب ذلك في عروقه وشعره وبشره فاذا جامع
الرجل اهله خرج الماء من كل عرق وشعرة في جسده فاوجب الله عز وجل
على ذريته الاغتسال من الجنابة الى يوم القيمة الحديث وفي الاخير انما
لا يخلو عن الاعتبار عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع بتغيير ما في العلل التى
ذكرها ان قال فلم وجب الوضوء مما خرج من الطرفين خاصة ومن النوم
الى ان قال فان قال فلم لم يؤمروا بالغسل من هذه النجاسة كما امروا
بالغسل من الجنابة وقال ايضا فان قال فلم امر بغسل الميت قيل لانه
اذا مات كان الغالب عليه النجاسة والافة والاذى فاحب ان يكون طاهرا
اذا باشر اهل الطهارة من الملائكة الذين يلونه ويماسونه فيما بينهم نظيفا موجها
به الى الله عز وجل وليس من ميت يموت الا خرجت منه الجنابة فلذلك ايضا وجب
الغسل وفي الخصال عن الاعمش عن الصادق ع في خبر طويل اما الفرض فغسل

الجنابة وفي الوضوء ان غسل الجنابة فريضة من فرايض الله عز وجل وانه
ليس من الغسل فرض غيره وباقى الغسل سنة واجبة ومنها سنة
الا ان بعضها الزم من بعض واوجب من بعض وفي الاحتجاج في حديث
الزنديق الذى سال الصادق ع قال اخبرنى عن المجوس كانوا اقرب الى الصواب
في دينهم ام العرب فقال ع العرب في الجاهلية كانت اقرب الى الدين الحنيفى
من المجوس الى ان قال وكانت المجوس لا تغتسل من الجنابة والعرب كانت
تغتسل والاغتسال من خالص شرايع الحنيفية وفيه ايضا قال فاعلمه
الغسل من الجنابة وانما اتى الحلال وليس في الحلال تدنيس قال ع ان الجنابة
بمنزلة الحيض وذلك ان النطفة دم لم يستحكم ولا يكون الجماع الا بحركة شديدة
وشهوة غالبة واذا فرغ الرجل تنفس البدن ووجد الرجل من نفسه رايحة كريهة
فوجب الغسل لذلك وغسل الجنابة مع ذلك امانة ائتمن الله عليها عبيده
ليختبرهم بها الى غير ذلك من الاخبار ويأتى بعضها في تضاعيف المباحث
ولا يقدح في شىء مما مر من النصوص والاجماعات الاحصية لعدم القائل
بالفصل قطعا والكل التى للشيخ على وجوب الستر بما يرواه هو والكلينى
والصدوق عن سماعة بطريق فيه عثمن بن عيسى عن الصادق ع عن غسل الجمعة فقال
واجب في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء وقال
غسل الجنابة واجب وغسل الحايض اذا طهرت واجب وغسل الاستحاضة
واجب اذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل

صلوتين وللفجر غسل فان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة
والوضوء لكل صلوة وغسل النفساء واجب وغسل المولود واجب وغسل
الميت واجب وغسل الزيارة واجب وغسل دخول البيت واجب
وغسل الاستسقاء واجب وغسل اول ليلة من شهر رمضان مستحب
وغسل ليلة احدى وعشرين وغسل ليلة ثلث وعشرين سنة لا تتركها
لانه يرجى في احديهن ليلة القدر وغسل يوم الاضحى سنة لا احب
تركها وغسل الاستخارة مستحب وعن الكلينى في الكافى
والفقيه مع نقصان فيهما وزيادة في الاول بناء على انا لو خلينا
وظاهر الخبر لقلنا ان هذه الاغسال كلها واجبة الا انه منعنا عن ذلك
اخبار مثبتة لهذه الاغسال وانها ليست بواجبة فاذا ثبت هذه الاخبار
حملنا ما يتضمن هذا الخبر من لفظ الوجوب على ان المراد به تاكيد السنة
ضمن انه لا يحتمل ما ذكره بحمل الوجوب على الثبوت او نظيره
لشهادة تضمنه المستحبات الكثيرة ولو قيل اذا ثبت رجحان ما حكما
ثبت وجوبه لعدم القائل بالفصل قلنا استمرار في غير حال الوجوب
ثابت فلا يتم الا ان يقال اطلاق غسل الجنابة لا ينصرف الى غيرها
فلا يصح التقييد فتامل ثم ان وجوب الاغسال يختلف بالنفسى والغيرى
بوجوب الغسل لنفسه من دون توقف على وجوب مشروط
والغيرى المراد به وجوبه بالاصالة لتحصيل صحة المتيمم وجوازه فالاول

غسل الميت بلا خلاف لاطلاقات من دون ظهور تقييد مع ان الاول
ينفيه ولا ينافيه ترتب الصلوة عليه فانه اعم ولا دلالة للعام على الخاص
فلا يدل على كونه لاجلها بل هو مثل ترتب التكفين على الغسل والكل
على الصلوة مع حصول التخلف من الطرفين فان الغسل واجب في
الطفل دون الصلوة وعكسه في الشهيد والثاني ساير الاغسال
في الجنابة كالمس على خلاف ياتي في محل اليق به فان فهم من حكم بكون وجوبها
نفسيا ايضا كما ان فهم من حكم بكون وجوب الثاني نفسيا لا غيريا
اما غيرها فلم نقف فيه على خلاف الا ما حكاه الشهيد قال وربما قيل بطرد
الخلاف في كل الطهارات لان الحكمة ظاهرة في شرعيتها مستقلة وكان
من العامة قال المحقق اخراج غسل الجنابة من دون ذلك كله تحكم بارد
~~والشهيد ظاهر الاصحاب ان وجوب الغسل مشروط بوجوب الغير~~
~~فلا يجب في نفسه سواء كان من جنابة او غيرها ثم حكى ما مر عن المحقق~~
الخلاف والشهيد الثاني القول باخراج غسل الجنابة من بينها غير معروف
لاحد من المتقدمين وانما هو قول حادث وصرح في كلام المختلف
نقل الخلاف في غيره مع تزييفه والكل مبني على الخلاف نسبا ونفاه
بعض الاجلة بل قال المحقق الثاني والذي يقتضيه النظر ان الطهارة
انما تطلب عند الشارع لا للعبادة المشروطة بها الى ان قال وتشهد به الطهارة
الاصحاب على ذلك في باقي الطهارات بل حكى بعض الاجلة عن جميع من تقدم

في النهاية الاجماع فيها الغيرية فضلا عن الاصول كاصالة البراءة والعدم
وعدم الزيادة وعدم جواز نقض اليقين السابق بالعدم بالشك مع تعضده
بصحيح زرارة الاتي عنقريب ومثلها التيمم للاصول فضلا عن لا يترى
الاجماع نصا وظاهرا محصلا ومنقولا في كلام ثلثة منهم الفاضلان والشهيد
والمحقق الثاني فاني المنتهى في احكام الحايض بعد الحكم بكون وجوب غسلها
لغيره لا انه مستقر في ذمتها وان كان للنظر فيه مجال اذ الامر ورد
مطلقا بالوجوب وسيرد عليك ما يزيده وضوحا ثم انما يجب ما يجب
من الغسل لغيره غير المس فان له محلا اخر لامور منها الصلوة بالاجماع
محصلا ومنقولا في نهاية الاحكام والتذكرة والطالبية والروض
النجفية وهو ظاهر الهادي وفي مجمع الفائدة دليل وجوب الغسل لما وجب
له الوضوء كانه الاية والاخبار والاجماع الا انه اطلق الغسل
ويدل بالاية على وجوب غسل الجنابة للصلوة قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا
وتشبه الاستدلال فان الواو للعطف والجملة معطوفة على جواب الشرط
وهو فاغسلوا او على شرط مقدر وهو ان لم تكونوا جنبا ولم يذكر لكنه
الغالب في احوال القائمين من النوم الى الصلوة الا ان فيه اشكالا
هو ان يقال التخصيص بالادلة الخارجية ولا ضرورة الى تقدير
الشرط مع ان التخصيص اولى من الحذف ويمكن ان يقال المتبادر
من الكلام الى الفهم ارتباط الشرط الاول بالجميع واعتباره فيه بل الاية

على فهم ذلك بحيث لا يكاد يختلج في الوهم غيره الا بعد تدقيق النظر في
الاحتمالات البعيدة وربما يعتبر المحذوف في ان كنتم محدثين بالحدث الاصغر
وهو مخالف للنص والاجماعات المتقدمة في بحث الوضوء وقد ينافش بانه
يجوز ان يكون وان كنتم جنبا معطوفا على اذا قمتم لا على فاغسلوا
اذا قمتم عليها ويدل على مطلوبكم ويوجه بان توسيطها بين جملتي الوضوء
والتيمم اللتين هما مدخولتا اذا قمتم انما يدل على مدخوليتها ايضا وكذا ايراد
كلمة ان دون اذا ايضا والجواب عن المناقشة مضافا الى ما يظهر مما مر ان
فاغسلوا اقرب فيكون العطف عليه اظهر وكون الاصل في الاول
الاطلاق وهذا يستلزم التقييد بخلاف الوجه الاخير مردود بما ذكرنا
لكونه اقوى بخلاف التقييد فانه شايع جدا مع تاييده بما رواه ابن مسلم
فيه ارسال عن ثقة قال قلت لابي جعفر ع ان اهل الكوفة يروون عن علي
انه كان يامر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة قال كذبوا على علي ما وجد
في كتاب علي ع قال الله وان كنتم جنبا فاطهروا فان الاستناد بالاية
يتوقف على ان يكون العطف كما ذكرنا والا فلا وجه له واما التوجيه
فيمكن ان يمنع توسيطها بين الذين هما مدخولا اذا قمتم فان كون جملة التيمم
مدخولة الشرط الاول فرع مدخوليته وان كنتم جنبا ولم يثبت عند الخصم
وكون وجوب التيمم كالوضوء الغيري اتفاقيا لا ينفع فان الاتفاق في الحكم لا يدل
الى حمل العطف على فاغسلوا بل يمكن ان يكون العطف على اذا قمتم

بنحو التقييد بالاجماع وغيره ثم هو مؤيد لما ايراد كلمة ان دون اذا ولا يمكن
ان يقال ان العطف بكلمة الفاء للاشعار بان الصلوة مما يعتني بشانه
او بما تحقق في الخارج فكانه شرط يتحقق الوقوع بخلاف الجنابة وكيف كان
لا يبعد وجه الوقف وان كنتم جنبا على الاشتراط لكون العطف
اظهر بل لا يحمل عليه الا بالمعارف عنه وبما رواه الشيخ في صحيح زرارة
عن الباقر ع وقد ارسله الصدوق مسندا اذا دخل الوقت وجب الطهور
والصلوة ولا صلوة الا بطهور والطهور يعم الغسل خصوصا مع تعقيبه
بقوله لا صلوة الا بطهور فان العموم مراد فيه فيكون مرادا في سابقه
فاني المشادق من انه يجوز ان يكون المراد بالطهور الوضوء لانه الفرد الشايع
المتعارف المتبادر الى الذهن مما لا ينبغي مع انه لا قايل بالفصل هنا بين
الوضوء والغسل ولا الجنابة وغيرها والكليني في حديث طويل عن عمرو
الزبيري عن الصادق ع قال وفرض على اليدين ان لا يبطش بهما الى ما حرم
الله وان يبطش بهما الى ما امر الله عز وجل وفرض عليهما من الصدقة وصلة
الرحم والجهاد في سبيل الله والطهور للصلوات فقال يا ايها الذين امنوا
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برءوسكم
وارجلكم الى الكعبين فان الطهور اعم والتعليل لا ينافيه مع احتمال ان
يكون المقصود الاشارة الى الاية والكليني والشيخ والحلي في اخر السرائر
عن كتاب محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن يحيى الكاهلي كما وصفه الشهيد

الا ان الحصول حسنة فانه عمدوح ولذا قال في المنتهى والمختلف في
الصحيح عنه عن الصادق ع سالته عن المراة يجامعها زوجها فتحيض وهي
في المغتسل تغتسل او لا تغتسل قال قد جاءها ما يفسد الصلوة فلا تغتسل
فدل بالايماء الظاهر على تعليل عدم الغسل بمجيء ما يفسد الصلوة مؤكدا
بالفاء التفريعية الدالة على السببية على ان وجوب الغسل انما هو ناشيا
من وجوب الصلوة ولا اثر لعدم مطابقة الجواب للسؤال اذ لا يلزم من
افساد الصلوة ابطال الطهارة فان العام لا يدل على الخاص والمسؤل
انما هو فعل الغسل حال الحيض مع ان النهي في مقام توهم الوجوب
لا يفيد الا ما يبطل ينفي الوجوب ولا تفاوت بين امكان ارتفاع الحدث
وعدمه لعدم الدلالة على ارتباط الغسل بالصلوة الى غير ذلك مما يأتي
من الاخبار في خصوص غسل الاستحاضة وغيره فاقبل اقوى الحجج
على ما يدل على الوجوب للصلوة وجوبها في الغسل والتيمم بخلاف الوضوء
ليس ينبغي على ان في التيمم ما يشير عليك ثم بما مر في ذيل صحيح زرارة المروي
منفردا في الفقيه ايضا في محل اخر مرسلا وفي المحاسن في الحسن بعبد الله
بن عبد الله الهاشمي عنه ع المعدود مضمونه من دين الامامية المنبئ
عن الاجماع في الامالي وما رواه في التهذيب والخصال في ... زرارة وفي
الهداية مرسلا عن الكاظم ع لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت
والقبلة والركوع والسجود بين شرطية الغسل لها مضافا عن صحيح ...

محصلا ومنقولا كما يبين من المصرحين ان شرطيته مطلقة لا غيرية مع عدم
القول بالفصل بل كونها اجماعية ولا فرق في الوجوب بين الادائية و
القضائية اصلية كانت وتحملية وبين اليومية والجمعة والعيدين والايات
والواجب الاصلي والعارضي التزاما واحتياطا لعموم بعض ما مر منها
كلا صلوة الا بطهور واجماعا منقولا بل محصلا ولعدم القول بالفصل
بينها بل لما مر في الوضوء مع عدم القول بالفصل فضلا عما يأتي في الاغسال
في محله من الاخبار المعتبرة وفيها الصحيح والموثق من انها متممة للفريضة
ان ظهر نقصانها ونافلة ان ظهر تماميتها ولا فرق في الشرطية بين الواجبة
والمندوبة لما مر ايضا من عموم صحيح زرارة وفي بحث الوضوء من نحو موثق
اخبار ناسي بعض الوضوء حيث حكم فيها باعادة الصلوة بترك الاستفصال
وفي المسالك عليه الاتفاق وفي المقاصد العلية الطهارة شرط في صحة مندوب
الصلوة اجماعا وبمعناه ما في المسائل وهو ظاهر البيان ولا يجب للمندوبة
للاصول وامتناع الوجوب مع جواز تركها لجواز تركها معا وربما يلوح
من الشهيد في قواعده الوجوب كما يظهر من المهذب وهو مردود بما مر
قد تقدم في الوضوء بعض ما يتعلق بها من الاحكام ويلحق بها الاجزاء المنسية
استصحابا للحالة السابقة وفيه نظر والشك في الامتثال بدونها ولا استصحاب
الاشتغال وعموم البدلية المستفاد من الاخبار الاتية في محله وفيها المعتبر
مع اعتضاده بعدم الخلاف بين الاصحاب وهو ظاهر كثير كما هو صريح

الطالبية بل ظاهر التذكرة عدم الخلاف بين المسلمين في الاشتراط في
السجدة المنسية حيث لم ينقل احد منهم الخلاف عن احد ولا احتماله
وفي الذكرى لا خلاف في انه شرط في السجدة المنسية او التشهد او الصلوة
على النبي ص ما يشترط في الصلوة فما في ظاهر المدارك من النظر في الكل
معللا بضعف الماخذ ليس في محله ويجب في سجدة السهو على الاقرب
لما مر في بحث الوضوء مع ما فيه من الخلاف وماله وما عليه ولا يجب
ولا يشترط في غير ما مر من مقدمات الصلوة الا في الا تامة على الاقوى
لا فيما يتاخر عنها تعقيبا وسلاما وسجدة او لا في سجود الشكر والتلاوة
ولا في غيرها ومنها صلوة الجنازة لما مر في الجميع ويأتي في الوضوء وفي محالها
ومنها الطواف الواجب بالاجماع كما في الكتب المتقدمة على النهج المحكي
في الصلوة وهي في مجمع الفائدة وهو ظاهر جامع المقاصد وفي المدارك بعد
وجوب غسل الاستحاضة له موضع وفاق فيلا عن الاخبار الخاصة
على وجوب الوضوء له مع عدم القول بالفصل كما ان بذلك يتم اشتراط الغسل
مضافا الى عدم الخلاف بل في التذكرة عند علمائنا وزاد في المنتهى اجمع
والكل يؤذن بالاجماع كما هو ظاهر البيان والنبوي الطواف بالبيت صلوة
الا ان الله احل فيه النطق او الا انكم تتكلمون فيه وفيه نظر وما رواه الكليني
عن علي بن جعفر والشيخ عن الاول تارة وعن الثاني بطريق اخرى في
الصحيح من الكاظم ع قال سالته عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر

وهو

وهو في الطواف قال يقطع طوافه ولا يعتد بشيء مما طاف وعموم
التعليل في الصحاح وغيرها كصحيح رفاعة قال لابي عبد الله ع اشهد شيئا من
المناسك وانا على غير وضوء قال نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلوة
وصحيح معوية بن عمار عنه ع قال لا باس ان يقضي المناسك كلها على غير
وضوء الا الطواف فان فيه صلوة والوضوء افضل ورواه الصدوق بدون
التعليل لكن الزيادة مقدمة على النقصان وما رواه الكليني عن ابي حمزة
بطريق فيه سهل بن زياد عن الباقر ع انه سئل اينسك المناسك وهو
على غير وضوء فقال نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلوة وعن جميل
وهو ابن دراج في الصحيح على الصحيح مثله نعم الصحيح لما اشترط به الصلوة
من الانسال ولا فرق بين العامد والساهي والجاهل المقصر لعموم ما مر
ونحو الصحيح عن الاولى بل الجاهل الغير المقصر للاول بل عموم التعليل
وعدم الفارق واما في المندوب فلا يجب للاصول وجواز تركها معا
ولا يشترط لما مر في بحث الوضوء مع عدم القول بالفصل نعم لا يجوز
الطواف للجنب والحايض والنفساء عمدا لحرمة كونهم في المسجد فضلا
عن لبثه وهو ياتي لا لما مر بل يبطل للنهي الا انه غير العبادة واما سهوا او نحوه
معا من غير عمد وهو كالمستحاضة فيصح للاصول ومنها عدم الدليل على عموم
الاشتراط وعدم الفارق فيه بين الاصغر والاكبر وبه يخص ما عم

السهو ومنهم من اشترط الطهارة من الاكبر فى المندوب ايضا للنهى عن
الكون فى المسجد ولبثه قائلا نعم ان طاف ندبا جنبا مثلا ناسيا صح طوافه
لامتناع تكليف الغافل وجعل هذا معنى قول الشيخ فى التهذيب من طاف
على غير وضوء او طاف جنبا فان كان طوافه طواف الفريضة فليعده وان
كان طواف السنة توضأ او اغتسل فصلى ركعتين وليس عليه اعادة
الطواف ومنهم من اطلق وفيه ما مر كما ان فى الاول ان امتناع تكليف
الغافل يأتى فى الاستحاضة ايضا مع ان الكلام فى الحكم الوضعى دون
التكليفى فلا امتناع نعم فرق بين الجنابة والاستحاضة ولذا فرقنا بينهما
وهو حرمة الكون فى المسجد فى الاول دون الثانى فيبطل الطواف
فى الاول عمدا بالنهى عن الكون دون الثانى لجواز دخولها ولبثها فيه
بدون الغسل على الاقوى كما يأتى وعدم الدليل على الاشتراط مع
كون الحكم مخالفا للاصل فيصح فلا يصح حكمه باشتراط الطهارة من الاكبر
مطلقا ومع ذلك ما ذكره غير المدعى كما مر وما نسبه الى التهذيب ليس منه
بل من المقنعة هذا ولاستيفاء احكامه وفروعه محل اخر و
منها مس كتابة القران ان وجب اجماعا كما فى الطالبية والروض وهو ظاهر
الهادى فى الجنابة وفيه الكفاية مضافا الى ان الغسل يجب مقدمة
الاشياء
نظرا الى حرمة المس كما لا انه لا يتم الا عند من قال بوجوبها وضعفناه

اما حرمته على الجنب والحايض والنفساء فلا اشكال لما يأتى واما على المستحاضة
فلظاهر الاية نظرا الى دلالتها على حرمته للمحدث مطلقا كما نبهنا
عليها فيما مر فى بحث الوضوء على انه حرمته للمحدث بالاصغر يحرم للمحدث
بالاكبر بالفحوى مع ان الاستحاضة لا تنفك عن الاصغر لوجوب الوضوء
لها فى كل صلوة لما يأتى من النص والاجماع فيجب الغسل مقدمة لحرمة
المس عليها ولو قيل الحدث هو الحالة المانعة وذلك امر اضافى فربما يكون
مانعا من شىء دون اخر وفى حال دون اخرى كالبول والغايط فانهما
مانعان من الصلوة دون قراءة العزائم ودخول المساجد فالقدر الذى
ثبت هنا بالاتفاق هو منعها عن الصلوة والطواف والجواز فى غيرها
مستصحب حتى يثبت بالدليل خلافه وصدق الاية وما فى معناها
من الاخبار عليها انما يتم لو ثبت كونها حدثا بالنسبة الى تلك الغاية
ليلزمها التطهير منها قلنا الاستحاضة حدث اصغر او اكبر وفى الاية
حكم بانه لا يمسه الا المطهرون من كل حدث نظرا الى دليل الحكمة و
هى ليست بمطهرة منه ولو قيل الاية لا تعم النساء فحكمهن انما ثبت
بالاجماع ولا اجماع هنا لاختلافهم فى وجوب الغسل للمس على قولين
كما فى المدارك قلنا لا قائل بالفصل فى الاحداث بين الرجال والنساء
وانما الخلاف فى كونها حدثا بالنسبة الى المس وعدمه على ان الاجماع

المنقول على حرمته على المحدث كما فى الخلاف يعمه فانه قال لا يجوز للجنب والحايض
ولا المحدث ان يمسوا المصحف المكتوب من القران والظاهر ارادة الجنس
من المحدث والاستحاضة حدث ولا اقل من الاصغر قطعا فضلا عن
نحاه فى البعض وعدم القول بالفصل فى غيره فلا وقع لما يخدش به فى ذلك
من ان القدر الثابت من كونه موجبا للوضوء للصلوة والطواف فلو فرض
انه لم يحصل لها حدث ما يوجب الوضوء غير الاستحاضة فطهارتها
السابقة مستصحبة بالنسبة الى المس حتى يثبت خلافه على ان الظاهر
مما مر فى بحث الوضوء من الاخبار الدالة على حرمة المس اذا كان على غير
وضوء او على غير طهر هو ما حصل موجبه قبل المس ولم يتحقق الطهر
منه وهنا كذلك ومثلها الاية مع ان الشك فى الامتثال بالمس
الواجب بالنذر ونحوه يكفى ولا اقل منه فان المس المطلوب ما يكون
متعلق الامر والشك فى الشرط شك فى المشروط فالامتثال يصير
مشكوكا وربما استشكل القول ببرائة ذمة المكلف عن مقتضى ذلك
النذر بدون الطهارة محتجا بان المس حينئذ يكون من قبيل العبادة
ولا شك انه مشروط بالطهارة وكون المستحاضة متطهرة بالنسبة
الى تلك الغاية مشكوك فيه والشك فى الشرط يستلزم الشك فى المشروط
والظن الحاصل من الاستصحاب لا يقاوم ادلة المنع سيما مع ما اورد

عليه من المضعفات خصوصا اذا كانت العبادات اسامى للصحيح منها
واما حصول العصيان بذلك من جهة خصوص نفس المس فالامر ايضا
ليس ببعيد لما ذكرنا واما اذا كانت اسامى للاعم فلعل الامر فيه اسهل
لكن ما ذكرناه من المؤيدات المشعرة بالاشتراط يمنع عن الاجراء فيه
ايضا فالاقرب المنع وفيه ان الاستشكال لا يلائم الاستقراب و
مع ذلك جعل المس من قبيل العبادات لا ينفع فان ما فيه يأتى على
التقديرين والظاهر ان الاستصحاب لا يكافؤ الادلة الخاصة وقد عرفت
تحققها هنا وابتناء الامر على كون العبادات اسامى للصحيح او الاعم لا يصح
فان ذلك الخلاف اما عام حتى فى المعاملات او يخص بالفاظ العبادات
المخترع معناها لانها من الشارع لا اعم منه ومما يصير عبادة بالنذر ولعله
تأتى ما يصح بناء المذهبان فيه فان الامر هنا انما يتعلق بما ثبت رجحانه
شرعا وهو الطبيعة المتحققة فاين الاعم نقول فان المس حينئذ يكون
من قبيل العبادة مما لا ينبغى و منها قراءة العزائم والمكث فى غير المسجدين
والدخول فيهما ان وجبت ما على الجنب والحايض والنفساء فللاجماع كما
فى الطالبية والروض وهو ظاهر ثلثة وفى مجمع الفائدة كانه هو
وفى الذكرى الاجماع على وجوب الغسل لقراءة العزائم وابعاضها
وفى المدارك والذخيرة حكيا نفى الخلاف عن وجوب غسل الجنابة

لها عن جماعة واخر بل نفى الخلاف بالاجماع ولكونها محرمة عليهم فيجب
من باب المقدمة وفيه نظر ثم منهم من هو مبني على عدم انقطاع الحدث من الحائض
بانقطاع الدم بل من النفساء لتساويهما في المحرمات فهو الاقوى
لاستصحاب المنع ومنهم من تمسك باطلاق الروايات المانعة من ذلك
وهو يتم لو ثبت ارادة الحدث من الحيض فيها نظرا الى ما هو الاظهر من اشتراط
بقاء المبدأ في صدق المشتق وفيه ان الحيض حدث الامور المحرمة على الحائض
ليست غاية زوال التحريم فيها واحدة بل منه ما غايته كالصلوة والطواف
ومس كتابة القرآن ودخول المساجد وقراءة العزائم ومنه ما غايته انقطاع
الدم كالطلاق فان تحريمه يرتفع بالنقاء ومنه ما اختلف فيه الحاكم باحد القسمين
وهو الصوم ونحو المسالك وهما مؤذنان بالاتفاق على كون الغاية الغسل
~~دون النقاء والاجماع على تساوي حكم الحائض والنفساء الا ما استثني~~
~~وليس هذا منه وفي المدارك في شرح قول المحقق ويحرم على النفساء~~
~~ما يحرم على الحائض هذا مذهب الاصحاب بل قال في المعتبر انه مذهب اهل العلم~~
~~لا نعرف فيه خلافا~~ الاجماع على المنع من دخول احد المسجدين عليها الا بعد
الغسل ويلزم الجميع الجمع بين الجنب والحائض والنفساء ايضا في الحكم واطراد
المنع في النقاء المتخلل وشيوع اطلاق اسم الحائض باعتبار الحدث وعدم تعقل
حدث للحيض والنفاس غير الجنابة ان لم يكن اشد وعن بعض متاخريهم

عدم وجوب الغسل على الحائض فيها اكتفاء في الجواز بانقطاع الدم
لانتفاء التسمية بعده عرفا بل ولغة ايضا وان قيل ان المشتق لا يشترط
في صدقه بقاء اصله كما في مثل المؤمن والكافر والحلو والحامض
ويرده ما سبق مع القطع بالاشتراط في مثله باعتبار طريان الضد
وعدم صدق الاسم معه لغة وعرفا والعجب من سيد الاواخر
نفى البعد عنه وقال غير ان المشهور اقرب مع التمسك
ثم لو اريد من الحيض الحدث تم ومنهم من حكم بانه على تقدير ثبوته شاذ
والمعروف من مذهب الاصحاب وهو الحلي وحكى المصنف تقويته عن بعض
المتاخرين على الوجوب غسل الحيض لها والظاهر كونه وهما واختصاص
الخلاف بما بعد الانقطاع وقبل الغسل مع انحصاره فيمن سبق
ولو كان فجميع ما مر حجة عليه وما مر بان اشتراطها بالغسل منها او ما مثل
الاستحاضة ففي وجوبه لها اقوال مشهورها عدم بل عد غيره شاذا
وفيه نظر والشهيد الثاني في مقاصده وسبطه السيد والمقدس على
العدم وظاهر الاحسائي واستشكل في الذخيرة وفي الروض جوز
دخول المساجد مع امن التلويث من دون توقف على الغسل وفي معالم
جوز قراءة العزائم خاصة من دون غسل وفي النهاية والوسيلة كراهة
حرمة دخول الكعبة عليها وان اغتسلت والاول لا يتم الا باثبات

الحرمة ووجوب المقدمة وضعفنا الاخير مرارا فلا يكفي الاول وان ثبت
الكلام فيه محل آخر فيدفع الوجوب بالاصول والعمومات فاذن الاقوى
القول الثاني ثم منهم من علل المستفاد من الغنية والمعتبر والتذكرة
وكذا هو شايع النجاة وما حكي عن بعضهم من ان حدث الاستحاضة
الموجب للغسل فظاهر الاصحاب انه كالحيض لكن في الاستفادة و
نظر الا انه احوط وبما مر يبين ما في ساير الاقوال ولا سيما الاخير فانه
مردود بالاجماعات المنقولة الا ان يعترف انها اذا فعلت ما عليها لم يحرم
عليها شيء مما يحرم على الحائض ولتفصيل الكلام فيها وفيما يتعلق بها محل
آخر لعلنا نشبع الكلام هناك ومنها صوم الجنب وجوبا مع تضيق الليل
الا للغسل من غير خلاف الا من ظاهر الصدوق كما في الكشف بل فيه
دليل المشهور الاجماع كما هو ظاهرهم وصريح السيدين والشيخ وزاد
اخو الوسيلة وكشف الرموز وحواشي التحرير والمقاصد والمعتبر و
والمنتهى والتذكرة ووافقه اخوه في الثلثة الاخيرة وهما مع تضيق
الوقت الا ان يكون من الوجوب الشرطية فيصح في كثير فان اصله
في بعضها نعم هو ظاهر الهادي واخر في الطالبيين انعقد عليه
اجماع المتاخرين ممن عاصرنا وفي الروض الاجماع قال وخلاف ابن بابويه
لا يقدح واورد بانه غير واضح وجوابه انه غير واضح غير واضح كيف وقد

اشتهر من الصلوات ان الخلاف لا ينافي الاجماع عندنا وكثيرا ما
بالقول المحقق ومنه الاجماع على بطلان القياس مع مخالفة الاسكافي
وغير ذلك مما لا يحصى هذا ومنهم من عد الاجماعات متواترة لكن فيه شك
واستدل بالاخبار المستفيضة او الصحاح وغيرها لكن الجميع في وجوب القضاء
او فيه وفي وجوب الكفارة وهي لا تدل الا على من الشرطية نعم في صحيح ابن
عمار عن الصادق ع قال تلبث فانه استيقظ ثم نام حتى اصبح قال فليقض
ذلك اليوم عقوبة وهو كما يحتمل العقوبة على ترك الغسل يحتمل ان
تكون لاجل ابطال الصوم فلا ينافي عدم وجوب الغسل ثم انه كما
الغسل لم يشترط به قال في جامع المقاصد وهذا بناء على ما استقر
عليه مذهب الاصحاب من اشتراط صحة صوم الجنب تقديم الغسل
على الفجر بل في المسالك قد انعقد عليه اجماع الاصحاب وفي كنز العرفان اشترط
اصحابنا الطهارة في الصوم من الجنابة مضافا الى النصوص والاجماعات
المشار اليها الا يتيقن في محل البواقي واذا بطل مع اللزوم فلا
ثم هل يجب من اول الليل اختلفوا فيه ظاهر كثير منهم كالفاضلين في الشرايع
وغير الارشاد والشهيد في الرسالة التكليفية والثانيين والاحسائي و
غيرهم العدم والاقوى نعم وفاقا لثلة من المحققين كالعلامة في [illegible]
والشهيد في اكثر كتبه والمقدس والكاشانيين والبحراني وجميع مشايخنا

ومن عاصرناهم من اطلعنا عليهم بل المعظم حيث ان الوجوب عندهم ماخوذ فيه
الشرطية واطلقوها فيكون الوجوب عندهم غير مقيد لظاهر النصوص
المستفيضة الدالة على وجوب الاصباح جنبا يوجب القضاء او القضاء
والكفارة من غير فرق بين اخر الليل وغيره وعدم تعرض الضيق
بالفصل بين الشرطية والوجوب قطعا مع لزوم الحرج الشديد في التضيق
نعم قال في المدارك ورجح بعض مشايخنا المعاصرين جواز ايقاعه بنية الوجوب
من اول الليل وان قلنا بوجوبه لغيره وكانه اراد به الوجوب الشرطي
والا فالوجوب بالمعنى المصطلح عليه منتف على هذا التقدير قطعا
ولكنه كلام باطل قطعا وظني ان الوجوب يوجب الوجوب الشرطي الغيري عند
المعظم نظرا الى احتياجهم وجوب المقدمة ونسب المقدس الى اكثرهم قضاء
الغسل من الجنابة ليلا مطلقا على تقدير الوجوب والاشتراط ونسب
خلافه الى الاكثر منهم البحراني فمن اين حصل له القطع بانتفاء الوجوب
على تقدير الغيري وايضا ان صح عموم الشرطية مع عموم الوجوب الغيري
لاشتراكهما الماخذ مع ان الوجوب الغيري انما هو لاجل الجواز الغير او وجوده
او صحته فالاتيان به يكفي في الجميع مع الغير ولا يتعقل من مفهومه غيره
فكما ثبت وجوبه لغيره فالاصل فيه التوسعة الا ان يثبت تضيقه
بدليل خارج هذا مضافا الى ان ما دل على وجوب الطهارات مطلقا

الا ملاقاة الكثيرة لما نعته حمله على الوجوب النفسي تعين حمله على الوجوب
من حين حصول اسبابها لاجل ما اشترط بها وجوبا موسعا خرج ما خرج
وبقي الباقي لا على الاستصحاب لكونه محل النزاع من افراد الحقيقة دون
فانه مجاز قطعا هذا كله على تقدير عدم وجوب المقدمة واما على
القول بوجوبها لكونها شرطا ولو في الجملة فالامر اهون فان الامساك عن تعمد البقاء
على الجنابة لا يكون اقل من الشرط الشرعي بل اضعف المشهور اخذه في
حقيقة الصوم حيث جعلوا الصوم الكف عنه وعن سائر المفطرات
وله وجه وجيه ولما ثبت اعتباره من اول الليل بامر ثبت وجوب الغسل
لتعيينه له كما هو واضح على ان ... الواجب المضيق المنطبق
على تمام وقته انما يجب الفعل قبل دخول وقته بظاهر عدم توجه الخطاب
باصل الواجب كالصوم حينئذ فان تقدم الامر انما يلزم انما هو
ضرورة لزوم تقدم الامر على فعل المامور به لئلا يلزم التكليف بالقبيح
واما الزيد منه فلا حجة عليه على ان الكلام في وقت المكلف به لا
التكليف واذا ثبت وجوبها قبل دخول وقتها فلا وجه للاختصاص
ولولا ان المتصل بالوقت مقصود به مع ان المولى اذا امر بفعل كالكون
على السطح في وقت كالليل وجب عليه نصب السلم والصعود
... قبله والا لزم تقبيل الامر وهو خلاف الاصل والظاهر

مقدم ثم التضيق على ان المقدمة انما وجبت للتوصل الى المامور
به فلا يتحقق قبل التفرقة فلا يشترط في وجوبها وجوبه ولا تضيق
وجوبها مضافا الى لزوم الحرج الشديد في تعيينه والامتثال به
هنا ومثله في تحصيل الجمعة وقطع المسافة الى الحج النائي ومعرفة احكام
الصلوة وغيرها ونية الصوم ومما مر يتبين ضعف ما للقول الاخير
مما مر من ان المكلف قبل ذلك لم يكن مخاطبا بغاياته ووجوبه انما يكون
باعتبار وجوبها وحيث لم تجب في وقت لم يكن واجبا في ذلك الوقت
ورد اخر ولذا لا يجب الوضوء للصلوة ما لم تجب ولا تجب الا اذا دخل
وقته لكن لما اشترط الطهارة من اول يوم الصوم وجبت قبله
ولكن بلا فصل اذ لا وجوب له ولا اشتراط به قبل ذلك ولا يختلف الحال
بوجوب الغسل لنفسه او لغيره اذ عليهما لا يتحقق له الوجوب للصوم الا في
ذلك الوقت فان اراد التقديم عليه وكان واجبا لنفسه اوقعه بنية
الوجوب وان وجب لغيره اوقعه ندبا واجزاه ان اعتبرنا الوجه في النية
والا اوقعه لله ولم يتعرض للوجه فان المكلف لم يتضيق توجه خطاب
الصوم اليه بالفعل اذا بقي مقدار الغسل الى الفجر وان اراد كونه
بالخطاب التعليقي لم يصح من الله تعالى ولو صح فثابت مطلقا ولو قبل التضيق
والحكم بعدم وجوب الوضوء للصلوة ما لم تجب للنص وغيره منكر لو ثبت هنا

مع انه قياس مع الفارق لعدم امكان الوجوب هنا بعد دخول الوقت
لمنافاته الشرطية وما اعترف به وتنزيل مقدار زمان الغسل منزلة
الدخول تحكم واشتراطه لاول يوم الصوم لا يقتضي تضيقه لا
عقلا ولا عرفا ولا شرعا وعدم الوجوب والاشتراط قبله مشترك بينهما
فلا ينفع والوجوب النفسي لا يرتبط بوجوبه للصوم فلا وجه لجمعه مع
الوجوب الغيري في تعلقه بالصوم فان الوجوب النفسي لا يتضيق الا
بظن الوفاة لعدم ارتباطه بالغير واما وجوبه للغير فيحتاج الى امر اخر
فان كان لاجل الشرطية تبعها عند من قال به وان كان لغيرها ابدى
مداره اياما كان فلا معنى لتضيق الواجب النفسي بالغير وما قيل ان
الصوم ليس موجبا للغسل بل يتضيق وجوبه به وانما الموجب له
الجنابة تشنيع واشنع منه ما القول بنفي وجوب الغسل قبل الوقت مطلقا
مع اعترافه بتوقف الصوم عليه وتصريحه بوجوب المقدمة ما القول
بعدم الوجوب مطلقا كما القدس والسيد الداماد والصدوق وغيره
ايضا من اعيان القدماء وعن صاحب المعالم وهو لا الاصل والاخبار
المستفيضة الاتية الدالة على صحة الصوم ونفي القضاء بالعمد وفيها
ما تعمد البقاء على الجنابة في رمضان من رسول الله والاصل مرتفع
بامر لم يكن في اثبات ماهية العبادة كما يقتضيه كلام المعظم ولو قيل

بكون العبادات اسامى الصحيح منها فلا يصح الاستناد اليه ولو فى الشرط عند
ثلهِ وان كان فيه شى فانه يمكن ان يقال الاجمال فى الماهية لا يستلزم
عدم جريان الاصل فى شروطها فان الشرطية حكم يتوقف ثبوتها على
الدليل فان ثبت ثبتت والا فلا ولا يسرى اجمالها اليها لعدم الملازمة
بيانه ان الماهية لما كانت مخترعة من الشارع مطلوبة له والوضع
او الاستعمال انما هو فيها على هذا التقدير تكون مجملة فلا يجرى فيها
الاصل بخلاف الشروط فانها امور خارجة لا يختلف الحال فيها باختلاف
متعلقها بالاجمال والبيان وهو ظاهر الا انه مخالف الكلام اكثرهم لكن
الحق احق ان يتبع فينبغى ان يتامل فيه لكونه غالطا لما اشتهر بينهم واما الاخبار
فمع اشتمالها على ما يورث الظن بورودها مورد التقية معارضة
باقوى واكثر منها وبالاجماعات المنقولة مع تايد الجميع بالشهرة التامة
فلا اشكال فيها بلا مرية ومما مر بان ما فى التوقف كما يعطيه كلام المصنف فى
الكتاب والمنتهى هذا كله على تقدير كون الغسل للصوم وربما صرح
بعض بعدم وجوبه حيث ان حصل التوطين على ادراك الفجر طاهرا وهو الذى اختاره
فاضل وبرده فضلا عن كونه غالبا ليقيام الاجماع ان وجوب التوطين
على ادراك الفجر طاهرا فرع وجوب الغسل قبل الوقت فاثبات فلا حاجة
الى غيره والا فيجب التوطين فلا يمكن جعله غاية ثم هل يجب الغسل للحيض

والنفاس اوجبه العلامة فى كثير من كتبه ومنه المختلف والشهيد فى الذكرى وطهارة الدروس
والمحقق الثانى والاحسائى كما عن العانى ويحتمله المهذب والالفية
معللا فى الاول بان كل واحد من الجنابة والحيض والنفاس مفطر وانه
يرتفع بالغسل فيشترك فى الاحكام وهو انما يتم على القول بالصحة وكان
النزاع فى الشرط ولم يجر فيه الاصل الا على ما هو الاقوى ومنه يبين حال
الاستناد الى الاحتياط كما لجماعة وما فى المنتهى من ان حدث الحيض يمنع
الصوم فكان اقوى من الجنابة والايراد عليه بالضعف او بان هذا انما
يتم مع ظهور التعليل فى الاصل بدفع بما مر فضلا عن احتمال ارادة
الفحوى العرفى لكن ينبغى ان يلاحظ هل يتم وفى الجامع نسب وجوب الغسل
وفى النفساء وصرح العلامة فى نهاية العدم فى الحيض معللا بان الدم مانع
والصوم واجب باصل الشرع فاذا زال المانع بقى الوجوب على حاله
من غير اشتراط للغسل الا انه احتمل الوجوب نظرا الى كون الحيض
حدثا ينافى الصوم وانما يرتفع بالغسل ويرده ان زوال المانع برفع
حدث الحيض ممنوع فان الاستصحاب يقتضى بقاء المانع حتى تغتسل
وروى ابو بصير عن الصادق ع انه قال ان طهرت بليل من حيضها
ثم توانت ان تغتسل فى رمضان حتى اصبحت كان عليها قضاء ذلك اليوم

ولا ينافى اشتمال طريقه على على بن فضال وعلى بن اسباط وابى بصير
لان الاولين وان كانا فطحيين الا انهما ثقتان وبلادهما فضائل كثيرة وقد قال
الشيخ ان الطائفة عملت بما رواه بنو فضال مع ان الاول عمل به هنا حيث
وابو بصير ظاهر فى الثقة كما ياتى فما قيل ان الرواية ضعيفة السند باشتماله
على جماعة من الفطحية واشتراك ابى بصير بين الثقة والضعيف
فيها ثبت الشرطية مع احتمال ثبوت الوجوب بالتحمل بتوانيه ان افاد
التقصير وعدم القول بالفصل بين الشرطية والوجوب على انه يقول بوجوب
المقدمة على ان منهم من قال كل من قال بوجوب غسل الحيض للصوم قال
بوجوب غسل النفساء له ولا ريب ان كل من قال بالوجوب قال بالشرطية
مع ما ثبت من اشتراك النفاس مع الحيض فى الاحكام الا ما استثنى
وليس هذا منه قطعا فما مر يبين ما فى التمسك للنفى من الاصل مع
ما فيه مما مر كضعف الاحتياط فظهر ما العجب من الشهيد حيث انه نقل
فى البيان الاجماع على الشرطية والعجب منه نفى الخلاف من الشهيد
فى مقاصده عن وجوبه عليها مع خلو اكثر كتب القدماء وعدة من كتب
المتاخرين من اشتراط الصوم بغسلها او وجوبهما له فضلا عما مر من تقدم
قال فى المنتهى لم اجد لاصحابنا نصا صريحا فى حكم الحيض وفى المختلف بعد ذلك
ولم يذكر اصحابنا ذلك ثم هل يعم الحكم الثالثة جميع اقسام الصوم الواجب او يختص

برمضان او يعمه وقضائه او يعمهما والنذر المطلق والكفارة او يختلف حكم
غسل الجنابة مع الاخيرين اقوال احوطها الاول لكن لتحقيق الحق فيها
كتفصيل ساير الاحكام فى جميع الطبقات محل اخر فانتظره **تنبيهات الاول** ان الظن
ان الظن يكفى فى التضيق على القول به لتعذر العلم الا ما انذر وتصرح
مطلقا مضافا الى ما حكى السيد من الاجماع على اعتباره فيما تعذر العلم
وهو محصل ولحاق بالغسل ثم انكشف لسبق لزمهم وجوب الاعادة
مراعاة الظن فلا يعتبر بعد انكشاف الخلاف لتحقق عدم الامتثال اما
لم يقع فى وقتها **الثالث** ان الاتيان بالغسل من اول الليل على المختار
لاجل الصوم بقصد القربة ينبغى ان لا يكون فيه اشكال اصلا فان
الشرطية قد ثبتت بالنصوص وغيرها والشرط عبادة فيتوقف على القربة
قطعا واقلها الاستحباب فالقربة تصح على المختار من عدم اعتبار الوجه
فضلا من ان التسامح فى مقدمة الواجب مطلقا يقتضيه ولكن
الاحوط مع جميع ما مر مراعاة الضيق او تعدد الغسل لاجل الصوم
مرة ولو بجانبه فى نفسه اخرى هذا اذا لم يتعلق به غاية اخرى كمسه
قريبة اراد الاتيان بها او صلوة العشاء والا فلا اشكال اذا او تعدد لاجلها
ومنها صوم الواجب مع غمس دمها المقطعة سواء سال ام لا ووجوب
الغسل له واشتراطه به مما لا خلاف فيه بل الاجماع على الاول

وفوايد الارشاد على الثاني وهو ظاهر البيان فيه في الكثيرة الدم وهو
تخصيص الحكم بمصار شاذا كالجعفرية ويحمل ان على ما يقابل القلة كما نبه
عليه في الطالبية ومنهم من عدها في الجملة موضع وفاق وفيها الكفاية فضلا
عن النص الاتي في الثاني وللبيان بعموم الصوم وخصوصه وما يتوقف
عليه من الاغسال محل اخر ومنها وضع الجنب والحايض شيئا في المسجد
وفي حكم الحايض النفساء بل المستحاضة بها وكذا مس اسم الله تعالى وما
الحق باسم الله في المشهور اسماء الانبياء والائمة بل منهم من زاد اسم فاطمة
ووجوب الغسل في الجميع مبني على تحريمها ووجوب المقدمة ولم يثبت
الثاني عندي ويأتي الكلام في الاول عن قريب مع ما فيه من الاقوال والادلة
ثم ان جميع ما تقدم فيما كان الغسل واجبا وشرطا باصل الشرع ولو على
وقد يجب بالنذر وشبهه بشروطها التي ذكرناها في بعض زبر العموم
ما دل على لزوم الوفاء بها كتابا وسنة فلو نذر الغسل من حيث انه غسل
من دون ملاحظة شي اخر لم ينعقد عند ثبوت التشريع هنا لو قصد
التنظيف عن الاوساخ الخفية ونحوها لا فينعقد لو جاز شرعا الا انه
لا يسمى غسلا ولو نذر الغسل واطلق انصرف الى المطلوب شرعا فيتحقق
الامتثال بفرد من افراد انواع الشرعي ولو قيده باحد اسبابه المتقدمة
او المستحبة اشتغل به لا بغيره ولو كان افضل لعدم صدق الوفاء

ومنهم من حكم بعدم انعقاد الاول ويرده العموم ويبين الثمرة في الاثم
والكفارة ولو نذر غسلا ولم يقيده بوقت كان وقته العمر ويتضيق بظن الموت
كغيره من افراد النذر المطلق لاطلاق الامر والقول بفورية النذر المطلق كما
ضعيف ولو قيده بوقت معين وتحقق سببه اتى به ولا اشكال وان
لم يتحقق فان امتنع صدوره ولو شرعا فلا تكليف فلا شرعية وان امكن ا
فيه ما مر في الوضوء من الخلاف واحتمل في الذخيرة البطلان لما مر في
الفرق بينه وبين الغسل لما يمكن ان يقال ان الغسل مثلا كغسل
راجح مطلقا وان كان وجوبه مشروطا بوجود السبب وتقريبه ان غسل
الجنابة مثلا يستتبع الثواب المترتب على فعله ولما كان مشروعيته موقوفة
على الجنابة فيكون الجنابة راجحة مثل تحصيل النصاب لاجل الزكوة
وزاد اخو بل في الاخبار ما يدل على رجحان نفس الجماع مع الزوجة مع
قطع النظر عن كونه مقدمة الغسل ايضا قال ولكن يمكن اجراء مثل هذا
في الوضوء ايضا لما ورد في ثواب الوضوء فان فيه دلالة على استحباب
الاتيان بنفس تلك الافعال مثل قوله في بيان ثواب الوضوء فانك
اذا وضعت يدك في انائك ثم قلت بسم الله تناثر منها ما اكتسبت من
الذنوب الحديث فاذا ثبت رجحان نفس الافعال مطلقا لاطلاق الخبر
يثبت رجحان مقدماتها فان قلت ان هذا الثواب ليس لنفس الفعل

من حيث هي كما يظهر من العلل المروية في الطهارات بل لحصول غايتها وهي
الطهارة نقول بمثله في الغسل سيما اذا كان المكلف على غسل الجنابة
واما ما ذكرناه من دلالة الاخبار على رجحان نفس الجماع فلا يدل على رجحان
الغسل مطلقا قلت فرق بين الثواب على افعال الغسل والوضوء فان الا
في الاول يقتضي ترتب الثواب عليها ولا يحصل الا في الغاية بل
والجنابة بالجماع نظرا الى رجحانه شرعا بخلاف ما ورد في افعال الوضوء
فانه لا يحتمل رجحانها باسباب الموجب لعدم رجحانه قطعا الا
فلا فرق في ذلك بين ما كان على غسل الجنابة وعدمه فان الفرق
واما ما ذكره من عدم دلالة الاخبار على رجحان الغسل مطلقا فيمكن
ان يقال لا يقدح ذلك لحصول الفرق بها بين الوضوء والغسل بان
الموجب في الاول غير راجح بخلافه في الثاني ولو نذر الغسل واجماله
منذورا لم يجب بكماله بل يكفي ايجاد ما تحقق لصدق الاسم الا ان
ما دته بل حول شي منها ويتخير بين الارتماس والترتيب ولو نذر الغسل
احد الوجهين وجب ولو اتى بغيره فان بني على العصيان صح بلا
اشكال ولو بني على البرء فيه ولا فرق في جميع ما مر بين النذر والعهد
واليمين تتمة ان الشهيد زاد التحمل عن الغير في الثلثة واخو الاستيجار
لميت ومثل ثالث للاول وقال الاحسائي في شرحه عليها ليس المراد

به تحمل اعيان هذه الثلثة لان وجوبها لا يقبل النيابة بل المراد بتحملها تحمل
ما هو مشروط بها لانها تجب للوسيلة الى المشروط فلا يقبل التحمل بدون
تحمله ثم اذا تحمل ما هو مشروط بها كان متحملا لها تبعا له اعتمادا على الاصل
وفيه ان ما ذكره من ان اعيان الثلثة لا تقبل النيابة لا يصح فان نعم
ما ثبت بالاخبار المعتبرة من انه يقضي عن الميت فعاله الحسنة وفي بعضها
ذاد كلها بعد التنصيص بالحج والصوم والعتق ولا سيما على صاحب القاموس
مضمون الاخير ما اجمع عليه من قول الائمة يقتضي جواز النيابة باعيانها
فلو نذرها وتركها بعد تعلقها ومات جاز التحمل عنه والتبرع به بل الاستيجار
له لو قلنا بشمول عمومات الاجارة لمثلها فاتى الهادي ولم اقف على ذكر
التحمل من الغير الا الشهيد فيها ولا يتم الا اذا ثبت تشريع تحمل الطهارات وهو
ولم يثبت عندنا ذلك ولم نقف عليه في رواية وفتوى الغير ولو اراد تحمل
كان مستدركا لان الموجب حينئذ هو احدى الغايات المذكورة فضلا
فضلا عن ان في فتوى الشهيد في مثله كفاية حيث لم يظهر اجماع على خلافه
نظرا الى ندرته وشيوع عدم تعرضهم له مع موافقته للعمومات المتقدمة فلا
الى تنوع ورواية اخرى هنا وقد وافقه الثانيان في فوايد الشرايع
والمقاصد وهو ظاهر الخراساني وغيره وما ذكره من انه لو اراد تحمل
الموجب كان مستدركا معللا بما مر يمكن دفعه بان الموجب وان كان

احدى الغايات لكن ما قاله الاصحاب ومنهم الشهيد انه يجب الطهارة المطلق
وغيرها من الغايات مقصوده منه الموجب لا الامر الاولى فانه المتبادر
منه لا ما يعمه والتحمل والاستيجار كما يشهد به كلماتهم وسوق ادلتهم له
الى غير ذلك فان احتيج عنه وعارضه بفرع في المقاصد وغيرها
ثم انه يشترط فيما وجب على المتحمل عن الغير من الغسل وغيره ما يشترط للنادر وغيره
فان كان ابتدائيا فابتدائي وان تجديديا فتجديدي نظرا الى كونهما عوضا ومعوضا
وبدلا ومبدلا فيأتي النائب على الوجه الذي تعلق بالمنوب منه وعن الشهيد الثاني
في شرحه للالفية ان الوضوء المتحمل عن الغير بالاستيجار له لا يشترط بالحدث
ولا وجه له الا ان ما فيه لا يوافقه فانه قال لو نذر الاب طهارة ومات قبل فعلها
او نذرها فاذن كذلك فاستوجر المتحمل على فعلها فانه يجب عليه وان لم يكن احدث
واقامته مع اختياره فيه ان الوضوء التجديدي مبيح فيكون طهارة عنده حقيقة النظر

الثاني في الجنابة وهي تحصل للرجل والمراة والخنثى بالاجماع والنصوص
الاتي كثير منها في تضاعيف المباحث بل بجميع الناس على الخلاف الاتي بالتحسيس
انما يصح على القول بحصر الجنابة في الرجل والمراة المعلوم اتصافهما بالرجولية
والانوثية ولو بامارة حكمها الوضعي في موضوع لا يخرج عنها فلا ينصف الخنثى
بالجنابة مطلقا لا للخنثى باعتبار الحكم في حصر فيهما هنا وغيرها بعض والكلام
فيها يقع في مباحث الاول في موجبها وهو يحصل بامرين اجماعا تحصيلا ونقلا

كما في نهاية الاحكام والمدارك احدهما انزال المني فهو مجمع عليه بيننا بل عند
الفاضلان يجمعا عليه بين كل اهل الاسلام وهو الظاهر وفيها الغنية فضلا
عن النصوص الكثيرة التي عدت متواترة بالبديهة وفيها الصحاح فمنها ما رواه
الكليني والشيخ عنه وعن غيره في صحيح عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله
عن المراة ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل
وفي صحيح ابن بزيع قال سالت الرضا عن الرجل يجامع فيما دون الفرج وتنزل
المراة عليها غسل قال نعم والكليني في صحيح عبيد الله الحلبي على الصحيح قال سالت
ابا عبد الله عن المفخذ عليه غسل قال نعم اذا انزل وفي صحيح الحلبي عن الصادق
قال سالته عن المراة ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها
الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل ورواه الشيخ عنه والصدوق
عن عبيد الله بن علي الحلبي في الصحيح والشيخ في صحيح محمد بن اسمعيل وهو
ابن بزيع قال سالت ابا الحسن عن المراة ترى في منامها فتنزل عليها غسل
قال نعم وفي صحيح عنبسة بن مصعب قلت فرجل راى في المنام انه احتلم
فلما قام وجد بللا قليلا على طرف ذكره قال ليس عليه غسل ان عليا
كان يقول انما الغسل من الماء الاكبر وفي موثق سماعة عنه قال
سالته عن الرجل يرى في ثيابه المني بعد ما يصبح ولم يكن راى في منامه
انه قد احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلوته وعن سماعة

وفي طريقه عثمن بن عيسى قال سالت ابا عبد الله عن الرجل ينام ولم ير في
نومه انه احتلم فوجد في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل قال نعم وبها
وردا مورد المتعارف من اختصاص الثوب بواحد فاذا وجد فيه المني يعلم
انه منه ويكفي الشك في شمولها للظن ونحوه الاخبار الاتية الدالة على وجوب
الغسل على من وجد البلل المشتبهة بعد الغسل عن الانزال من غير بول وهي
كثيرة معمول بها ونحوه اخبار اخر تاتي في حكم الاشتباه في الماء الخارج الى غير
ذلك مما ياتي فما في المقنع من ان المراة اذا احتلمت فانزلت فليس عليها الغسل
مردود بما مر مع عدم وجه للتفصيل بين الاحتلام وغيره وربما عد ميلا منه
الى النفي وهو ضعيف وكذا ما يخالفه من الاخبار الدالة على عدم وجوب
الغسل بالانزال عليها على انها مخالفة للاتفاق وفي المنتهى قال بعد ذكر جملة
منها هذه اخبار احاد عارضت اجماع المسلمين فتكون مردودة بالاتفاق وربما
اولت بالمجاز او السهو من الراوي والجواب على وفق الواقع لا الاعتقاد او التصحيف
واستقرب بعض المحدثين حملها على التقية لاحتمال وجود القائل ونظرا الى الا
من الاخبار ان في تراجم بها احيانا لا يختص بوجود القائل بذلك منهم بل كثيرا ما
الى مجرد ابقاء الاختلاف فالحكم تقية والحمل بعيد الا انه لا محيص عنها
وعن امثالها في امثالها الا ان في الاخير نظر الى المنع الاستفاضة فلا وجه للا
وان كان محتملا كغيره ومثله رواية العلا صحيح عمر بن يزيد الدال على عدم وجوب

الغسل عليها باختلاف رواية ابي لا انه على عدم الضبط مع عدم ظهور الوجه
في اصالة الاسلام ثم اعلم ان الانزال لا يتحقق بانتقال المني من محله ما لم
الى ظاهر البدن مطلقا ذكرا كان او انثى بلا خلاف للاصول والعمومات
اذا خرج يصير مناطا للاحكام نصا وفتوى واجماعا ويورث الجنابة مطلقا سواء
كان في نوم او يقظة لشهوة او بغير شهوة بلا خلاف تحصيلا ونقلا بل اجماعا
بل من المسلمين كما في المعتبر في الاولين بل في الجميع كما في التذكرة بل باي وجه
اتفق ولو في الاغماء او السكر او الجنون او غير ذلك كما في اخرى وظاهر الغنية
وفي الناصرية عندنا ان خروج المني يوجب الاغتسال على جميع الوجوه و
اختلاف الاحوال بشهوة ودفق او بغير ذلك وقبل الغسل او بعده وسواء
بال قبل ذلك او لم يبل حاكيا عليه اجماع الفرقة فضلا عما مر من النصوص
مع ترك الاستفصال فيها ولو فرض اخصيتها بوجه يتم بعدم القائل بالفصل
وهو كالاجماعات يعم الرجل والمراة وفي التذكرة نسب مساواتها في ذلك الى
علمائنا ولا فرق في ذلك بين الكثير والقليل ولو بلغ القلة في الغاية ومن
ابي حنيفة ومالك واحمد قصر الحكم على الخارج بشهوة ولو تيقن ان الخارج
مني وجب الغسل ولو لم يكن على الصفات الاتية لعموم بعض ما مر من
النصوص والاجماعات مع عدم الخلاف تحصيلا ونقلا وهو ظاهرها فيما ترتب
ولو راى انه قد احتلم ثم استيقظ ولم ير منه اثرا لم يجب عليه الغسل

اجماعا تحقيقا ونقلا كما في التذكرة والتحرير وفي المنتهى اجمع عليه كل من يحفظ عنه
العلم وللاصول السليمة عن المعارض وعدم حجية مثل الرؤيا مما مر من
مفهوم صحيح الحلبي فيما رواه الكليني في الصحيح لا في الحسن كما في المنتهى
عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت اباعبدالله ع عن الرجل يرى في
المنام حتى يجد الشهوة فهو يرى انه قد احتلم فاذا استيقظ لم ير في ثوبه الماء و
ولا في جسده قال ليس عليه الغسل وكان علي ع يقول انما الغسل
من الماء الاكبر فاذا رأى في منامه ولم ير الماء الاكبر فليس عليه غسل
الاستفصال يعم الاحتلام بالجماع وغيره وعلى الاول الاجماع في المسائل
وكذا لا يجب غسل الثوب والبدن اجماعا وللاصول وصحيح عنبسة بن مصعب
قال قلت لابي عبدالله ع رجل احتلم فلما اصبح نظر الى ثوبه فلم ير فيه شيئا
اصلا قال يصلي فيه ولو خرج بعد ذلك بمشي او حركة او غير ذلك وجب
الغسل [illegible] ولو بعد الغسل ذهب اليه علماؤنا كما في المنتهى
فضلا عن الكفاية [illegible] من الاجماعات ولو رأى بللا وشك في كونه منيا او
لم يجب للاصول ومثله ما لو اخرج كالزوجة او الجارية او غيرها ما الانزال
لو لم يحصل العلم من قوله وكذا لا يجب لو خرج مني الرجل من قبل المراة
ومنه ما لو كانت صغيرة لما مر من الاصل ومنها اصالة عدم خروج منيها
وعدم الدليل على ان خروج مني الغير من الانسان يوجب الجنابة وما دل

المشايخ الثلثة في الكافي والتهذيبين والعلل عن سليمان بن خالد وفي مرتبته
في غير الاستبصار وعثمان بن عيسى وقبله توكيد فيكون صحيحا ويوافقه المختلف
ولكنه معم لا يستلزم مدرواية احمد الاشعري عن ابن سكان ولم يثبت
بل يبعد جدا عن الصادق ع قال سالته عن رجل اجنب فاغتسل قبل
ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت فالمراة يخرج منها شيء بعد
الغسل قال لا تعيد قلت فما الفرق فيما بينهما قال لان ما يخرج من المراة انما
هو من ماء الرجل ط الشيخ عن منصور وهو ابن حازم مثله قال لان ما يخرج
من المراة ماء الرجل ومنها يحتمل انها لو شكت انه من ايهما لا تعيد الغسل
لا لو علمت انه منها او ظنت [illegible] وجب لما مر مما دل على وجوب
الغسل بالانزال ولو ظنت كونه منها حكم في نهاية الاحكام بوجوب الغسل
عليها وهو وان كان احوط لكن فيه نظر للاصول وعدم شمول ما دل
وجوب الغسل بالانزال له [illegible] ما في كلام الحلي حيث اطلق
اعادتها الغسل اذا رأت بللا علمت انه مني [illegible] من وجوب
ما لم تعلم كون الخارج منيه لان الاصل في الخارج من المكلف ان يتعلق
حكمه الى ان يتحقق المسقط [illegible] احوط واحتاط في الذكرى [illegible] لو شكت
للاختلاط المظنون [illegible] من الجميع [illegible] الوجوب ما لو جامعها فيما دون
الفرج فانزل فنزل في الفرج ثم خرج ولو خرج المني على لون الدم فاما ان يكون

خاليا عن الدفع والفترة وعقبه الشهوة جميعا او بعضا او متصفا بها ففي غير
الاخير لا يجب الغسل للاصول والشك في شمول الاطلاقات له لولا عدمه
ظاهرا واما فيه فاشكال من اعتبار الاوصاف في المشتبه كما ياتي ومن عدم
انصراف الاطلاقات اليه ولا سيما مع كون المني في الاصل دما فيمكن
ان لا يستحيل بعد فيلحق بالدماء وفي كلام الاصحاب اطلق فهو جامع المقاصد
استشكل وفي التحرير احتمل [illegible] وفي المدارك الوجوب [illegible] و
بعض من تاخر عنه وسبقه اليه نهاية الاحكام والذكرى اعتمادا على
الصفات الخاصة الا انهما احتملا العدم معللا بان المني في الاصل دم
فاذا خرج على لونه اشبه سائر الدماء ولو خرج عن غير الموضع المعتاد كثقبة
في الاحليل او الانثيين او الصلب لا يجب الغسل الا اذا انسد الطبيعي
او كان منسدا [illegible] اما الاول فللاصول وعدم شمول الاطلاقات له
نصا وفتوى واجماعا والاحوط الغسل مع عدم الاكتفاء به لما هو شرط
به ولو خرج حينئذ من الطبيعي [illegible] وجب الغسل للاستصحاب واما الثاني
فلصيرورته بانسداد الطبيعي [illegible] يعتبر [illegible] الحكم الا انه لولا الاجماع عليه
لكان للتطرق المنع اليه سبيل نعم بعد الاعتياد لا شبهة فيه وفي المنتهى
ونهاية الاحكام والتذكرة جعل غير المعتاد موجبا للغسل مطلقا [illegible]
بالنبوي انما الماء من الماء وفي الرابع به وبقوله سبحانه من ماء دافق يخرج

من بين الصلب والترائب لجعل مخرجه من الصلب فاذا خرج من ثقبة
فيه لم يتغير اسمه ولا محله فلا يتغير حكمه واحتمل عدم وجوب الغسل
مطلقا حملا على الغالب وفي نهاية الاحكام احتمل الحاقه بالغائط الخارج
من غير المعتاد فان اعتبر هناك المعدة جعل الاقوى هنا اعتبار الصلب
وفي المنتهى احتمل الحاقه بالخارج من غير السبيلين وفي البيان جعله كالاحداث
الاصغر في اعتبار العادة وعدمها ويرد النبوي الضعف [illegible] وعدم انصراف
الاطلاقات اليه واما الاية فلا دلالة لها على المدعى بوجه فانها دلت
على ان الانسان خلق من ماء دافق لا على ان مدار حصول الجنابة على
ما هو لا يلزم تعلقه به وان لم يخرج ولم ينتقل به اصلا بل ولم يحصل [illegible]
نقول لم يتغير محله ليس في محله وكذا صدق الاسم غير نافع فانه لم يكن مناط الحكم لا شرعيا ولا [illegible]
[illegible] ايضا واما الاحتمال الاخير ان فحق تعيينا الا ان اعتبار المعدة
خاصة هناك لا وجاهة فيه كما ان ما في البيان ضعيف لعدم اعتبار
العادة هناك فراجع [illegible] فان جميع ما ذكرنا [illegible] لما هنا ومنه
يبين ضعف ما في القواعد والايضاح وجامع المقاصد من اعتبار الاعتياد
وعدمه وفي الاخير استند الى ان اطلاق اللفظ يقتضي الحمل على المتعارف
في الاستعمال والمتفاهم عند الاطلاق وهذا [illegible] غير متعارف فلا يحمل
اطلاق اللفظ عليه الا ان يصير متعارفا ويصير مخرجا للمني عادة كالخارج من

غير السبيلين وهو حق الا ان في كفاية الاعتياد قبل انسداد الطبيعي
والخروج منه احيانا اشكالا ولعل هذا يتيسر في الخنثى المرجح من الرجحان الا
مع الاعتياد من احدهما بحيث لا يخرج من الاخر …
مطلقا ولا يتم الا اذا وقع الاجماع عليه خلافا للمرتضى … فلو لم
هنا الاكتفاء باحدهما ويرده ما سبق ولو وجد في ثوبه او فراشه بلل
المختص به منيا فان تيقن خروجه منه وجب عليه الغسل لما رواه
موثق سماعة وقوية عثمان بن عيسى الا ان يشك في المختص اصلا فانه
حينئذ يرجع الى تيقن الطهارة والشك في الحدث فالاصول والعمومات
واخبار اليقين تنفيه وان لم يتيقن فان لم يظن لم يجب لذلك كما سمعت وان
ظن ففي نهاية الاحكام وكشف الالتباس وجب عليه الغسل عملا
وهو الاستناد اليه ويرده ما اشرنا اليه هنا مع عدم ما يفيد حجية الظن
في مثله ولو كان الثوب مشتركا فان تيقن بالاختصاص به وجب الغسل
ولا كلام فيه والا فقد اختلفوا فيه ففرق … بين القيام من موضعه
وعدمه ففي الاول اوجبا الغسل وفي الثاني نفياه وفي … الشرائع والارشاد
والطالبية وجامع المقاصد … بين التناوب والاجتماع ففي الاول حكما بالاختصاص
بصاحب النوبة وفي الثاني جعلاه مشتركا بينهما وفي المعتبر والارشاد والبيان
والتنقيح وكشف الالتباس ومعالم ابن قطان وغيرها حكموا بالعدم مطلقا

… فهو الحق اذ كل واحد منهما كغيره ممن سبق متيقن بالطهارة وشاك في
الحدث فينفيه ما مر وفي المدارك اجماع العلماء على ان الطهارة المتيقنة
لا ترتفع بالشك وفي المشارق والكشف الاجماع فاحتمال وجوبه على من
وجده في نوبته من ابن قطان مردود بما مر الا ان يتيقن …
العلم بكونه منه ثم يستحب لهما الغسل احتياطا للعمومات وينويان الوجوب
كما في كل احتياط كما في جامع المقاصد والطالبية والروض وهو احوط
واستغراب بعضهم ذلك مع القول بالاستحباب غريب ويكفي القربة …
كل عبادة على الاقرب وفي المدارك وينبغي الاقتصار فيه على القربة
ولو نوى الوجوب جاز ان امكن ذلك ولو تبين الاحتياج اليه كان مجزيا
على الاظهر وهو الاظهر للامتثال المقتضي للاجزاء الا ان ما … ينبغي
لا ينبغي فان في جامع المقاصد … ان الوجه وجوب الاعادة ليس …
لما مر فضلا من الاصول وعدم حصول الاحتياط في الاحتياط فكان لغوا
ولاشتراط القطع بوجود الحدث وتعيينه في صحة الغسل الرافع له وقد
مضى ما مر وعلى تقدير الاعتبار بصاحب النوبة لا ينفع اذا اشتبه او علم
السبق فان في الاول يلحق بالاجماع كما ان في الثاني علم حاله مما تقدم
ثم على جميع التقادير نحكم بالجنابة في اخر اوقات امكانها عملا بالاصول …
تاخر الحادث واستصحاب الطهارة اليقينية الى ان يتيقن خلافها واما …

الرافعة عن وجوب الاعادة والقضاء وفي التذكرة … مع ظن السبق وفي
المبسوط اعتبار الاخر … الحدث … ويجب قضاء
ما اشترط بها او اعادته من ذلك الوقت الى ان يحصل … طهارة اخرى
ولا فرق في الاشتراك في جميع ما مر بين الاثنين وازيد واما الجنابة
فباقية من ذلك الوقت الى ان يحصل الغسل المزيل ولو اتفاقا اتفاقا
واما حكمها باعتبار الصلوة فالصحة اذا علم بعد الصلوة مطلقا ولو في الوقت
على الاقوى ويأتي ما … من الفروع والاقوال في محل اليق
ومع تحقق الاشتراك لو ائتم احدهما بالاخر بطلت صلوة المأموم للجزم بفساد
صلوته او صلوة الامام نظرا الى القطع بعدم طهارة احدهما واخرى بالصحة
لسقوط حكم هذه الجنابة في نظر الشارع وفيه ان السقوط تابع للدليل وهو
في احكامهما منفردين لا مجتمعين بحيث لا يتوقف صحة عمل احدهما على صحة
الاخر بخلاف ما لو تعلق الحكم بالطهارة الواقعية كما لو نذر ان يتصدق …
خاليين عن الجنابة في الواقع لا يجوز ان يكتفي بهما لكون احدهما جنبا قطعا
ثم صلوة المأموم هنا صحيحة لكونها مجتمعة الشرائط حتى الطهارة فان المعتبر فيها
ما حكم بوجودها شرعا لا في الواقع مطلقا سواء كان فيه او في الامام وهو حاصل
فانه لم يظهر فساد طهارتهما واشتراط صحة صلوته بما يزيد من ذلك
فيدفع احتماله بالاصول والاطلاقات ولذا لا يقدح في صحة صلوته …

الطهارة بعد الدخول في الصلوة مطلقا وما استشكل في فساد صلوتهما
رد على بعض الجمهور في المنتهى بان الشارع اسقط نظره عن هذه الجنابة
ولم يعتد بها في احكام الجنب فان لكل واحد منهما الدخول في المساجد
وقراءة العزائم وغير ذلك من المحرمات على الجنب فلو كان حكم الجنابة باقيا
لما ساغ ذلك قال وعلى تقدير التسليم فصلوة الامام صحيحة قطعا …
والمأموم ائتم بصلوة يعلم صحتها شرعا فساغ ذلك ومع التسليم فالذي ذكروه
يقتضي بطلان صلوة المأموم خاصة … ان اسقاط احكام الجنابة
جميعا في نظر الشارع لا يتم باطلاقه فان ذلك لا يثبت الاطلاق بل ثبت
احكامها منفردا وهو … ثبت بالاصول واما الكلام فيما يتوقف صحته
عمل احدهما على الصحة … ان يأتم احدهما … الا
بالاخر وان يدخل احدهما المسجد … الا ان يدخلا المسجد ويقرا العزائم
ولو معا فانهما … ولذا نفى الريب عن جوازها بعضهم والخلاف
ظاهر … في المشارق وان كان فيه نظر لنفي جواز الاول في كشف الالتباس
بل جوازهما عن بعض … لكنهما فاسدان قطعا ولم يثبت … ما ذكره
فلا يصح انه لو كان حكم الجنابة باقيا لما ساغ ذلك وانما الحكم بصحة صلوة الامام
على تقدير فساد صلوة المأموم والعلم بالحال … ويمكن ان يقال لما كان ذلك
ممن قصد الامامة مع العلم ببعد المأموم … فان صلوة

لما كانت احدى نويى الصلوة فتفصلها مع الانفراد بلغة فيكون حراما الشمول

النهى خطا له والنهى فى العبادة يقتضى الفساد نعم يصح مع جهله بالحال

للاطلاقات وما اورد على ما مر من القطع بعدم طهارة احدها بانه لو اريد

القطع بخروج المنى من احدهما فسلم لكن خروجه عن واحد لا بعينه لا يوجب

حكما ولو اريد القطع بكون احدهما لا بعينه جنبا لا يصح منه الافعال التى

لا يصح من الجنب ويتعلق به احكامه فظاهر الفساد لان عدم صحة افعال

واحد منهما لا بعينه وتعلق احكام الجنب به مع ان كل واحد بعينه افعاله

اعماله صحيحة ولا يتعلق به حكم الجنب مما لا معنى له يرد عليه ان خروج المنى

عن واحد لا بعينه لا يوجب حكما ان اراد منه عدم ايجابه الحكم مطلقا

فممنوع فان الجنابة حكم وضعى فرض ثبوته غاية الامر دفع حكمه عن كل واحد

منهما نظرا الى عدم علمه بها ما لو اجتمعا كان يتوقف صحة صلوة احدهما بطهارتها

معا فيثبت فى الفساد للعلم بحصول الجنابة فى احدهما وكذا لو نذر احدهما ان

يعطى متطهرين عن الجنابة شيئا لا يبرء لو اعطاهما للعلم بجنابة احدهما فلا

مانع من تعلق احكامها بكل واحد منهما منفردا او تعلقها بهما معا فيما لا منع له

نعم يمكن ان يمنع توقف الصحة على الصحة فيما مر كما سمعت لكن هذا

امر اخر ... الحكم فيما اذا كانت الصلوة جمعة او عيدا واحدهما امام

والاخر مأموم وعددهما اقل ما ينعقد به وكانا ماموين فى الفرض ...

ولو انزل

ولو انزل ذو الى اسين والصدرين على حقو واحد فان كانا واحدا فلا اشكال

والا فهل يدور الحكم وضعيا وشرعيا على المصدر والمخرج معا فلا وجوب

ولا سببية الا على من اجتمع له الوصفان او على المخرج خاصة فيجب

عليهما الغسل ويترتبها ساير الاحكام الاظهر عدم تعلق الاحكام بمن تخلف

فيه الوصفان للاصول والشك فى انصراف الاطلاقات اليه بل لولا الاجماع

لكان لعموم التقى طريق نظرا الى ما سمعت ثم على تقدير ارادة وللحاجة

الى الحركة عن مكان الى اخر لو اراد الاخر منها او عن غسل الاسافل هل

له الاجبار بنفسه او باذن الحاكم او لا بل ينتقل فرضه الى التيمم على

تقدير وجود ساير الشرايط او غسل العوالى دون غيرها او يسقط الطلوع

غسله وجوه ولو كان مع ذلك خنثى زاد على تقدير الوجوب على ما اخترناه

كون فرجيها فى حكم الفرج الواحد الثانى يحصل بامرين احدهما الجماع في

قبل المرأة تحصيلا ونقلا بل اجماعا من المسلمين فضلا

عن الاخبار المستفيضة كما رواه الكلينى فى صحيح ابن مسلم عن احدهما قال

سالته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة فقال اذا ادخله فقد وجب

الغسل والمهر والرجم ورواه الشيخ منه وعن غيره صحيحا والحلى عن محمد بن

علي العطار بطريق صحيح ايضا وفى الصحيحين على الصحيح احدهما عن البزنطى عن

داود بن سرحان عن الصادق ع قال اذا اولجه فقد وجب الغسل والجلد

الرجم ووجب المهر الاخر عن ابن ابى عمير عن حفص بن البخترى عنه ع قال اذا

التقى الختانان وجب المهر والعدة والغسل وفى صحيح محمد بن اسمعيل وهو ابن

بزيع والشيخ عنه عن الرضا ع عن الرجل يجامع المرأة قريبا من الفرج فلا

ينزل لان متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل قلت

التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم والشيخ فى صحيح زرارة عن الباقر

قال على ع فى الرجل الذى يأتى اهله فيخالطها ولا ينزل رجا على الانصار

حيث قالوا الماء من الماء اتوجبون عليه الرجم والجلد ولا توجبون عليه صاعا

من الماء اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل وفى المعتبر عن زرارة

قال على ع اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل قلت التقاء الختانين

هو غيبوبة الحشفة قال نعم ومنه ومن الصحيح الرابع يبين ان حد الجماع

في وجوب الغسل ان يدخل حتى تغيب الحشفة كما يبين من الجمع عدم الفرق

بين ان ينزل او لا وفى لنا ولا خلاف اجماع الفرقة على ان الختانين اذا

التقيا وغابت الحشفة وجب الغسل وبالاربعة يقيد غيرها من النصوص

والاجماعات لو كانت مطلقة فلا يجب الغسل بغيبوبة بعضها للاصول

ومفهوم الاولين بل ... الاخبار مع ... الجمع ...

... صريحة اخرى ولا شيئا فى ... الثلاثة ... وتوهم من ... سواه

التقاء الختانين اذ لا ... اثباته فى الصورة الاخيرة بالنظر الى الروايات

لا يخلو

لا يخلو عن اشكال لان ما يمكن ان يستدل به عليه رواية محمد بن اسمعيل

وهى لا تخلو من مناقشة لجواز حملها على المتعارف وفيه نظر لان الالتقاء

فسر فيها وفى غيرها كما سمعت بغيبوبة الحشفة وان وجد لما ذكر منافى غيرالمقطوع

واما فيه فلو كان المقطوع جميعها اعتبر مقدارها على ما ذكره الاصحاب

كما فى المدارك والمشارق وفيه الحجة الا ان الامر ...

ذلك ومنهم من ... الى تحقق الايلاج والالتقاء واعتبار قدرها بدلا

الفحوى ...

... ما فى احتمال الاكتفاء بما يسمى الادخال ان لا

لذلك مع الاحتياط ومنع دلالة الفحوى ... اقتصر التفسير بالحشفة على فا

... الاحتياط ... يكن مفهوما من الاطلاق ولو ...

وحد الشك ... فى التذكرة احتمل توقف الوجوب على ادخال الجميع الباقى

والسقوط راسا وله الاصول وانتفاء الحشفة وعدم الدليل على قيام

قدرها مقامها ولولا الاجماع نقلا او تحقيقا لكان السقوط مطلقا

واما لو كان المقطوع البعض فوجوه اعتبار مقدارها واعتبار الباقى منها

مطلقا اختاره فى التذكرة وجامع المقاصد والروض والموجز والكشف

او بشرط اذا لم يذهب معظمها وعلى تقدير ... وجميع ... والسقوط

فللاول دلالة الفحوى وللثانى الصحيحا وللثالث الشك فى صدق الا

ادخال

اذا ذهب المعظم ولا يحص من اعتبار وللوادم العلم الا اتفاق ولكنا
ولولا الاجماع على شئ ظاهر لكان القول بسقوط الغسل
من قال اذا كان بعض الحشفة مقطوعا فادخل الباقي فان كان
بحيث يصدق معه التقاء الختانين فالظاهر الوجوب لصدق الالتقاء
بل غيبوبة الحشفة ايضا وان لم يصدق ففيه اشكال وعلى تقدير
عدم الوجوب هل يشترط ادخال قدر الحشفة او القدر الذي يحصل
به الالتقاء ولعل الظاهر الثاني وفيه ان التقاء الختانين كما عرفت
شرح في الصحيح المتقدم وغيره بغيبوبة الحشفة فلا يتجه الفرق بينهما كما
بنى عليه وفاقا لبعض اما لو كان كالمقطوع كذلك احتمالا واختيارا دليلا
فيكفي ما لو قطع الذكر حتى لا يبقى منه الا دونها فادخله فلا غسل
بالاصول والعمومات وليس تحقيقي لا تقريبي لما حققناه في الاشارات
من الفرق بين الفاعل والمفعول نصا واثباتا اما الاول فللاصول
من الاجماع واما الثاني فالموطوء قبلا كان او دبرا فضلا عن غيره
العلوي الصحيح وصحيح ابن مسلم الماضيين وصحيح عمر بن يزيد قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الرجل يضع ذكره على فرج المراة فيمني عليها غسل فقال
ان اصابها من الماء شيء فلتغسله وليس عليها شيء الا ان يدخله
وما رواه الحلي عن نوادر محمد بن علي بن محبوب في صحيحه الاخر قال سالت

ابا عبد الله عليه السلام متى يجب على الرجل والمراة الغسل فقال يجب عليهما الغسل
حين يدخله واذا التقى الختانان فيغسلان فرجهما ولا ينافي ذلك صدره
لاحتمال عطف واذا التقى الختانان على حين يدخله وان يكون الالتقاء
بدون ادخال تمام الحشفة ويحمل غسل الفرج على الاستحباب مع انه
نافاه لا يقدح لانه كالعام المخصص واما ما مر من نحو صحيحي عنبسة
والحسين بن ابي العلاء الدالين على حصر غسل الجنابة في الماء الاكبر فانما
بالنسبة الى المذي ونحوه او يخصص بغير الالتقاء ونحوه واما في الدبر
مطلقا فالمحكي من الاجماع بل الضرورة من السيد
الصحيح فتردد المصنف فيه مطلقا وفي الذخيرة وفي المنتهى في المراة ما لا
له مع تاييد ما مر باتفاق من عداهما قال في الذخيرة فتقوى لا صحاب انه
كالواطي والعمل من العلامة حيث يظهر منه عدم ذلك الوجوب
وتحرير الكلام الموطوء يقف عموم الحكم اذا كان الوطي في الدبر
فاعلا وقابلا ام لا وعلى ما وجهان والمصنف تامل فيه وفي الذخيرة مطلقا
بعدم جريان الادلة وفي عدم جريان الاجماع المستفاد من السيد
نظر بل ظاهر العموم فالعموم اقوى والاحتياط ظاهر ويعم ما لو كان
الادخال مع الجهل بالحكم والموضوع والسهو والنسيان والخطاء والقهر
والغفلة والكره اصليا او ارتداديا مليا او فطريا والسكر والنوم

وعدم النقوض وعدم الالتذاذ وكون العضو اشل وعدوانا وفي الميت
على المشهور لعموم الادلة وفيه شكل والاحتياط وفيه ضعف كما في
الاستناد الى عموم حرمة الميت كحرمته الحي بل الاستصحاب
رده بتغيير الموضوع مردود بانه شرط والا يكون من باب عموم الدليل
لا الاستصحاب نعم ينافيه تبديل الموضوع ماهية وحقيقة وهو هنا
غير واقع على ان المحكي عن الشيخ الاجماع وهو ظاهر جماعة بل هو الظاهر
بل صريح بعض الاواخر فما في المدارك لا ينبغي ومثله المولف
لا للعموم للشك فيه وفي القواعد وفيه نظر وفي التذكرة وجهان اقواهما
وجها العدم والفرق بين البهيمة والخنثى وجها لبعض العامة
بتمامه ومثله ما لو كان الذكر مكشوفا والفعل مع الخرقة
في انثيه ونحوها وادخلها قوى العدم ومثله ما لو فعل ذلك في التقبيل
والاحوط عدم ترك الغسل مع عدم الدخول في المشروطات به ومثله
ما لو وقع الدخول من الصبي ونحوه في غيره مطلقا ولو كانت كبيرة خلافا
الصبي والصبية فانهما جنبان اذا كانا مراهقين ويجب عليهما الغسل
بعد البلوغ لعموم ما مر من الاخبار وغيرها وان كان السوال فيها
خاصا فان العبرة بعموم الجواب ويتم في غيرها بعدم القول بالفصل
مطلقا مع العدم مطلقا الا ان الاول اقوى هنا فضلا عن شمول الكلام

اجماع السيد لهما وفيه الكفاية ويتوقف وجوبه على حصول شرطه و
هو البلوغ كما ان في البالغ ايضا مشروط بوجود شرط الوجوب و
استشكل في الوجوب في التذكرة والتحرير واحتمل العدم في
نهاية الاحكام والطالبية ونظر في الذكرى في الوجوب عليهما
او على احدهما اذا كان الاخر بالغا من انه من باب الاسباب والا
قلت ظاهر ان الوجوب من الاحكام واما التقاء الختانين فمن الاسباب
لو قلنا بعدم ارجاع الوضعيات الى الاحكام التكليفية كما هو الاقوى
لعدم الحجة على الارجاع مع انه موافق للاصل فالقول الاخر ضعيف
مردود بما مر فلا تردد في ذلك ولا فرق بين ان يكون الفاعل والمفعول
صبيين او مختلفين ولو اغتسل قبل البلوغ فهل يكفي لما بعده بناء على
كون عباداتهم شرعية كما هو الاظهر وحققناه في الاشارات او تمرينية
فعلى الاول يكفي دون الثاني فيجب الاعادة وهو ظاهر وبالاول قال
في التذكرة بعد الاستشكال فيه وبالثاني في نهاية الاحكام والذكرى
ومعالم ابن قطان وهو مقتضى الهادي ولو كان احدهما بالغا دون الاخر
حكم في الذكرى والذخيرة بتعلق الحكم بالبالغ وتردد فيه في التعليق بالصواب
الصبية والاولى الحق وفي الثاني ضعف كما سمعت ولا يجب الغسل بغيبوبة
الحشفة في ثقبة الممسوح ولا سيما اذا كانت غير الاصول والعمومات

ولذلك لا يجب على المشكل من الخنثى لو الغسل في مثله ولا بالانفعال بالدبر

ولو جمعا قبلا ودبرا معا بل ولا بالفعل في قبل غيره او الانفعال بشيء

بل ولا بالفعل في دبر غيره نظرا الى احتمال الزيادة فالاصول والعمومات

سالمة عن المعارض نعم يجب على المشكل اذا اولج الواضح في قبله

هو او ولج في قبل الواضح او اولج الواضح في دبره للعلم بتحقق السبب

او على الاظهر لما ياتي كما يجب لهذا على الواضح في الفرض الاخير ولا يجب

على الواضحين في الفرض الاول لما مر من الاصول والعمومات نظرا الى احتمال

زيادة العضو في المشكل والعجب من العلامة حيث استشكل في

العدم فيهما من حيث العلم بجنابة احدهما فيجب الغسل عليهما احتياطا

ومن حيث ان يقين الطهارة لا يرتفع بالشك فان العلم بجنابة احدهما

لا يوجب على احدهما بعينه ولا عليهما كذلك شيئا لاصالة البراءة

وعدم العلم بالسبب بالنسبة الى كل واحد منهما بخصوصه وعدم

استلزام حصوله لاحدهما لا بعينه تكليفا لواحد منهما بعينه ولهما معا

فاستصحاب الحالة السابقة حاكمة ببقاء الطهارة السابقة ولا

ولو وطي المشكل الخنثى واتى من اخر وجب الغسل للعلم بالسبب

لو حلت المراة لا يجب عليها الغسل لاحتمال النفوذ بنفسه فلا رافع

والعمومات فيها ولا يتوقف الوجوب على الخروج بل المدار على الادخال

خاصة للاطلاقات نصا واجماعا منقولا بل هو المحصل فيه فلو قطع قبل

الاخراج وجب الغسل وتعلق بها ساير الاحكام ولو قطع ثم ادخل

لا يجب به الغسل للاصول والعمومات ويتردد فيه في الدروس

ومن ثم لو شك في الدخول او الغيبوبة حكم بالعدم ولا يغسل غير

اخو الا ان يحصل منه العلم ولو مع العدالة او الشياع ولو عادل ان في

وجه قوي خلافا لبعضهم فاكتفى بالمراة لو كانت عادلة وكذا بالشيا الوط

في دبر المراة كذلك بان تغيب الحشفة على المشهور خلافا للشيخ في

ظاهر الحرير والتلخيص وللديلمي فاختلف الحكم ويتوقف في المبسوط هنا وهو

العلوي المتقدم والاجماع بل الضرورة على عدم الفرق بين الفرجين

كما عن السيد قال لا اعلم خلافا بين المسلمين في ان وطي الرجل في

المكروه من ذكر وانثى يجري مجرى الوطي في القبل مع الايقاب

غيبوبة الحشفة في وجوب الغسل على الفاعل والمفعول به وان لم

انزل ولا وجدت في الكتب المصنفة لاصحابنا الامامية الا ذلك ولا

من ما سرني منهم من شيوخهم نحوا من ستين سنة يفتي الا بذلك فهذه

اجماع من الكل ولو شئت ان اقول انه معلوم بالضرورة من دين الرسول

انه لا خلاف بين الفرجين في هذا الحكم فان داود وان خالف في الايلاج

بالقبل اذا لم يكن معه انزال لا يوجب الغسل فانه لا يفرق بين الفرجين

كما لا يفرق باقي الامة بينهما في وجوب الغسل بالايلاج في كل واحد منهما

واتصل بي في هذه الايام عن بعض الشيعة الامامية ان الوطي في الدبر

لا يوجب الغسل تعويلا على ان الاصل عدم الوجوب وعلى خبر يذكر انه

موجود في منتخبات سعد او غيرها وهذا مما لا يلتفت اليه اما الاول فما

لان الاجماع والقران وهو قوله او لامستم النساء يزيل حكمه واما الخبر فلا يعتمد

عليه في معارضة الاجماع والقران مع انه لم يثبت بنفسه ولا اعتمد عالم

مع ان الاخبار تدل على ما اوضحناه لان كل خبر يتضمن تعليق الغسل بالجماع

والايلاج في الفرج فانه يدل على ما ادعيناه لان الفرج يتناول القبل

والدبر اذ لا خلاف بين اهل اللغة والشرع في ذلك وانما نقلناه بطوله

لاشتماله على فوايد وان كان في بعضها نظر فيها ما في التمسك بتقريب

دلالته على وجوب التيمم بالملامسة الشاملة للوطي في الفرجين عند

فقد الماء ولو لا وجوب الغسل به عند وجوده لما وجب بدله عند فقده

فان لامستم لا يراد به الحقيقة وما قابل المجاز والمتبادر منه بعد تعذر

ارادة الحقيقة انما هو الجماع في القبل فانه الشايع المفهوم من مثله

وما فهم من الحمل من حمله على الحقيقة اللغوية باطل قطعا ومع ذلك معتبرة

في زبدة البيان بالجماع الموجب للغسل عند الاصحاب وهو ظاهر فيما قلنا

وفي الصحيحين بالجماع كالمجمع وبالايقاع والجميع ظاهر فيما قلنا والقرب الى الحقيقة

مع ذلك غير مجد على ان الشك يكفي وهو حاصل قطعا فما تضمن من الاخبار

على الجماع او الايقاع لا يجري للعموم فان المتبادر منه الوقاع في القبل

كما سمعت بلا مرية وكذا ما يقع اذا ادخله فان المتعلق المحذوف لا يكون

الا المعهود المتعارف ونحوه ما فيه اذا اولجه وكذا ما فيه اذا اولجه وكذا

ما فيه لفظ الفرج فانه وان اطلق على القبل والدبر حقيقة الا انه

اذا قيل اذا اولج في الفرج او ادخله يشكل فهم الاعم نظرا الى ملاحظة

التركيب ومعهودية ما قلنا منه وبعضه ينقدح ما في احتجاج غيره

بالاية وما مر من الاخبار المشتملة على الادخال والايلاج وغيبوبة الحشفة

نظرا الى الاطلاق في الجميع فان المتيقن منه الشايع وغيره مشكوك

لنا ايضا صحيح ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عمن اخبره سال ابا عبد الله

عن الرجل ياتي اهله من خلفها قال هو احد الماتيين فيه الغسل

ولا يقدح فيه الارسال لا لانه صحيح الى ابن ابي عمير وهو لا يروي

ولا يرسل الا عن ثقة لاحتمال الارسال من غيره بل لانجباره بالشهرة

القريبة من الاجماع مع مؤيدات اخر مما احتج للمتاد وان كان مزيفا و

القول الاخر الاصول والعمومات وخصوص الاخبار كصحيح الحلبي قال سئل

ابو عبد الله عن الرجل يصيب المراة فيما دون الفرج اعليها غسل

ان هو انزل ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس
عليه غسل وما رواه الكليني في مرفوع البرقي عنه ع قال اذا اتى
الرجل المراة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما وان انزل فعليه الغسل
ولا غسل عليها ورواه الشيخ ايضا وروى عن بعض الكوفيين رفعه
اليه ع في الرجل ياتي المراة في دبرها وهي صائمة قال لا ينقض صومها
وليس عليها غسل وروى ما بمعناه عن علي بن الحكم عن رجل عنه
وروى الحلي الاخير عن كتاب محمد بن علي بن محبوب مرسلا ايضا
عن الاصول بالرفع بما مر وعن غير الصحيح من الاخبار بالارسال وعنه
بالقول بالموجب باعتقاد ان الفرج عنده اعم تعيين ارادة التخفيف
ولا اقل من احتماله ومع ذلك لا يكافئ ما مر من وجوه مع شذوذه
بذلك فيحمل مطلقا ورابعها وطي الغلام فقد اختلفوا فيه ففي الجامع
حكما بعدم وجوبه وفي كشف الرموز توقف فيه وظاهر الشرايع والنافع
وشرحهم المصنف فقال لا شي ووجوب الغسل بوطي الغلام تردد
الاظهر وهو الاشهر الوجوب لنا الاجماع بسيطا وهو كما ترى
كما عن المرتضى من السيد بل حكي ترتيب منه جماعة منهم العلامة
والشهيد وابو العباس والاحسائي والقطيفي وغيرهم بان كل من
الغسل بوطي دبر المراة اوجبه بوطي دبره ومن نفاه نفاه وقد ثبت
وعلى كل حال على الظاهر من المذهب م

الاول

الاول فثبت الثاني وما قاله المحقق ردا على السيد لم يثبت تارة واخرى
ولم اتحقق الى الان ما ادعاه من مثله عجيب فان الاجماع المنقول حجة
وهو لا يتوقف على العلم بالثبوت وان اراد المحقق فلا يحتاج اليه بعد ثبوت
المنقول حجة لا يحصل بعدم حصول طعن الا ان يريد الاطلاع على الخلاف
او الاستبعاد في تحققه في مثله وكلاهما باطل اما الاول فلان السيد
حكاه فيجب القبول ولا سيما مع عدالته واعتضاده بعدم ظهور الخلاف
بين المتقدمين عليه ومن عاصره بل بين من تاخر عنه بما يعتد به واما الثاني
فلانه مجرد استبعاد يكذبه الوجدان الصحيح ومع ذلك هو بنفسه
لم يقبله في الاصول وقد حققنا بطلانه في الاشارات فلا وجه للتمسك فيه
الكتابة فضلا عن فحوى الصحيح العلوي المتقدم اتوجبون عليه الحد
ولا توجبون عليه صاعا من الماء لدلالته على الملازمة وظاهر الصحيح
على الصحيح المروي في الكافي عن ابن ابي عمير عن ابي بكر الحضرمي
عن الصادق ع قال قال رسول الله ص من جامع غلاما جاء جنبا يوم القيمة
لا ينقيه ماء الدنيا والعلوي ما اوجب الحد اوجب الغسل واستدل
بانه قد ثبت بقوله لا صلوة الا بطهور اشتراط الصلوة بالطهور وحصوله
في محل البحث مشكوك والشك في الشرط يوجب الشك في المشروط
فيجب الغسل تحصيلا للبراءة اليقينية من التكليف الثابت ويرده ان

استصحاب الحالة السابقة يقتضي بقاء الطهارة فلا يكون مشكوكا لحصوله
وقد اثبتنا حجيته في الاشارات بوجه كاف وبالجملة الايلاج في دبر
مشتهى طبعا يوجب الغسل كدبر المراة وقبلها وهو قياس لا نقول به والقول
الاخر للاصول وعدم النص ولا يتوقف على ما قيل من عموم الشرط في الجواب لا التقاء
ومنها ما سبق وخامسها وطي البهيمة وحكمه بين ما مر لو قلنا بوجوب
الحد بسببه والا فالاصول وعدم الدليل وان كان يفيد كما هو قول ابن
الطار الشارب والكهل وغيرهما
الا ان المحكي عن السيد دعوى الاتفاق على الوجوب فهو الحجة هذا ولو
المني بغير اعتبار الشهوة والدفق والفتور لخبر علي بن جعفر عن اخيه
الكاظم ع قال سالته عن الرجل يلعب مع المراة ويقبلها فيخرج منه المني
فما عليه قال اذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل وان
كان انما هو شي لم يجد له فترة ولا شهوة فلا باس فانه لا يريد بيان الوضع
اللغوي ولا الشرعي قطعا ولا ما لا يختلف صلاة ولا فايدة اخرى فتكون مقصودة
فيكون مقصوده بيان ان الامارات الكثيرة والعلامات الغالبة التي يحكي
عليها بالحكم الشرعي ولا لين اللغوي هو مطرد فضلا ما يتحقق في صحيح ابن ابي يعفور
من الدلالة ولا بد من اعتبار سائر الصفات الغالبة لكونه مما لها فلا
يخرج ما خرج ويبقى الباقي هذا مع اعتضاد بما اعتبرناه بعد ما بعده على
الظاهر المصرح به من بعض الاجلة فما اعتبره في التلخيص من الدفق

مطلقا وفي الذكرى والدروس من اعتبار قرب رايحته من رايحة الطلع
والعجين رطبا وبياض البيض جافا ضعيف نعم هو احوط مع عدم الدخول في
شي من الشروط التي هذا كله في الرجل واما المراة فيكفي فيها الشهوة خاصة
للاخبار كما رواه الكليني والشيخ في صحيح اسمعيل بن سعد الاشعري قال
سالت الرضا ع عن الرجل يلمس فرج جاريته حتى تنزل الماء من غير ان يباشر
يعبث بها بيده حتى تنزل قال اذا انزلت من شهوة فعليها الغسل والكليني
والشيخ عنه عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن ع عن المراة تعانق
زوجها من خلفه فتحرك على ظهره فتاتيها الشهوة فتنزل الماء عليها الغسل
او لا يجب عليها الغسل قال اذا جاءتها الشهوة فانزلت الماء وجب عليها الغسل
والشيخ عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن ع قال قلت له تلزمني الجارية
خلفي وانا متكئ على جنبي فتحرك على ظهري فتاتيها الشهوة وتنزل الماء افعليها
غسل ام لا قال نعم اذا جاءت الشهوة وانزلت الماء وجب عليها الغسل وعن
عن يحيى بن ابي طلحة انه سال عبدا صالحا عن رجل مس فرج امراته او جاريته
يعبث بها حتى انزلت عليها غسل ام لا قال اليس قد انزلت من شهوة قلت
بلى قال عليها غسل وفي المعتبر ان امراة سالت رسول الله ص عن المراة ترى
في المنام مثل ما يرى الرجل فقال لها اتجد لذة فقالت نعم فقال عليها مثل
ما على الرجل وترك الاستفصال فيها يعم الصحيح والمريض مع انها لو كانت

ظاهرة في الصحيح ومال على الكفاية بها في المريض تبعا للمحقق كما ان الثلثة الاول
تنفي الوجوب اذا لم يتحقق الشهوة مضافا الى الاصول وفي المريض
بلا خلاف على الظاهر المصرح به في المهاصد للاصل ولما رواه الكليني في
صحيح ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة
فيستيقظ وينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث بعد فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل
وان لم يكن مريضا فلا شيء عليه قال فقلت له فما فرق ما بينهما فقال لان الرجل
اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة وبقوة وان كان مريضا لم يجئ الا بعد ورواه
الصدوق والشيخ صحيحا ايضا بتغيير ما منه ان في الاول بدفقة قوية وفي
الثاني بدفقة قوية وما رواه الكليني والشيخ والصدوق في العلل في صحيح
على الصحيح مضمرا في الاولين ومسندا الى الباقر عم قال اذا كنت مريضا
فاصابتك شهوة فانه ربما كان هو الدافق لكنه يجيء مجيئا ضعيفا ليس
له قوة لمكان مرضك ساعة بعد ساعة قليلا قليلا فاغتسل منه فالشيخ
في صحيح ابن عمار قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل احتلم فلما انتبه
وجد بللا قليلا قال ليس بشيء الا ان يكون مريضا فانه يضعف فعليه
الغسل ويحمل الكليني بطريق فيه محمد بن اسمعيل عن الفضل وتركيز
مضر في الاصحاب اقوال اخر ففي النهاية والوسيلة اعتبار الدفق في غير
المريض والشهوة فيه مطلقا رجلا كان او امراة وفي النافع اعتبار الدفق

وفتور البدن من دون مرض ومعه كفاية الشهوة وفي الجامع والمعتبر علاقة
مني الرجل بياضه وثخانته وريحه ريح الطلع رطبا وريح البيض جافا
قد يخرج رقيقا اصفر كمني المراة لعلة ويخرج احمر اذا جامع نفسه
وفي نهاية الاحكام فلذلك خواص الرائحة الشبيهة برائحة الكش والعجين
ما دام رطبا فاذا يبس اشبه رائحة بياض البيض والتدفق بدفعات والتلذذ
بخروجه بحيث يستعقب فتور الجسد وانكسار الشهوة ومني الرجل غالبا
ثخين ابيض ومني المراة غالبا رقيق اصفر والودي يشبه مني الرجل في
ثخنه والمذي مني المراة في رقته ولو زالت الثخانة والبياض لمرض وجب
الغسل عند وجود شيء من خواصه ثم فيه ولو اشتبه الخارج اعتبر
باللذة والدفق وفتور الجسد والمريض بالشهوة وفتور الجسد وفي الذكرى وله خواص
اربع خروجه بدفق ودفعات غالبا ومقارنة الشهوة لدفقه والفتور والشهوة بعده
وقرب رائحته من رائحة الطلع والعجين ما دام رطبا ومن بياض البيض جافا
ولمني الرجل الثخانة والبياض ويشاركه فيهما الودي ولمني المراة الصفرة
والرقة ويشاركه فيهما المذي ثم فيها ومع الاشتباه يعتبر الصفات ويكفي
في المريض الشهوة وحدها وفي الدروس ومع الاشتباه يعتبر برائحة الطلع
والعجين رطبا وبياض البيض جافا ويقارنه الشهوة وفتور الجسد والدفق غالبا
الا في المريض فيكفي الشهوة وفي الموجز خواصه التدفق في غير المريض واللذة

ورائحة الكش وفي الهادي في الصحيح كفاية الدفق او الشهوة والفتور وفي
كفاية الشهوة وحدها وفي بعض فوائد المحقق الثاني والتحقيق ان اي وصف من
الاوصاف اللازمة للمني حصل كفى في الدلالة على انه مني فان تخلف المني لا يكون
في اخرى بعد سبق رائحة الطلع والتلذذ بخروجه والتدفق هذه الصفات انما
تعتبر حال اعتدال الطبع وهي متلازمة حينئذ ولو تجرد عن بعضها فانما يكون
لعارض وحينئذ فوجود البعض وان كان هو الرائحة وحدها كاف وفيه
عن بطلان عدم الغسل حينئذ وفيه نظر كما في غيره مما مر والحق ان يقال ان حصل
العلم بشيء مما مر من الاوصاف فلا كلام في وجوب الغسل به لما مر مما دل على
الغسل بالانزال من النص والاجماع تحصيلا ونقلا كما لا كلام فيما حصل العلم
به مع خلوه منها اجمع والا فان حصل من الاوصاف كلا او بعضا فلا عبرة
به للاصول وعدم الدليل على اعتباره الا ما خرج بالنص وهو الذي
وان يحصل من غيره ظن اقوى مما يمكن ان يحصل منه كما يمكن ان يقال العبد
اعتبار المنصوص اذا لم يحصل منها الظن او كان المظنون خلافه لورود
مورد المتعارف وهو غيره وحاصل ... انه لا يجب الغسل الا مع اليقين
... السبب ... انثى او خنثى ... انسان او غيره
وفاقا وخلافا **المبحث الثاني** في الاحكام **فمنها** ما مر **ومنها** ما يحرم عليه **فمنه**
قراءة العزايم وكانه اجماعي من غير ظهور خلاف كما في المجمع بل بلا خلاف

كما هنا بل اجماعا كما عن احكام الراوندي وهو صريح الانتصار والسراير والتذكرة
والذكرى وكشف الالتباس والطالبية وكذا الغنية فضلا عما ورد في الخبر
عن زرارة وابن مسلم في الموثق وهو المروي في العلل صحيحا الا انه رواه
عن اولهما عن الباقر عم قال قلت الحايض والجنب يقران شيئا قال نعم ما شاءا
الا السجدة ويذكران الله على كل حال وعن ابن مسلم بطريق فيه ابراهيم بن هاشم
ونوح بن شعيب ولا يقصر عن الصحيح على الصحيح من جهة الاول بل والثاني
فان الشيخ مدحه بما مدحه والفضل بن شاذان فيها والمفهوم من الصالح
عن الحسن الطاهر قطعا وفيه الكفاية في العدالة على الاقوى كما ان عدم
القدح بعدم الضبط نفي عن ضبطه وكونه متوسط الحال قال ابو جعفر عم
الحايض تمسان المصحف من وراء الثوب ويقران من القران ما شاءا الا السجدة
وفي المعتبر يجوز للجنب والحايض ان يقرا ما شاء من القران الا سور العزايم
وهي اقرا باسم ربك والنجم وتنزيل السجدة وحم السجدة روى ذلك البزنطي في
جامعه عن المثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عم والوضوء ...
المسجد ... ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرمين ولا باس
بذكر الله وقراءة القران وانت جنب الا العزايم التي تسجد فيها وهي الم تنزيل
وحم السجدة والنجم وسورة اقرا باسم ربك **فروع الاول** يعم الحكم السور ان كان
المذكور في الرواية السجدة كما هنا وكان مراده منها الاولى والثانية نظرا الى

ظهور السجدة في الاية ولو بكونها متيقنة منها ولذا قال في المشارق والبحار غاية ما يدل
عليه الروايات حرمة نفس السجدة واما غيرها فلا وسبقهما الى ذلك في نهاية المرام
والمدارك وفي الجميع نظر للتصريح بالسور في كثير من الاجماعات كما في السرائر والتذكرة
وكشف الالتباس والطالبية مع ظهور ما في المعتبر والمنتهى فيها ايضا حيث نسب
اولهما استثناء سور العزائم الى مذهب فقهائنا اجمع وثانيهما استثناء العزائم
الى مذهب علمائنا وبين ما بعده ارادة السور منها فضلا عن الروايتين الاخيرتين
مع تايد الجميع بعدم الخلاف ولا اقل من المشهور فانهم على ارادة السورة قطعا مع
افقه روايتهم بذكر اية السجدة كما في رواية السجدة وهي محتملها بل تعين ارادة
السورة منها فان السجدة مصدر للمرة من السجود وليس مستعملا في حقيقته قطعا فيكون
من مجاز الحذف او من اطلاق المسبب على السبب وهنا يتعين الاول مع حذف
السورة ولا اقل كثرة مخالفة الاصل بما مر مع تايده بنزاهم الاصحاب وعد بعضهم
ذلك متعارفا قال شيخنا يقولون حم سجدة يريدون السورة وكذلك الم والبقرة والانفال
وص والاعراف وتنزيل ويس والصافات والقتال الى غير ذلك مما لا يحصى كثرة
فاني الكشف من تجويز اختصاص الحرمة باية السجدة مردود بما مر كما هنا لذلك
من الاستبصار والاشباح والتبيين مع اعتراضه بانه بعيد بعض البعد في الحقيقة
الاولى نعم في الاستبصار بعد نقل خلاف العامة من تجويزهم قراءة
القرآن مطلقا على تفاصيل فان الزمنا قراءة السجدات قلنا انه

بدليل ويمكن الفرق بين عزايم السجود وغيرها ان فيها سجودا واجبا
والسجود لا يكون الا على طهر وليس نصا ولا ظاهرا في المخالفة كما يظهر
بالتدبر بل يؤيد الموافقة والعجب من الشيخ حيث استدل على حرمة قراءة
السور بان فيها سجودا واجبا ولا يجوز السجود الا الطاهر من النجاسات
بلا خلاف مع حكمه باستحباب السجود للطامث بعد ما سطور وحمل
انطباقه على المدعى الا ان يكون من باب الاستناد الى الاخص للاعم
كما هو كثير ولا فرق في الحكم بين تحصيل التكليم وحرف النساء وغيرها للعموم
ولو اشتبهت احديها كلا او بعضا بغيرها من السور كذلك تعين الاجتناب
لتعلق النهي بالواقع مع كونها محصورة وفي نهاية الاحكام الوجه على
التحريم من العزايم لا بقصد القرآن لم يكن محرما [illegible] والاقرب الشك وحمل
قراءة العزيمة عليه واستظهر الاصفهاني الاثم بالاية وان لم يقصد
القرآن وهو متيم لو لم يكن صدر من نفسه من دون التفات اليه واولى
منه ما اذا قرأ المختص بنية الاشتراك او بنية غيرها لعدم انصراف النهي
اليه وكذا لو اكره على القراءة كلا او بعضا ولو اكره على قراءة اثنتين
حرم الزايد ولو خير بين سورتين او ايتين منها تخلف [illegible]
اختيار الاقصر [illegible] لو كانت احديهما [illegible] ولا غيرها التي
الاحتمال فيها [illegible] الثاني ذكر المتاخرون

ان من جملتها قراءة البسملة بقصد احدها بل احديها وهو الحق فان الشيخ
اسم الجميع غاية الامر ان البسملة مشتركة وتعيينها القصد فاذا حصل حرمت
الاجماعات الستة المشار اليها والروايتان الاخيرتان وفيها الكفاية ولا كلام
مع استظهار نفي الخلاف من المشارق والبحار كما هو الظاهر بل في الوجيز بعد
حكمه بحرمة قراءة العزايم وكذا يحرم عليه ابعاضها حتى البسملة اذا قصدها
منها بل لفظة بسم وهو اجماع وعام يبين عموم الحكم لسائر الاجزاء المختصة و
ولو كان قليلا حتى بعض البسملة اذا صدق القراءة بل عموم المختصة
كالعموم [illegible] ايات السجدة بل كل ما لا يتوهم فيها الاشكال بل يحصل اجماع
بلا مرية ولو لم يقصد بها او بغيرها من المشتركات احديها او قصد غيرها لم يحرم
قراءتها للاصول والعمومات مع عدم انصراف اطلاق النواهي اليها [illegible]
في القصد على قصد القارئ ان استقل وان كان تابعا للمحل والكلام
وعليه المدار الا ان يقصد القاري غير قصده فهي لتعارض [illegible]
والحجة على ما قلناه دوران صدق الاسم عليه [illegible]
[illegible] ومن عدم صدق القراءة عرفا وما مر من الاصول
والعمومات والنصوص مع صحة بعضها وتايد غيرها بها وبغيرها بتصريح عدم
حرمة قراءة غير العزايم فضلا عن كونه مذهب فقهائنا اجمع كما في المعتبر
ومذهب علمائنا كما في المنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام [illegible] احوى فيها الصحاح

كما رواه الشيخ في صحيح الفضيل بن يسار عن الباقر ع قال لا باس ان تتلو الحائض
والجنب القرآن وفي صحيح عبيد الله بن علي الحلبي عن الصادق ع قال سالته اتقرأ
النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط القرآن فقال يقرؤن ما شاؤا الى
غير ذلك [illegible] والكليني في صحيح زيد الشحام على الصحيح عنه ع
قال تقرأ الحائض القرآن والنفساء والجنب ايضا وفي موثق ابن بكير قال سالت
ابا عبد الله ع عن الجنب ياكل ويشرب ويقرأ القرآن قال نعم ياكل ويشرب ويقرأ
ويذكر الله ما شاء ورواه الشيخ [illegible] ويبقى البالغة
واما كراهتها والقول بحرمتها [illegible] على الاخير فياتي و الثالث لو تلبس [illegible]
او بدلها [illegible] المرادف وبدل الحروف لم يحرم لما مر من الاصول والعمومات
وعدم شمول النواهي لها [illegible] التي جرت باي لغة كانت وحديث النفس
وقراءة الساهي بل الناسي والغافل مطلقا سواء كان في الموضوع او في الحكم
[illegible] سورة او بعض سورة منها او مطلقا في حال من تلك الاحوال
[illegible] الامتثال المقتضي للاجزاء مع عدم شمول النواهي لها و الرابع ان العزائم
اربع اجماعا نصا وفتوى وهي الم وحم السجدة والنجم واقرأ [illegible]
بعضهم عبر عنها بالم السجدة وحم تنزيل السجدة وثالث عبر عنها بلقمان
كالصدوق في الفقيه والمقنع والمفيد والسيد في الانتصار والشيخ في
[illegible] وابن سعيد في جامعه والعلامة في كثير من كتبه والشهيد في البعض

وغيرهم مع انه ليس فيها سجدة قطعا واجماعا ولذا عد بعضهم سهوا الا انه وهم

قال الطبرسي وسميت بينا بسجدة لقمن لئلا يلتبس بحم السجدة مع مواضعهم

في الوضوء في موضع وفي اخر سماه بالمرتنزيل ووجه التسمية الجارية

وابسط الكلام فيها وفيما يتعلق بها اصل اخر باقي قسمه مس كتابة القران

على المعروف المدعى عليه الاجماع من جماعة كالشيخ في الخلاف والحلي

في الغنية والابي في كشف الالتباس والشهيد الثاني في الروض وهو

نهاية الاحكام والتنقيح بل في المعتبر والمنتهى اجماع المسلمين وفي التذكرة

داود وفيه الغنية فضلا عما من الاية وما دل على حرمته على المحدث با

الاصغر والنبوي والرضوي لا تمس القران ان كنت جنبا او على غير وضوء

فما في المدارك من القول بالكراهة كما عن المبسوط مردود بما مر مع ان

نسبة الكراهة الى الاخير سهوا ويحتمل كلام الثاني الحرمة فانحصر المخالف

في الاول وهو مسبوق بالاجماعات المتقدمة فالمخالفة غير قادحة ولا سيما

مع الاية والنبوي وبعض مشايخنا بعد نقل الخلاف عن الاسكافي وهو

الامتناء بغيره قال وكيف كان قوله غير مضر بالاجماع وفروع المس والم

والمسوس قد سبقت فلا حاجة الى اعادتها وحكم المشهور

من تحريم مس شيء مكتوب عليه اسم الله تعالى او اسماء الانبياء او الا

وهو المعتمد الاجماع كما في الغنية وهو ظاهر السرائر حيث لم ينقل الخلاف

مع تعهده لنقله لو كان في وله ونهاية الاحكام في الاول حيث نفى الخلاف

عن تحريمه فضلا من موثق عمار بن موسى عن الصادق ع قال لا يمس الجنب

درهما ولا دينارا عليه اسم الله واما صحيح اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم ع سا

عن الجنب والطامث يمسان بايديهما الدراهم البيض قال لا باس فلا ينافي

ما مر لعدم ظهور كونها منقوشة باسم الله سبحانه اذ من المحتمل ان الدراهم

البيض عندهم دراهم معروفة كان يراد بها ما انمحى نقشها او ما لا يكون

عليها اسم الله او اسم الرسول والائمة او ما يكون على وجه لا يبلغ البدل على

الاسم على خلاف ما كان عندنا مع قربه الاول في الاطلاق وكيف كان

ما مر بوجه قال في المنتهى والرواية ضعيفة السند لكن عمل الاصحاب بمدلولها

وفي الروض هذه الرواية ذكرها الاصحاب في الدلالة كما رواه في المعتبر

عن كتاب الحسن بن محبوب عن خالد عن ابي الربيع عن الصادق ع في

الجنب يمس الدراهم وفيها اسم الله واسم رسوله قال لا باس به ربما فعلت ذلك

مع انها تمس الاسم بمسها فضلا بما مر هذا الحرف اسم الله واما اسماء الا

والائمة فقد اختلفوا فيها فمنهم من حكم فيها بالكراهة كالفاضلين في المعتبر

والتحرير وفي المنتهى لو قيل بالكراهة كان وجها

للمفيد ومنهم من حكم بالحرمة وهم الاكثر ومنهم من سكت عنه كالشيخ في

وسلار والصدوق في الكافي والمحقق في الشرايع والصيمري في الكشف

والثاني رجحان للاجماع المتقدم من ابن المكارم مع اعتضاده بالشهرة واستدل

بان للاسم حظا من المسمى وبالتعظيم وبموافقة كراء الاصحاب وفي الكل نظر

فللاول عدم الدليل قال المحقق لا اعرف المستند ولعل الوجه رفع اسمائهم

عن ملاقاة ما ليس بطاهر وليس حجة موجبة للتحريم وفيه ان المستند ما مر

والتعظيم يفيد رجحان الفعل وترك المستحب ليس مكروها والشهيد

بعد رواية قال وهذه الرواية انما تدل على جواز مس الدراهم المكتوب عليها

ذلك خاصة فلا يتعدى الى غيرها وجاز اختصاصها بالحكم لعموم البلوى

ورفع الحرج وليست مستند المحقق ولا مطابقة لقوله لتخصيصه الحكم باسم النبي

والامام ع وتعميم الرخصة في الدراهم وغيرها وفيه انه وان لم يستند اليها

لكن لو استند اليها لقلنا ان اثبات العموم يمكن ان يكون بعدم القائل بالفصل

مع ان ما ذكره من عموم البلوى ودفع الحرج يجريان في الدنانير ايضا فلا ينبغي الاختصاص

بالدراهم هنا وقد عرفت عدم الدليل على المنع ولا تضعيفها وعدم جابر لها

قد ولذا لا يمكن التمسك بها في عدم حرمة مس اسم الله مع لزوم تخصيصها

بما مر فالاختصاص لا ينفع بل لولا الاجماع المنقول لكفى في عدم الحرمة

الاصل والعمومات واولى بالرد المروي عن جامع البزنطي عن ابن مسلم عن

الباقر ع سالته هل يمس الرجل الدرهم الابيض وهو جنب فقال واني

لاوتى بالدرهم فاخذه واني لجنب وما سمعت احدا يكره من ذلك شيئا

عبد الله بن محمد كان يعيبهم عيبا شديدا يقول جعلوا سورة من القران في الدراهم

فيعطى الزانية وفي الخمر ويوضع على لحم الخنزير فانه يبان منه ان المكتوب

عليه القران فمردود بما مر ودال على حرمة مسه من الجنب على انه ربما يبين

منه ان المكتوب قد يستحق مواخذة على ظاهر العبارة كثيرها وهي ان الحرام

مس الاسماء لا باطنها الا ان يقال هي كالنص وربما مرجع التبادر فتا

واحد فروع الاول لا فرق فيما عليه اسم الله بين ان يكون قرطاسا او لوحا او ضا

او قصبة او غيرها للاطلاق الاجماع وفحوى النص وظاهر القول بالفصل

اسم الله اعم من كلاله فان اجماع الغنية على اسم من اسماء الله سبحانه ويحتمل

كلام ثالث بل الكل فان كلام احد لا يقتصر من اسم الله واضافة الاسم يفيد

نعم في الموجز خص بالجلالة فيه الرحمن على تقدير كونه علما والاعلام في سائر

اللغات ومنهم من زاد اسمائه سبحانه وان لم يكن اعلاما وفيه شك الثالث

الائمة هل تعم سائر الانبياء الظاهر العدم للاصول والعمومات وعدم الدليل

فان الاجماع لا يعمهم كما ان عموم التعظيم لا يجدي كالعموم كلام ثالث فيهم في المبسوط

والجمل والمصباح والمهذب والجامع والتذكرة والجعفرية ويحتمله الاشارع وبه

حكم اسم فاطمة واستظهر الالحاق المحقق الثاني واليه في بعض فوايده ثم المعتبر

ما كتب بقصد اسمائهم ع فلو لم يكن قصد لم يحرم كما ان المعتبر الظن والظهور

المعاد في الدلالات عليه فلا يفتقر الى العلم وما يحرم عليه اللبث في [illegible]

على المشهور بل عند غير محكى من الاصحاب كما قاله الثلاثة وهو الظاهر بل عليه
الاجماع في الخلاف والغنية والغرية وهو الاصح لما نا مر من الاجماع وصحيح ابن مسلم
وعلى الاقوى عن الباقر ع في الجنب والحايض يدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان
مضافا الى قوله سبحانه ولا جنبا الا عابري سبيل المفسر في صحيح زرارة
وابن مسلم المروي في العلل عن الباقر ع قالا قلنا له الحايض والجنب يدخلان المسجد
ام لا قال الحايض والجنب لا يدخلان المسجد الا مجتازين ان الله تبارك وتعالى
يقول ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا ورواه القمي في تفسيره مرسلا
عن الصادق ع مع كونه حجة اخرى واما تفسيره تارة بان المراد بالصلوة معناها
الحقيقي مطلقا واخرى بان المراد بها معناها الحقيقي بالنسبة الى السكران
وموضعها بالنسبة الى الجنب فاولهما غير محكى فالمام وثانيهما غير مناف ولو
تاناه فكما يقرفاقيل الاستدلال بها مشكل لعدم تعين هذا المعنى فيه
واحتمال لغير ذلك فيه ما فيه والصحيح عن الباقر ع قال اذا كان الرجل
ان يمر في سائر المساجد ولا يجلس في شئ من المساجد وصحيح عنه الحجر
عن محمد بن حمران عنه ع قال سالته عن الجنب يجلس في المسجد قال لا و
لكن يمر فيه الا المسجد الحرام ومسجد المدينة وما رواه الكليني والشيخ عنه
عن جميل وهو ابن دراج في الصحيح على الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع عن الجنب
يجلس في المساجد قال لا ولكن يمر فيها الا المسجد الحرام وعن جميل بن دراج

صلو

بطريق فيه سهل بن زياد عنه ع قال للجنب ان يمشي في المساجد
كلها ولا يجلس فيها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول وما قبل هذه
الروايات وان امكنت المناقشة فيها بحملها على الكراهة لكن يدفعها
شهرة الحرمة بين الاصحاب وكذا الاية مع ان فيها من هو ان اخرى للحمل على
الحرمة وهو كون النهي عن قربان الصلوة سكارى محمولا على الحرمة
منطوق فيه ولستطرف الاصول فصحيح محمد بن القاسم وهو ابن الفضيل
عن ابي الحسن ع عن الجنب ينام في المسجد فقال يتوضا ولا باس
ان ينام في المسجد ويمر فيه والاصول لا تعارض الادلة والصحيح متروك
عند الاصحاب مع انه لولاه لا يكافؤ ما ربوجه مع احتمال وركوحه مؤيد
التقية فان عن بعضهم انه اذا توضا كان كالمحدث بالاصغر يجوز له
اللبث قال المحقق وهذه الرواية متروكة بين اصحابنا لانها منافية
لظاهر التنزيل ويمكن ان يحمل على التقية لموافقته لمذهب بعض العامة
والصدوق نفى الباس في الفقيه والمقنع عن ان ينام في المسجد ويمر فيه
ويجنب اول الليل وينام الى اخره فروع الاول لا فرق في اللبث بين
ان يكون قائما او قاعدا او مضطجعا للنوم وهل يجوز التردد في اطراف
المساجد فيه قولان اظهرهما العدم لعموم الاية والصحيح المنشر
لها وغيرنا فيهما غيرها لكونه مطلقا لا ينصرف اليه بل المفهوم منه

العبور مطلقا سواء كان له غرض فيه او لا فيشكل جواز الاجتياز اذا لم يكن
للمسجد بابان فلا ينافي التمسك للقول الاخر وهو الملاق الاذن في المرور
تقييد النهي بالجلوس الثاني حرمة المكث انما يكون اذا لم يتضرر ولم يكن
مكرها ولا ساهيا له ولا ناسيا له ولا غافلا من الحكم ولا من الموضوع ومنه
اشتباه المسجد بغيره وعدم العلم بوقفه والاحتلام في النوم اذا كان فيه
وان احتمله قبل النوم او عدم العلم به واذا لم يتم غسله ولو بقي منه
قليل اولم يتيمم مع الاضطرار اولم يمة الاصول والعمومات وعدم شمول
النواهي لها ومع الاضطرار لا يجب تقديم المفضول على الفاضل بل هو
اولى ويجب التيمم لو اضطر الى اللبث لما ياتي من العمومات ولو بان من جنب قطعة
لا يجب اخراجها من المسجد ولو لبث فيه ببعض بدنه حرم لبعض ما مر
اولى منه من غير بعضه الثالث لا فرق في المساجد بين ما علم وقفيتها
وما لم يعلم ويكون عليها يد المسلمين على المسجدية بان كانوا يصلون
فيها بقصد المسجدية سواء كانوا كثيرين بحيث افاد تصرفهم العلم او لا
ولا بين ما كان من موقوفات العامة او الخاصة او ساير فرق المسلمين لعدم
اشتراط الايمان في الوقف بل الاسلام بلا خلاف على الظاهر للاصل
والاطلاقات ولا بين ما كان موقوفا على الاطلاق او على قوم مخصوص
ان صححناه كما هو اقرب القولين ثم هل يجوز لنا الصلوة فيما بناه العامة

اومثلهم

او مثلهم لم نقف على من تامل فيه او صرح بعدمه او احتمله بل ظاهر
كلماتهم في بيان احكام المساجد يؤذن بالاتفاق على عدم الفرق حيث
لم يتعرض احد في شئ من الاحكام بالتفرقة ولم يشر احد الى ما ينفي
عنها مع دقة انظارهم وتعرضهم للخفايا وما لا يبلغ ادراك كثير على
ان المتبادر من المسجد مطلقا ولا سيما في الاعصار التي بني فيها اكثر
ما عندنا من المساجد ما وقف على المسلمين ويدل عليه ايضا تقرير الائمة
اصحابهم على الصلوة في مساجد المخالفين وعلمهم به مع شيوع البناء
منهم في تلك الاعصار قطعا بل امرهم بالصلوة معهم فيها من غير فرق
وتفصيل بين بانيها وترك الاستفصال في بعض الاخبار مع نهاية
اهتمامهم في امر الاحكام واظهارها حتى بلغوا الينا ما اتفق العامة
على خلافه او اشتهر بينهم وحكوا باحواله الى تامله وعموم الاخبار الدالة
الاخبار وعدم سؤال احد من الصحابة عنهم ع مع عموم البلوى بفضله
عن الايات فيها واقيموا وجوهكم عند كل مسجد انما يعمر مساجد الله من
امن بالله واليوم الاخر في وجه ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر
فيها اسمه وسعى في خرابها والاخبار فيها النبوي لا صلوة لجار المسجد
الا في مسجده والخبر عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان عليا ع
كان يقول ليس لجار المسجد صلوة اذا لم يشهد المكتوبة في المسجد اذا كان

فادرغا صحيحا وما رواه الكليني والشيخ عن ابن ابي عمير عن حماد اللحام
بطرق لا تخرج عن الصحيح على الصحيح وعن الحسن عن حفص بن البختري
قال قلت لابي عبد الله ع اني لاكره الصلوة في مساجدهم فقال لا تكره
فما من مسجد بني الا على قبر نبي او وصي نبي قتل فاصاب تلك البقعة
رشحة من دمه فاحب الله ان يذكر فيها فادّ فيها الفريضة والنوافل و
اقض ما فاتك واولهما في الصحيح على الصحيح والثاني في الصحيح عن الحلبي
قال سئل ابو عبد الله ع عن المساجد المظللة يكره الصلوة فيها قال نعم و
لكن لا يضركم اليوم ولو قد كان العدل لرايتم كيف يصنع في ذلك الا
ان الشيخ رواه مضمرا
عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله
يقول اوصيكم بتقوى الله ولا تحملوا الناس على اكتافكم فتذلوا ان الله
تبارك وتعالى يقول في كتابه وقولوا للناس حسنا ثم قال عودوا مرضاهم
واشهدوا جنائزهم واشهدوا لهم وعليهم وصلوا معهم في مساجدهم
ورواه الحلي عن كتاب المشيخة لابن محبوب عن عبد الله بن سنان غير
وزاد حتى يكون التميز وتكون المباينة منكم ومنهم الى غير ذلك
ما ذكرنا ما لو قيل بانتقال الاوقاف الى الله سبحانه ولا سيما في

دلالة واضحة على الانتقال الى الله في خصوص المساجد مع تأيد الجميع
بالاخبار الدالة على جواز الصلوة في البيع والكنائس هذا كله بالنسبة
الى صلوتنا واما صلوة المخالفين ومن يحذو حذوهم فلا يشكل في
الوقف لبطلانها فلا يعارض غيرها من الصلوة الصحيحة ومثلها
كل صلوة تكون باطلة عندنا **الرابع** لا يحرم اللبث في غير المساجد من
البيع والكنائس والمواضع الشريفة من قبور غير نبينا من الانبياء ولا
غيرهم واوصيائهم من اوصياء سائر الانبياء ولا غيرهم من قبور الصحابة
والمشايخ والعلماء والصلحاء للاصول والعمومات بل الاجماع المؤيد بعدم
الخلاف واما قبور نبينا واوصيائه فقد اختلفوا في حكمها فالشهيد
الحقها بالمساجد كما عن الاسكافي والمفيد في العزية استنادا الى
تحقق معنى المسجدية ... وزيادة وتوقف جماعة كسيد الاولى وغيره
... والمنع في الذخيرة ... الاصول والعمومات ...
... وخص من قاضره نفي جواز ... من المساجد
... الاخبار تمنع دخول الجنب بيوت الانبياء فقوى الحاق العبد عن شمولها
ضرايحهم المقدسة ولا نحو ... المؤمن حيا كحرمته ميتا كما ورد عنهم وفي
ذلك الا انه قال ويقتضي الروايات المذكورة المنع من الدخول مطلقا لا

المكث قال ولا مانع من المنع المذكور بعد ما ظهر من الاخبار ولم يظهر ما يخالفه
من اجماع او غيره وحصل بعض المحدثين ظاهرها تحريم مجرد الدخول وان كان
لا مع اللبث قائلا الا ان يقال انكاره ع على ابي بصير لعله باراده اللبث
والاول اقرب الا انها لم ... جميع الاخبار ونحن نذكرها ... في
... وقرب الاسناد عن بكر بن محمد ... التاني
قال خرجنا من المدينة نريد منزل ابي عبد الله ع فلحقنا ابو بصير خارجا من
... وهو جنب ونحن لا نعلم حتى دخلنا على ابي عبد الله ع قال فرفع راسه الى
ابي بصير فقال يا ابا محمد اما تعلم انه لا ينبغي لجنب ان يدخل بيوت الانبياء
والاوصياء قال فرجع ابو بصير ودخلنا وفي ارشاد المفيد وكشف الغمة
بتغيير ما مرسلا عن ابي بصير قال دخلت المدينة وكانت معي جويرية لي فاصبت
منها ثم خرجت الى الحمام فلقيت اصحابنا الشيعة وهم متوجهون الى ابي عبد الله
فخفت ان يسبقوني ويفوتني الدخول اليه فمشيت معهم حتى دخلت الدار فلما
مثلت بين يدي ابي عبد الله ع نظر الي ثم قال يا ابا بصير اما علمت ان بيوت الانبياء
واولاد الانبياء لا يدخلها الجنب فاستحييت وقلت يا ابن رسول الله اني لقيت
اصحابنا فخشيت ان يفوتني الدخول معهم ولن اعود الى مثلها وخرجت و
في الاخير عنه مرسلا ايضا قال دخلت على الصادق ع وانا اريد ان يعطيني من دلالة
الامامة مثل ما اعطاني ابو جعفر ع فلما دخلت وكنت جنبا قال يا ابا محمد

فيكون الظهور ... والحضارم في التشريع لو كان متعددا لم يقتص عن الحسن وان كان ما ذكره اليقطيني مع احتمال التعدد على التقديرين

ما كان لك فيما كنت فيه شغل يدخل علي وانت جنب فقلت ما عملته الا
عمدا قال اولم تؤمن قلت بلى ولكن ليطمئن قلبي قال فقم فاغتسل فقمت واغتسلت
وصرت الى مجلسي فقلت عند ذلك انه الامام وعن الخرائج عن جابر
عن علي بن الحسين ع ان اعرابيا دخل على الحسين ع فقال له اما تستحيي
يا اعرابي تدخل على امامك وانت جنب ... الخ
... ان ثبت كون المشاهد مطلقا حتى ما في الخارج
المقدسة مساجد بمعنى انها موقوفة على المسجدية فلا اشكال ويحتمله
كلام الشهيد وان لم يثبت كما هو الظاهر فالامر من الاصول والعمومات
يقتضي الجواز والتعظيم لا يقتضيها فان حمل الاية على الاستحباب او
لتقديمه على التخصيص المتحصل فيها واما الاخبار فبين ما صرح الاكثر
ضعيف سندا ... مع اضطرابها واخص
فانه ابو بصير للجهور وحدة القضية فيرجحها ما مر والتزاعم لا يرتابها في
بكراهة دخول الجنب بيوت النبي والائمة ع ولو سلم فلما كون في وجهها
عدم الاعتناء بها من المعظم ولا سيما القدماء منهم حتى المفيد في المقنعة
دون تاخر منه مع انه قال استثناء الاسكافي الى القياس مع عدم صدق
البيوت على المشاهد ولذا يتجه منع شمول ما دل على حرمة المؤمن ميتا كحرمته
حيا لحرمة اللبث فيها على ان مقتضاها حرمة الدخول لا اللبث كما اعترف

به بعض من سبق وهو مخالف للاتفاق فاثباتها بها كما ترى بل الحاق الاعيان
الشريفة بل الحاق مشاهد ساير الانبياء مع انه لم يقل بها ولا باحد منها
احد وهما يبين حكم او وقتهم الشريفة ان لم تكن مساجد نعم يستحب الغسل
لما اختلف فيه خروجا عن الشبهة بل مطلقا لعموم التعظيم الخامس قال
بعض الاواخر لا يجوز اللبث في المساجد بطريق الكعام ولا الاستيطان ولا
ولا الاشتغال بعمل مباح او راجح عبادة او غير عبادة مع معارضته للصلاة
ولا سيما في اوقاتها ومع عدم المعارضة لا مانع معللا بان الموقوفات
العامة بعد تمام الوقف كالمباحات وهو حسن مع كون قيد المعارضة
عاما للمنافاة لجميع الوقف بخلاف ما لو لم تعارضه فانه احسن لكن او منه وضع
شيء فيها على الاشهر بل ظاهر العلامة في التذكرة والسيوري وسيد الاواخر والمصنف
حصر المخالف فيه سلار وفي الوجوه تحريم وضع شيء يستلزم الاستيطان في
المسجد من الدخول فيهما وفي الهادي المراد الوضع المستلزم للدخول وظن
تحريم الوضع من حيث هو وهم قال ولا اعتراض بكفاية الدخول حينئذ رده
بان المقصود دفع توهم لجواز الوضع كما جاز الاخذ وفيه نظر يحصل استدلال
الفاضلين بالاية صريحا في فهمهما ما ذكره وفي الغنية الاجماع على اوريتها
حرمته وهو الاقوى لنا ما مر فضلا عما رواه الكليني بطريق فيه ابو داود عن
الحسين بن سعيد وهو في الكلام فيه حال والشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان

قال سالت ابا عبد الله عن الجنب والحايض يتناولان من المسجد المتاع يكون
فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا والصدوق في العلل في الصحيح
عن الباقر في الحايض والجنب قلت ارايت ما بالهما ياخذان منه ولا يضعان فيه
قال لانهما لا يقدران على اخذ ما فيه الا منه ويقدران على وضع ما بيدهما
في غيره واستدل بقوله سبحانه ولا جنبا الا عابري سبيل وفيه نظر والمخالف
الاصول والعمومات ويرده ما مر مع تايده بعمل المعظم فلا وجه لحمل الصحيحين على
الكراهة كما ان تقييدها بما يستلزم اللبث او الدخول تقييد بلا مقيد بل يستلزم
عدم الفايدة في ذكر الوضع لان اللبث سبب تام للتحريم سواء حصل معه
وضع او لا واما ما ارسله القمي عن الصادق فقلت ما بالهما يضعان فيه ولا
ياخذان منه قال لانهما يقدران على وضع الشيء فيه من غير دخول ولا يقدران
على اخذ ما فيه حتى يدخلا فرده وعدم ما مر مع ضعفه بالارسال ولكن روافع
والجايز كافي العلل وان كان فيه نظر فروع الاول ان الحكم مخصوص على الاختيار
لاختصاص النهي بها مع عدم الخلاف فيه فلا حرمة على الغافل العرفي
والساهي حكما او موضوعا كما لا فرق فيها بين عدم الشروع في الغسل وعدم
اتمامه ولو بقي منه قليل الثاني يجوز ان يتناول من المسجد شيئا
ولو من الداخل للاصول والعمومات والصحيحين الماضيين مع تايدهما
بالاجماع كما هو الظاهر وبعبارة الاصفهاني بل على اخص منها عليه وهو

اخرى الثالث هل يعم الوضع ما لو كان من الخارج بعضا او كلا او يختص
بالداخل خيار المسالك والروضة ولعل الاول تمسكا باطلاق النص
وهو الظاهر ولا سيما من التعليل فيما مر من الصحيح وفي المدارك المتبادر
منه الوضع من الداخل وفيه منع ويحتمل الذخيرة التوقف وكيف
كان لا يحرم ما لا يسمى وضعا او وضع شيء فيه كالحمل وان بقي حاملا
ولا ارسالا للوضع واجزاء الماء فيه ووضع رجله او يده او سقوطه
ورمي الطاير في الهواء وهو يطير والسهم العابر منه ورفع جزء منه
ووضعه في محل اخر منه ورفع ما وضعه فيه قبل الجنابة ووضعه
في محل اخر منه والملقى منه فيه ورمي النخامة والنخاعة فيه للاصول
والعمومات وعدم شمول ما مر له وفي رد اجزاء المسجد اشكال ولا سيما
كان ما سبق الاخراج ولكن العدم اظهر الرابع هل يلحق بالروضات
المقدسة على الخلاف اختار بعضهم معللا بحصول معنى المسجدية فيها
او التنقيح المناط او الاولوية وفي وجه قريب وفي كل شيء فالاقوى العدم
والاحوط نعم الخامس لا يجب اخراج الموضوع لا على الواضع ولا على غيره
لما مر من الاصول والعمومات وعدم دلالة حرمة الوضع على وجوب الاخراج
ومحل يتكرر الحكم بتكرر الوضع الظاهر حصول التعدد بتعدد الاخراج
بخلاف ما لو تكرر مع وحدة الدخول السادس ~~لو اغتسل فحال المسجد~~

لا اشتغال المقتضي للابتلاء مع عدم وجود ما ينافيه وعدم جريان عليه الاجماع
في المسجدين اجماعا كما في الغنية عموما وفي المنتهى خصوصا وهو ظاهر التذكرة
حيث نسبه الى علمائنا وزاد في المدارك اجمع وعده بعض الاجلة موضع وفاق
وفيه الغنية فضلا عما مر من الاخبار كصحيح عبد الرحمن وهو ابن ابي نجران
عن محمد بن حمران عن الصادق وصحيح جميل وهو ابن دراج على الصحيح
وخبر اخوله وفي طريقه سهل وصحيح ابي حمزة وما رواه الكليني في صحيحه
في حديث ان الله اوحى الى نبيه ان طهر مسجدك واخرج من المسجد من يرقد فيه
بالليل ومر بسد ابواب من كان له في مسجدك باب الا باب علي ومسكن فاطمة ولا يمرن
فيه جنب ولا قايل بالفرق بين المسجدين ولم يتعرض له المقنعة ولا
ولا المراسم ولا الجمل ولا الاقتصاد ولا المصباح كما عن مختصره والصلاة
والكيدري لكن الصدوق في المقنع والهداية لنا ويبعد منه غيرها وعن
المخالف مع ما مر وعدم اشتهار خلافهم بل خلاف اكثرهم مع نقل شذوذه
بل قيل ليس نصا في عدم تحريمهم مع اطلاقهم جواز الاجتياز في المساجد تصريح
بالمخالف بل ولا ظهور بملاحظة الاجماعات المنقولة فتامل فرع الاول لو احتلم
في احد حرمين تيمم في موضعه لخروجه كما في المنتهى وظاهر المنتهى حيث
عدم نسبه الى علمائنا مضافا الى ما مر من صحيح ابي حمزة ومثله ما لو اجنب فيه
ليدخل فيهما اوجبنا الغسل و لا ان الاجتياز جنبا حرام فيهما والكل

يقتضي وجوبه مع تعذره كما هو المرهض ولو تمكن من الغسل في اقل ما يكن التيمم منه
وجب لفحوى ما دل على وجوب التيمم **الثاني** هل يجب اختيار اقرب الابواب كما
يعرف المنتهى وكذلك كره وهو الاظهر لعموم ما دل على حرمة الاجتياز فخرج منه
ما يندفع به الضرورة وبقي الباقي ومنه يتبين ما في استشكال … يستند
له من اندفاع الضرورة بالاقل ومن الاصل واطلاق الاخبار والفتاوى
فان الاصل اندفع بما مر والاطلاق لا ينصرف الا الى ما ظنا بل ورد مورد
حكم اخر هذا كله مع تمكنه من الغسل والا فعليه التيمم للبث والصلاة
الثالث لا اثر للوضوء هنا فلو توضأ لم يجز له الاجتياز لو تمكن من التيمم
ولا اللبث مع عدمه بل معه جاز من غير وضوء للاصول والعمومات وعدم شمول
النواهي له كما انه لو اضطر الى عدم الخروج جاز ايضا لذلك **ومنها** ما ينبغي
ترك ويكره فعله **فمنه** الاكل والشرب الا بعد المضمضة والاستنشاق على الاكثر
المعروف … وفاقا للمبسوط والجمل والنهاية والوسيلة والمختصر والجامع واكثر كتب
العلامة والشهيد ومعالم ابن قطان وغيرها بل … علماؤنا في الجمع كاف
وهو نفي عن الاجماع كما هو صريح الغنية وزاد في الفقيه والهداية والامالي
الدين الا ان ظاهرها الحرمة وعده في الاخير من دين الامامية وفي النفلية و
الفوائد الملية زادا على الجميع غسل الوجه وفي المنتهى ونهاية الاحكام والد
خير بين الاولين والوضوء وفي المصباح والاقتصاد تكرهان الا عند الضرورة

وعند ذلك يتمضمض ويستنشق وفي المعتبر يكفيه غسل يده والمضمضة
وظاهر المقنع حرمتهما الا ان يغسل فرجه ويتوضأ وفي المدارك استجود
استحباب الوضوء لمريد الاكل والشرب وغسل اليد خاصة او مع غسل الوجه
والمضمضة لا كراهة الاكل والشرب بدون ذلك وفي الموجز حكم بكراهتهما
واطلق والاقوى الكراهة لنا على عدم الحرمة الاصول والعمومات وما رواه
الكليني في الصحيح عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله ع عن الجنب
ياكل ويشرب ويقرأ قال نعم ياكل ويشرب ويقرأ ويذكر الله ما شاء وعلى الكراهة
ما مر من الاجماعين على الكراهة وما رواه الصدوق في صحيح عبيد الله الحلبي
عن الصادق ع عن ابيه ع على ما هو الظاهر ويحتمل بعيدا ان روايته عن ابيه
قال اذا كان الرجل جنبا لم ياكل ولم يشرب حتى يتوضأ وعن الحسين
بن زيد عن الصادق ع عن ابيه عن ابائه عن امير المؤمنين ع قال نهى رسول الله
عن الاكل على الجنابة وقال انه يورث الفقر وعن ابن عباس في الخصال قال
قال رسول الله خمس خصال يورث البرص ومنها الاكل على الجنابة والكليني و
الشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يختضب الرجل ويجنب
وهو مختضب ولا باس ان يتنور الجنب ويحتجم ويذبح ولا يذوق شيئا حتى يغسل يده
ويتمضمض فانه يخاف منه الوضح ويتعين حملها على الكراهة لما مر من الاجماع
والموثق كالصحيح المؤيد باتفاق من عدا الصدوق مع احتمال …

وعلى تقديره شاذ فلا اشكال مع ان منها غير معتبر فلا ينهض لاثبات الحرمة بل الكراهة
الا بالمسامحة ومقتضاها حصول الثواب بتركهما الا كونهما منهيين عنهما بالنهي
الشرعي وعلى هذا يكفي الاحتمال فضلا عن فتوى المعظم ثم هل يزول الكراهة
بشيء مما مر ظاهر الاكثر الاول وهو الاظهر ونص الشرايع وكشف الالتباس الثاني
ويظهر الاقتصاد والمصباح كما عن مختصر … الاجماع المنقول كالغنية حيث
يكون كالكتاب فالاستثناء … الشهرة والا فكما مر من الاختلاف
في الاخبار باقي ولا سيما بتنصيص … والتعليل بايراث الفقر
والبرص بناء على ان شيئا منها لا يرفع الجنابة التي هي المناط فيها وبه الاول ان
الاختلاف مع ترجيح البعض … لا يمنع والافضلية في الاستحباب لا الكراهة
والتعليلات في ضعاف الاخبار فلا تورث الا الثواب على الترك لا الكراهة
الاصطلاحية فان ذلك مقتضى جمع ما دل على التسامح وما يكون معتبرا
قد قيد بما مر فلا اشكال ثم بماذا يرتفع الكراهة يحتمل تقييد كل من الاجماعين
وصحيح عبيد الله بالاخر والتخيير وتقديم احدهما على الاخر والاول اولى والاخر
تقديم مقتضى الاجماعين المنقولين المؤيد بالشهرة المستفيضة نقلها بل المحصلة
ما مر عن المصنف فلا حاجة الى ان يقال ضم الاستنشاق بناء على ان المراد
بالمضمضة التي في الخبر هما معا وانما اكتفى به وحده لما يكتفي كثيرا في ذكر
امرين يتعارف اقترانهما باحدهما فقط لثبوته بالاجماع … في الوضوء اذا …

ان

ان الاكل على جنابتك فاغسل يديك وتمضمض واستنشق ثم كل واشرب
الى ان تغتسل فان اكلت وشربت قبل ذلك اخاف عليك البرص ولا تعود الى
ذلك ولكن لا ينطبق على ما اخترنا بل هو حجة للاول وقول الصدوق فلا ينبغي
المشارق من انه لا دليل عليه الا ان يأول بتمام في ضم الاستنشاق ولا
سيما مع ما مر من … في زوال الكراهة شيء من الاخبار ولا الجمع بينها فان
منها ظاهرها الزوال … فان في بعض الروايات الصحيحة وان كان يغسل
يده او يتوضأ والوضوء افضل كصحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله قلت لابي عبد الله
اياكل الجنب قبل ان يتوضأ قال انا لنكسل ولكن ليغسل يده والوضوء افضل
وفي بعضها غسل يده وتمضمض وغسل وجهه كصحيح زرارة عن الباقر
قال الجنب اذا اراد ان ياكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه
واكل وشرب الا انهما لا يدلان على الكراهة الا بمعنى خلاف الاولى وظاهر ان
كلامهم ليس فيه ولا على توقف زوالها على شيء ومع ذلك لا ينطبق على شيء مما
مر الا كما هو ظاهر في كلام المص مما لا يخفى نعم يدل الصحيحان على استحباب ما فيهما
لعدم قائل بالوجوب على الظاهر المصرح به في الجمع واستدل في المعتبر والتذكرة بما
مر من صحيح زرارة وفي المنتهى به وبما مر من صحيحي عبد الرحمن بن ابي عبد الله
وقول الصدوق في الفقيه في وجهه والحكم كما ترى نعم يدل على ما في المعتبر خبر السكوني
ولكن يبقى المؤاخذة في تقديمه على غيره كتقييد الاقتصاد والمصباح ايضا المضمضة

بحال الضرورة فانه لا وجه له بقى امور الاول هل يجوز تقديم الاستنشاق
على المضمضة الظاهر نعم للعموم وفي النهاية والسرائر صرحا بالترتيب
هو احوط وشذا الكلام في غيرهما ما هو مذكور فيما مر بين الاخبار والاقوال
الثاني ان الكراهة مخصوصة بغير حال الضرورة ففيها لا يحتاج زوالها
الى شيء مما مر الثالث لا يتعدد الامر بالمزيل بتعدد الاكل والشرب مع الاتصال
ولا باختلاف كل نوعا كذلك للاصول والعمومات وعدد الامر بل انما يتعلق
بتراخيهما عنه او بتعدد مجامع التراخي بحيث لا يرتبط كل باخر عرفا فمنهم من
اكتفى بالاتيان بذلك مرة من دون حاجة الى الاعادة بطول الفصل
او بالعود الى الاكل والشرب ومنهم من استظهر الاكتفاء بالمرة الواحدة للاكل
والشرب المتعددين لصدق الاكل والشرب بعدها فلا كراهة
لزوال الاثر ويحتمل التعدد اذا طال الزمان او تخلل الحدث وابعد
منه تعدد كل اكل وشرب مع التراخي مطلقا والتعدد عرفا ويلحق بالمضمضة
مثلا هل يخف الكراهة بحسب الطاهر العدد ومنهم من حكم
بخفة الرابع لو تخلل الجنابة بين المزيل والاكل كما اذا تخلل حدث وهل يعتبر
النية في الوضوء على تقدير اعتباره في المزيل استظهر بعضهم العدم لعدم
كونه عبادة ويحتمل الامر به وعدم وضوح عدم كونه عبادة فيعتبر فيه
النية لا ما خرج نعم تخلل الحدث بينهما لا يضر لصدق الامتثال وعدم الا

نضلا عن الاصل كما ان القرائة والدعوات المعتبرة في الوضوء غير معتبرة فيه
للاصول وعدم العموم ولذا لا يقوم التيمم مع تعذره مقامه الخامس ان الكراهة
في الاكل والشرب على ما يسمى بهما عرفا لا على الاعم للاصول والعمومات
عرفا بقايا الغذاء بين الاسنان ولا الرطوبة الباقية من المشروب
في الماكول والمشروب فلا حكم للحصى وعصارة الاشجار ومياه الانوار
وابتلاع الريق وان جمعه في فيه وشرب الدخان والغبار وان كانا
ولا يتمشى الكراهة بالنسبة الى جميع ما يصل الى الجوف من غير الفم من
كان من انف واذن او وصل الحقنة او غيرها ومنهم من استظهر
وهو بعيد ومما يكره للجنب مس ما عدا المكتوب من المصحف على الاشهر وهو الاقوى
وعن المرتضى انا على عدم الحرمة بعد الاجماع المعلوم من الشرع والعمل
الاصول والعمومات وما رواه الكليني في الصحيح على الاصح
في الصحيح عن رجل عن الصادق قال سألته عن التعويذ يعلق على الحائض
قال نعم لا باس قال وقال تقرأه وتكتبه ولا تصيبه بيدها وهو يترك الاستفصال
نظرا الى اشتمال التعويذ على القران كثيرا والنهي عن المس ظاهر لا لتبرد
عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير عنه قال سألته عن من قرأ في
المصحف وهو على غير وضوء قال لا باس ولا يمس الكتابة والشيخ عن حريز
عمن اخبره عنه قال يا بني اقرا المصحف فقال اني لست على وضوء فقال لا

والوضوء لا تمس القران اذا كنت جنبا او على غير وضوء ومس الاوراق وينهى
الجميع ينفى للعسر والحرج ويحمل الكراهة للاجماع كما هو ظاهر المعتبر حيث جعلها مذ
فقهائنا واد المنتهى حيث عدها قول علمائنا اجمع ويؤيدها الغنية مضافا الى خبر ابراهيم بن
عبد الحميد عن ابي الحسن قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خيطه
ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون ونقل في الاستدلال به
لاختلاف النسخة في الخيط فذكر بالسنخ بعضها الخط والنهي فيه محتمل للتحريم واحتمال
ما نهى عن تعليقه ما يباشر البدن من الكتابة بل وجاز ذكرها ملاحظة تعليل
بالاية الكريمة فتامل ويرده ان استناد المشهور بل السيد كما ذكره في المنتهى
بتبديع الخيط على الخط مع نهاية البعد عن المباشرة في التعليق والجمع كونه فيه
بالاية ولا يتوقف صحته على تقديم الخط على الخيط بل يمكن الاستناد فيها النهي
الاول وهو اقرب مما ذكره فلا وجه للتصرف في النهيين الاخيرين مع ان الزيادة
ارجح من النقصان على انه يجوز الاستناد بها للجميع اما التحريم فظاهر واما الكراهة
فبتقريب ان الشارع لما نهى عن المس لاحترامه فينبغي ان يجتنب عما يمكن ان يوقع
ولعله لئلا يقع فيه كما يمكن ان يكون النواهي كلها للكراهة بناء على ان يراد
بالنهي عن المصحف النهي عما عدا الكتابة فان المصحف ما جعل فيه الصحف كما
قاله الجوهري والفيروزابادي فلا يعم او يؤيده تعبير المشهور عما عداها به ولو
كانت داخلة في مفهومه لزم اما حمل النهي على الكراهة او حمل المصحف على الخط

مع ارجاع ضميري الخط والتعليق بمعناه الى الاخير وهو بعيد لا ارادة ما يعين لها وكيف
كان يدخل فيما عدا المكتوب الجلد والهامش وفواصل السطور والحاشية
كعنوانات السور وعلامات الاجزاء واجزائها ونحوها للقرائة لشمول الاخبار
لها بل نحو الجزء لا الا النهي عن التعليق بل لو ارجع الى الكراهة بترك
ورجحان الترك كفى في اثباتها الاحتمال فكيف بعمل جمهور الطائفة
عن الشبهة وتعظيم شعائر الله فيهم الا كراهة الخلاف وغلاف الغلاف
ونحوها والقول للاخير بما رواه عن ابراهيم فيه ظاهره بما مر مع شذوذه
به لو لم يكن كلام السيد فلا ينحصر وينه النوم الا بعد الوضوء على الجنب
الاقوى وفي الاقتصاد والكافي وفي المهذب ولا ينام حتى يغتسل او
يتمضمض ويستنشق اما الجواز فللاجماع محصلا ومنقولا في الشرائع وغيرها
وللاصول والعمومات والمعتبرة كصحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت
ابا عبد الله عن الرجل يواقع اهله اينام على ذلك قال ان الله يتوفى الانفس
في منامها ولا يدري ما يطرقه من البلية اذا فرغ فليغتسل وصحيح سعيد
الاعرج قال سمعت ابا عبد الله يقول ينام الرجل وهو جنب وتنام المرأة
وهي جنب وموثق سماعة المروي في الكافي والتهذيب قال سألته عن
الجنب يجنب ثم يريد النوم قال ان احب ان يتوضأ فليفعل والغسل
افضل من ذلك فان هو نام ولم يتوضأ ولم يغتسل فليس عليه شيء ان شاء الله

وفى المعتبر ولا باس بالرواية وان ضعفت لاستعمالها فى طريق الاصحاب
واما الكراهة فللاجماع كما فى الغنية والمنتهى وهو ظاهر المعتبر والتذكرة
والمشارق حيث نسبوها الى علمائنا وفى الثانى زاد اجمع وما رواه العلا
فى صحيح عبيد الله بن على الحلبى سئل ابو عبد الله عن الرجل اينبغى له ان ينام
وهو جنب فقال يكره ذلك حتى يتوضا قال وفى حديث اخر انا انام على ذلك
حتى اصبح وذلك انى اريد ان اعود ثم جعل يزول الكراهة بالوضوء ظاهر
ثم فاستظهر فى الكشف الجنة وبحسب كلام ثلثة استنادا الى ما رجعه من عدم
اذا اراد ان يغتسل وهو لا يدل على انها فان فائدة الاستحباب
فان ترك الكراهة فان ترك المستحب ليس بمكروه حاصل بل بمفهوم الغاية
صح الحلبى على التعدد وقوى المنع مع فايدة نعل الا كريانها يستحب
يكون اقبل من الحكم كما رهقة فى صحيح عبد الرحمن وموثق سماعة ولا تنافى
ثم قال كما لا ينافى استحبابه الوضوء للنوم للجنب بل للنوم مطلقا لا يستفاد
من الرواية الاخيرة عدم كراهة النوم قبل الوضوء اذا اراد العود الى الجماع
بعد اطلاق الفتاوى والاجماعات المتقدمة على انه يمكن منع الدلالة نظرا
الى ان يكون بقاؤه على الجنابة الى الصباح وفيه نظر مع احتمال ضعف
بان لا تكون من بقية كلام الحلبى بل تكون من كلام الصدوق كما فهمه
والمصنف هذا الوضوء غير مبيح لاختصاص رفع الجنابة بالغسل فلو نوى الاستعمال

الماء استحب التيمم بدلا من الغسل او الوضوء لما مرّ من خصوص خبر العلل
والخصال لا ينام المسلم وهو جنب ولا ينام الا على طهور فان لم يجد الماء
فليتيمم بالصعيد والعموم الاتى لكن اختيار التيمم بدلا من الغسل افضل
لهم من امرها التابل منه ومنه الخضاب وفى النهاية نفى الباس عنه ويتقدم
الحديث الصدوق الا ان المحكى عنه نفى الكراهة وفى الاول والحنابل افضل
وكلاهما غير صريح فى المخالفة نعم فى ايل الارشاد قول بالحرمة وكانه وهم ولكنه
المدارك التوقف فى كيف كان المعتمد الاول لما على عدم الحرمة الاصول والعمومات
الاجماع على الظاهر المصرح به من بعض الاجلة والاخبار للمهم ابى المراد
فى كثر النسخ منه عن على بن حمزة قال قلت له الرجل يختضب وهو جنب قال
لا باس وعن المراة تختضب وهى حايض قال ليس به باس وموثق سماعة
قال سالت العبد الصالح عن الجنب والحايض يختضبان قال لا باس وخبر جعفر
بن محمد بن يونس ان اباه كتب الى ابى الحسن يسأله عن الجنب يختضب او يجنب
هو مختضب فكتب لا احب له ذلك وما رواه الكلينى عن ابى جميلة عن ابى الحسن
الاول قال لا باس ان يختضب الجنب ويجنب المختضب ويطلى بالنورة
ويؤيد ما رواه فى الصحيح على الصحيح عن الحلبى عن ابى عبد الله قال لا باس
ان يختضب وهو جنب لكن فى بعض النسخ يحتجم وعلى الكراهة الاجماع
كما فى الغنية والاخبار منها ما مر من خبر ابى جميلة ومنها ما رواه ابو سعيد

قال قلت لابى ابراهيم ايختضب الرجل وهو جنب قال لا قلت فيجنب وهو
مختضب قال لا ثم سكت قليلا ثم قال يا ابا سعيد الا ادلك على شى تفعله قلت
بلى قال اذا اختضبت بالحناء واخذ الحناء ماخذه وبلغ فحينئذ فجامع وكرين
عن المسمعى قال سمعت ابا عبد الله يقول لا يختضب الرجل وهو جنب و
لا يغتسل وهو مختضب وعن كرب بن جذاعة عنه وربما عد موثقا وفيه
نظر قال سمعته يقول لا تختضب الحايض ولا الجنب ولا تجنب وعليها خضاب
ولا يجنب هو وعليه خضاب ولا يختضب وهو جنب والفضل بن الحسن
فى مكارمه عن جعفر بن محمد قال لا تختضب وانت جنب ولا تجنب وانت
مختضب ولا الطامث فان الشيطان يحضرها عند ذلك ولا باس به للنفساء
والكل محمول على الكراهة لعدم صحتها فان استغنا منتها بنفى عنها العمود
ولا سيما مع ما فى المعتبر لنا الاحاديث المشهورة عن اهل البيت ولا الجمع
بينها متعين لئلا يطرح شى منها المافيه من نظر بل لثبوت الجواز بما مر من الاصل
والاجماع مع تايد الجمع بالاتفاق فى وجه وما رواه فى المكارم عن الرضا قال
يكره ان يختضب الرجل وهو جنب وقال من اختضب وهو جنب واجنب فى
خضابه لم يؤمن عليه ان يصيبه الشيطان بسوء وعنه مرسلا فى الوضوء
فبان ضعف ما مر من الاقوال لو ثبتت كلا او بعضا واستدل بان الخضاب
يمنع وصول الماء الى ظواهر الجوارح التى عليها الخضاب وفى المعتبر ولعله

نظر الى ان اللون عرض وهو لا ينتقل فيلزم حصول اجزاء من الحناء فى محل اللون
ليكون وجود اللون بوجودها لكنها خفيفة لا تمنع الماء منعا تاما فكرهت لذلك
وفيهما نظر اما فى الحجة فللمنع ان يمنع الخضاب عن وصول الماء ومع ذلك لو منع لم يكره
بل يحرم لوجوب وصول الماء الى ظواهر الجوارح على انه يجرى فى الحدث الاصغر
ايضا ولم يقل به احد وفى الثانى فللمنع من وجود الاجزاء التى تمنع عن الوصول
لامكان ان يحدث اللون من المجاورة على انه لو فرض وجود اجزاء غير
مانعة من وصول الماء منعا تاما فلا يكون دليلا على كراهته بل لا يصلح
لان يكون سرا لما فى الاخبار لانه استحسان عقلى يحتمل خلافه
فالاعتبار على الاخبار وبعده يتبين ما فى تعليل الاصفهانى لها
بالحيلولة فى الجملة فانه لو لم يمتثل معها حرم والا فلا يصير سببا للكراهة
ثم انه كما يكره الخضاب يكره للمختضب ان يجنب لما مر من النواهى الغير الباقية
على الحرمة للاتفاق على عدمها ونفى عنه الباس الصدوق والحرج
قال المحقق وربما يكون اطراح هذه الروايات لضعف سندها ونحن نقول
تقصر عن افادة الكراهة لاشتهارها فى النقل ثم فى خبر ابى سعيد
تحديدها بما اخذ الحناء ماخذه وبلغ وبرواه الكليني مرسلا ولكن الاولى الترك
مطلقا ثم المكروه هل هو القصد الى الجنابة او ابقاءها صرح بالاول
والظاهر الثانى ويكون مستمد الكراهة بالتعمد ثم مقتضى بعض الاخبار

وكلام الاصحاب اختصاص الخضاب بما هو المتعارف والمتداول فلا يبعد عن
نحو الحناء والوسمة فلا يكره غيرها للاصل والعمومات ثم في بعض ما مر من ضعاف
النهي عنه فقيد الخوف في تبيين رجحان ترك ما اشترك معها في المقتضي
وجهها ... المراة ويديها ورجليها
واما الاخران من المراوعن بعضهم نظرا الى ان الظاهر من
النساء ولم نقف الا على ما رواه في المكارم عن ابي الحسن ... الى العادة
وهو ضعيف ... لظاهر الاصحاب ...
من شانها ... الاحتياط او ذكر الخلاف فضلا من التشرع
ولذا تبدل السيرة واقعة على فعله من العوام والخواص من غير ... وفضلا
... وليشهد لعموم ما دل على جواز ... كما ما ... على رجحانها من الرجال
والنساء مع ثبوت اختصاصه بالنساء فلولا الا الاصول والعمومات لكفت
ثم باقي فيها الكراهة في حال الجنابة و منه قراءة ما زاد على سبع ايات على
الاقرب وفاقا للاكثر لنا على الجواز ما مر من الاصول والعمومات والاجماعات
والنصوص الصحيحة وغيرها و على الكراهة قوى عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سالته عن الجنب هل يقرا القران قال ما بينه و بين سبع ايات و
... لا يفسره ... على الكراهة بما
... ما دل على الجواز ... اقوى في مورد ... جدا فضلا من التشريع

ارتكاب المختلف فيه خلافا للمهذب فحرمه ... والحال ... ولا ...
فكرهوا القراءة مطلقا وتبعهم بعض الاواخر ولهم ما رواه في الاول عن
السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عن علي ع قال سبعة لا يقرؤن
القران الراكع والساجد وفي الكنيف وفي الحمام والجنب والنفساء والحايض
وجه الضعف وعدم المكافئة اصلا والمجمل فظاهره العدم ...
حصر المكروهات في غيرها ... وما عن الديلمي فحرمها مطلقا
له النبوي يا علي من كان جنبا في الفراش مع امراته فلا يقرأ القران فاني اخشى
ان ينزل عليهما نار من السماء فيحرقهما واخر لا يقرأ الجنب ولا الحايض شيئا من القران
والعلوي لم يكن يحجب النبي ص عن قراءة القران شي سوى الجنابة واشتهار
النهي عن قراءة القران الجنب والحايض في عهد النبي ص ومن ثم تخلص عبد الله
بن رواحه من تهمة امراته بامته بشعر موهما القراءة فقالت صدق الله
وكذب بصري فاخبر النبي ص فضحك حتى بدت نواجذه والكل مردود بما
مع ضعف ... بعضها لما قاله ... ولا لة ...
الشهرة واحتمال ... العزايم ... الاول الصدوق او التقية او غير
او ... على ان القول ... ولا تعاقبا قال في كشف الالتباس ...
على الكراهة عند اصحابنا ويشتد الكراهة فيما زاد على سبعين اية
عند جماعة منهم المصنف لموثق سماعة قال ما بينه و بين سبعين اية وهو

يتم مع تعدد الرواية وعليه يشتد كراهة ما زاد والا فمع وحدته كما هو ظاهر الشيخ
الراوي له فلا بل لا يكره ما زاد على السبع لاحتمال ان تكون الرواية ما زاد على
السبعين فالاصول والعمومات غير مرتفعة بالنسبة اليه واما الثاني فعلى
اي حال يكره وهو ظاهر فضلا من الخروج عن شبهة الخلاف فان الحلي و
العلامة نسباحرمته الى بعض الاصحاب ولعله لذا كرهه خاصة في الوسيلة
واحتاط في المبسوط ان لا يزيد على سبع ايات او سبعين اية نعم احتمال التعدد
يكفي في رجحان الترك فلذا الاولى تركهما وترك ما زاد عليهما ورد الرواية
في المعتبر بان زرعة وسماعة واقفيان مع ارسالها قال وروايتهما هذه منافية
لعموم الروايات المشهورة الدالة على اطلاق الاذن عدا السجدة وفي المنتهى والتذكرة
ضعيفتان مع معارضتهما لعموم الاذن المستفاد من الروايات الصحيحة وفي
الذكرى مدها مقطوعين وفي الجمع نظر ولا يشترط في الكراهة التوالي ولا عدم
متخللة الحكم للعموم كما لا فرق بين الاي الطويلة والقصيرة بخلاف ما لو كان
منسوخ التلاوة فانه لا يكره كالاية الواحدة اذا كررها وشمله تكرار السبع لعدم
شمول عامر له مع ان الشك يكفي ... وسالم ابن قطان توضاق الثاني
واحتمل الكراهة في الكشف واكتفى به في المسالك وفي نهاية الاحكام لو قرا
السبع او السبعين ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين على قصد
اقامة سنة الركوب لم يكن مكروها لانه اذا لم يقصد القران لم يكن فيه اخلال بالتعظيم

وفيه نظر فلو كررها البسملة بقصد سورة واحدة لم يكره ولو كررها بقصد
سور احتمل الكراهة بل ... الاقوى وان ...
او لعذر ويرتفع الكراهة فافي ضم العذر فقرا شيئا اخر لا يضاف اليه ما سبق ...
والعمومات وعدم شموله ما مر له و منه الادهان وفاقا للجماعة لنا على الجواز
الاصول والعمومات الاجماع حيث حصروا المحرمات خلافا ووفاقا ولم يعد احد
منها ولا احتمله وعلى الكراهة ما مر في خبر السكوني ولا يدهن وما رواه الكليني
والشيخ عن حريز بن عبد الله ... في المنتهى صحيحا وفيه نقله قال قلت لابي عبد الله
الجنب يدهن ثم يغتسل قال لا وعلله في نهاية الاحكام بانه يمنع من التصاق الماء
الماء بالبدن وفيه ان ذلك لو صح لم يجز ... زالته ولا يجدي اعتبار الخليط
في المنع كما في المنتهى فان ايصال الماء بالبشرة واجب فيجب مع امكان الازالة
ومع ذلك فمثله لا يثبت النهي شرعا نعم يمكن اثبات كونه خلاف الاولى به
لكفاية الاحتمال فيه ولا يكره اذا اضطر ... كما ان الظاهر عدم كراهته اذا
كان لبعد الاغتسال ولم يبح ... اشترط ... او مطلقا و منه الادهان
في الماء الراكد كما ذكره المفيد وابنا حمزة وسعيد والديلمي والشهيدان وهو
ظاهر المعتبر وعلل بالاحتياط و ... ان كان قليلا ... وان كان كثيرا
السنة بالاغتسال فيه وبالنبوي لا يبولن احدكم في الماء الراكد ولا يغتسل
فيه من جنابة وشي منها لا ... لا ... على النهي

وضعف الاخير الا انه يكفي الرجحان تكثره فضلا عن كونه قول جماعة من الاعلام
الذين لا يعملون الا بالقطعيات … مع انه لا يخلو من اشكال من قولهم لكن
انتفى بما شاع التشاجر بينهم في الاواسط وهو حكم غسل الجنابة في نفسه
مع قطع النظر عن غاياته فمنهم من اوجبه كالمصنف في كتبه فقال هنا والاقوى
وجوب غسل الجنابة لنفسه وابن حمزة والعلامة وابنه والسيوري وابن فهد
في الوسيلة والمنتهى والمختلف والتحرير والمدنيات والايضاح وكنز العرفان
والمعالم وهو المحكي عن الراوندي وابن شهراشوب ووالد العلامة بل عن ابيه
اخذا مما في الذريعة حيث صرح بتكرر وجوب الغسل بتكرر الجنابة معللا
بانها علة فيه وموجبة له وهو لا يدل على الوجوب النفسي فان العلة عند
الاصوليين بمعنى المقتضي والمعرف لا المؤثر وهي ترادف الموجب والسبب
والملازمها على الاحداث معروف غير منكر فيمكن تخلف الحكم بسبب عدم
شرط او وجود مانع مع ان المحكي عنه في محل اخر ما يقتضي موافقة المشهور
وعلى انكار ان يكون ذلك قولا له الا انه علله بما لا كراهة فيه ونفى السيد عن
الوجوب المقدس [illegible] اليه [illegible] ومنهم من نفاه وهو ظاهر المعظم
ومنهم من توقف كصاحب الاشارة والمشرق والمدارك [illegible] ولا دليل يعتد به
من الملاقات الاخبار المتظافرة حيث علق فيها وجوب الغسل بالاسباب
فيوجب وجوبه بوجودها كالانزال ومنها النبوي انما الماء من الماء والعلوي

الصحيح

الصحيح انما الغسل من الماء الاكبر وكالتقاء الختانين والادخال والايلاج ومنها
العلوي الصحيح المشتمل على الملازمة بين الرجم والجلد والغسل فلما
لم يكن وجوب الحد مشروطا بوجوب ما من شرطه الطهارة فكذا هذا لانه يدل
على تعميم الوجوب في كل وقت ثبت فيه وجوب الحد وصحيح ابن مسلم
قال فيه اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والجلد فتعلق الوجوب فيه
بالدخول فيلزم منه ان يكون سببا تاما سوا تعلق المشروط به ام لا على انه
لما لم يكن وجوب المهر والحد مشروطين لم يكن وجوب الغسل مشروطا [illegible]
الموجب التساوي بين المعطوف والمعطوف عليه وخبر [illegible] بن سلمة
عن الصادق ع حيث علق فيه على التقاء الختانين [illegible]
وخبر محمد بن سنان عن الرضا ع حيث علل فيه [illegible] وجوبه لنفسه
وصحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله بعد سؤاله عن نوم الجنب ان [illegible]
الانفس في منامها ولا يدري ما يطرقه من البلية اذا فرغ فليغتسل
حيث امر بالغسل خوفا من الموت في المنام ولو لا وجوبه لنفسه لم يتصور
خوف منه اذ المفهوم منه ان الخوف لاجل فوته لا فوت غاياته واشتراكها
الا ما يشترط فيه الطهارة لما وجب اول النهار بالصوم [illegible] التالي باطل
اجماعا فالمقدم مثله والشرطية ظاهرة لكن غير الاخيرين منها لو لم تكن
ظاهرة في بيان السبب والموجب كما هو غير بعيد مقيدة بمفهوم الاية وصحيح

زرارة اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة وبحسن عبد الله بن يحيى
الكاهلي بعد عرضه التقريب في الجمع في بحث الوضوء ولا يليق هنا البحث
وتابعها اخبار الوضوء وازالة الخبث حيث انها مطلقة وقد عرفت [illegible]
تشكل الحكم على [illegible] وخلو الاخبار والخطب والمواعظ وكلام الاصحاب
جميعا من الامر بالطهارة والغسل اذا ظن المكلف بالموت مع ان العادة
تقتضيه وبما قاله الحلي من ان وجوب الغسل على كل حال [illegible]
لا قبل للمخالف بها الا العدول عن مقالته والرجوع الى جماعته والخروج
عن اجماع اهل نحلته او العناد لديانته وحكى عن محققي هذا الفن ومصنفي
اصول الفقه ان الغسل قبل وقت الصلوة والطواف المفروضين لا يشارك
الغسل بعد دخول الوقت في وجه الوجوب وجعل وجه الوجوب كونه
شرطا في صلوة هي واجبة وحكم بان هذا الوجه غير قائم في الغسل قبل دخول
الوقت وبما عن المحقق في الغرية الذي عليه فتوى الاصحاب ان الطهارة
وجبت لكونها شرطا في غيرها فوجوبها موقوف على وجوب ذلك المشروط وضوءا
كانت الطهارة او غسلا قال ومن شذ من الاصحاب من اوجب غسل الجنابة
وان لم يكن وصلة الى غيره والذي عليه متقدموا الاصحاب هو ان الطهارة باجمعها
لا تجب الا وصلة الى ما هي شرط فيه وانها قبل وجوب المشروط مندوبة
لا واجبة وبما قاله الشهيد من ان ظاهر الاصحاب ان وجوب الغسل مشروط

بمن

بهذه الامور فلا يجب في نفسه وبما في الروض من ان القول بوجوب غسل
الجنابة لنفسه غير معروف لاحد من المتقدمين وانما هو قول حادث [illegible]
منها من الاجماع [illegible] ولو لا الا الشك في الدلالة [illegible] الاصول كاصل
عدم التكليف واستصحاب عدم الوجوب والعمومات [illegible] لا يتعلق
على [illegible] في الغير ولا يتوقف [illegible] الاستصحاب
[illegible]
[illegible] من الثاني كما صدر من المصنف [illegible] الوجوب الغيري انما
هو لا يتوقف على دخول وقت الغير كما حققناه في الاشارات بل لا يمكن
حصول وجوبه فيما قبل [illegible] من الوجوب النفسي لان الوجوب النفسي
لا يستلزم [illegible] الاوقات فانه غير مشروط بزمان اصلا فلا [illegible] تضيق
[illegible] ظاهر جدا [illegible] ان الاجماع منعقد [illegible] تعميم
في كل وقت او على اختصاص الوجوب بحال الصلوة او الطواف الواجبين
بالوجوب في حال الصوم [illegible] الصلوة قبل
واقوى بان ما لا يتم الواجب الا به [illegible] يكون واجبا
الا ان هذه المسئلة ليست من هذا القبيل لان صوم رمضان [illegible]
نية الوجوب للاغتسال [illegible] لحديث [illegible]
حدثه ويصح صومه [illegible] فعل الواجب من دون نية الوجوب [illegible]

اولها انه القول بوجوبه في آخر الليل خاصة لا يصح الا على القول بالغيري
وهو ظاهر ... الا ان وجوبه قبل وجوب المشروط وذلك لا ينافي ...
الغيرية ... لاختصاصه بزمان معين ... ينافي النفسية ... وانما
منشأ الوجوب النفسي لبعض وتنزيل آخر الوقت منزلة دخول الوقت لا يخفى
وجعل الغاية قوله ... لا يدرك الفجر ... الثالث الى غير ذلك
الكل مما لا وجه له ... بالنسبة الى المنوي ... بالسير في
الى ... المسافة ... ان ... على ان الغسل ...
وتوقف الصوم عليه ... لا ... قبله وجوب الغسل
فالنية لكونه شرطا ... انه جعلها انه لا يجوز ترك الغسل فلم اشترط
الصوم به ... ما قيل ان القائلين بوجوب الغسل الغيري صرحوا بان
الاشكال ... دخول زمان وجوب الغاية مندوب ... عليهم الغسل
لاجل الصوم الا ان يخصوا بما عداه كما ذكره بعضهم فان الاختصاص
... وناق ... بل ... غيره كما دريت واجاب غير ... بانه
غير متوجه لان الخصم يدعي انه واجب لغيره ووجوبه الصوم اول النهار ...
قبل الوجوب ... اما كون الصوم مما يشترط فيه الطهارة او لا يشترط فهو
موقوف على تفسير ما يشترط فيه الطهارة فان فسر بما لا يصح الا بالطهارة
مطلقا فليس شرطا بالطهارة لجواز الدخول فيه بالحدث ولا ينافي وجوب

الغسل

الغسل لغيره وان فسر بما لا يصح الا بالطهارة ولو في بعض الحالات فهو مما اشترط
فيه الطهارة فيبقى اسقاط هذا الدليل من البين ويرد عليه ان الصوم
اما اسم للصحيح او الاعم فعلى الاول شرطه بحسب الشرط الوجودي والعلمي
الثاني هنا محقق واما على الثاني فالشرط اما مطلق او علمي وكلاهما شرط ...
لا الوجود والثاني هنا ايضا متحقق فيكون الصوم مشروطا به مطلقا فلا ...
التفسير ويعود الكلام الى ما قلنا مع ان الدليل لم يثبت على ان الوجوب الغيري
... الا اشتراط لم يثبت الوجوب الغيري نشأ منه عندمن يقول
بوجوب المقدمة مطلقا او في الشرط الشرعي ... الا ...
بعد من لا يقول بوجوبها مطلقا فالوجوب ... الشرط ... فلا
شرطا لا يكون واجبا او العكس ... الجواب من البين واستدل ...
على عطف الشرطية على الشرطية وبان النبي كان يطوف على نسائه
بغسل واحد ولو كان واجبا لما تركه وبانه انعقد الاجماع على جواز النوم للجنب
من غير اغتسال وبان المكلف التاخير فلو كان واجبا لما جاز ذلك وبان من جامع
يجب عليه الاغتسال في الحال حتى لو كان عنده ما في منزله وان الخروج منه هذا
... الاغتسال من نهر ... كان ... الاول ... البحث عن
... التكليف الا على ... فيكون ... ان من قال بوجوبه لنفسه
... ما ذكره مع ... كون الامر للفور ...

ثم ان الشهيد جعل مبنى الوجوب النفسي عدم التفرقة بين ما يقتضي خطاب
الوضع والتكليف حيث ان الطهارة شرط الصلوة فاذا دخل الوقت وهو ...
فلا يتعلق به خطاب التكليف وهو وجوب الطهارة واذا كان غير متطهر ...
فقد تعلق الخطابان ولا امتناع في ذلك وقبل الوقت كان عليه استصحاب
الطهارة قال وهذا الاشكال اليسير هو الذي الجأ بعض العلماء الى اعتقاد
وجوب الوضوء وغيره من الطهارات لنفسه نظرا انه يجب وجوبا موسعا قبل
الوقت وفي الوقت وجوبا مضيقا عند اخر الوقت وذهب الى ذلك القاضي
ابو بكر العنبري والجمهور وحكاه الرازي في التفسير عن جماعة وصار بعض الاصحاب
الى وجوب الغسل ... المتاخرة ولنشير ... ذلك بالنسبة ...
وبان ذلك يقتضي ان يكون اخر الوقت على القول بالوجوب للتنفل ...
لا الممات والوجوب ينحصر في النفسي وكلاهما باطل عند القائلين ... اما الاول
فلان تضيق الوجوب باخر الوقت انما هو لاجل الوجوب للصلوة ... بالرخ
النفسي واما الثاني فلان وجوب الغايات ... لا ... فلا ينبغي
خفاؤه على كثير من العلماء بل يبعد جدا هذا مع عدم انطباقهما على ...
القول ولو اردت زيادة البصيرة فارجع الى ما سبق منا في اول المبحث ...
بحث الوضوء تنبيهان الاول الثمرة بين القولين وهي من وجوه فمنها باعتبار ...
والمنتهى فالوجوب النفسي يتعلق بوجود السبب ولا يتوقف على دخول وقت

صلوة او الظن في الليل بادراك الصوم او الظن بادراك الطواف ... فلا
الغيري فانه يتوقف على ... الغايات ... لا وجوب ... واما المنتهى
في الوجوب النفسي اخر العمر فان الوقت فيه ... بوقت من ...
العمر ولا يتضيق الا بظن الموت اما الاول فلعدم افادة الامر الفور واما الثاني
فلانه لولاه لزم خروج الواجب عن كونه واجبا وذلك ظاهر ...
مطلقا خروج الواجب عن كونه واجبا ولما لم يكن العلم بالموت عادة قام الظن مقامه
وهو معلوم في كل ما لا يمكن العلم به بالاجماع كما حكاه السيد واما ... الغيري
تضيق الوقت بحسب ... في الصوم على الاقوى كامر والمثال
في مثل الصلوة ولا يتضيق الوقت بالوجوب النفسي الا اذا اجتمع
مع ظن الوفاة ويكون كل غاية بالنسبة الى امره ولو ظن الوفاة بعد دخول
وقت الصلوة قبل ان ينقضي مقدارها بعد الغسل او المظنون ...
اذا انقضى منه مقدار الغسل او اقل منه او اكثر ولكن لا يبلغ مقدار
الصلوة فيجب بالوجوب النفسي دون الغيري فيجتمعان ويفترقان ...
المذكور وما ضاهاه ولو قيل بعدم اعتبار الوجه او بان قصد الوجوب ...
المندوب غير مناف كما نص عليه ... ما يعتد به من الاثمار ثم اعلم ان ...
الغيري مجمع عليه بين الفريقين لما مر من الحجج عليه وانما النزاع في الوجوب
النفسي الثاني ان الاشتغال باحدهما يسقط وجوب الاخر لامتناع تحصيل

الحاصل والسر ان الخطاب التكليفي فيهما [illegible] الوضعي وهو [illegible]
اتى بالمامور به زال السبب فيزول الامر فلا يتعلق [illegible] الاخر فلو اغتسل قبل
الوقت ثم دخل الوقت لم يجب عليه الغسل وبالعكس [illegible] وجه
الخطاب بالطهارة بعد دخول الوقت اذا اتى بها قبل دخوله على القول باستحبابها
النفسي ويجوز قصد الوجوبين بعد دخول الوقت لاطلاق الامرين وعدم
امكان الامتثال بكل منهما منفردا فالتداخل هنا قهري فضلا عما ياتي مما يدل
على ثبوته في مثله الا انه يتوقف على قصد الامتثال لكونهما من العبادات
نعم ما دل على اعتبار تعيينها فصح قصد امتثال كل منهما منفردا مع سقوط
الاخر او قصدهما معا فيتحقق الامتثال بهما مع احتمال التخيير ومثله ياتي فيما
لو قيل ببقاء الامر الندبي مع تعلق الواجب ولكن الاقوى العدم لما مر
في الوضوء **المبحث الثالث** في كيفية الغسل وما يجب فيه شرطا او شرعا وهي امور
الاول النية وتقدم حقيقتها وكونها الداعي لا الاخطار وان كان الاحوط اعتباره
اذا لم يخف عن الوسواس وما يدل على حكمها وفروعها مع كثرتها ويجري اكثرها هنا
ولو بتغيير ما كالاصغرية بالاكبرية والاستحباب النفسي بوجوبه الى غير ذلك
فلا نعيد الادلة والايرادات والاقوال في التطبيقات منها بل نكتفي بذكر الفروع
مجردة عنها لكي ينتفع المستبصر ويتنبه المنتهي فنقول يشترط النية في الغسل
كغيره من العبادات وتجب ويكفي فيها القربة باي معنى كفيناه به في الوضوء فلا يعتبر

فيها الوجه ولا الرفع ولا الاستباحة لا بدلا ولا اجماعا ولا غير ذلك عامر يعتبر فيها
التعيين في غير المتعين بنفسه كما لو كان في ذمته غسلان واجبان [illegible]
[illegible] فلا يصح بدون التعيين ولو اراد الاتيان بكل انفرادا [illegible] لا يصح ان ياتي
بالمندوب قبل الواجب عمدا ولكن يصح لو كان سهوا واما لو اتى بغسل واحد
فيصح مطلقا ولو اخطر بباله المندوب قبل الواجب ولا يعتبر فيها التلفظ
[illegible] نعم يجب ان [illegible] على الخلوص او قصد تاكيد العبودية او اظهارها
مع عدم المانع بل يتعين ان لم يتمكن من [illegible] ولكن في تحققه نظر ولا تعين
الغايات ولا افرادها لا بعضا ولا كلا ولا الحدث كذلك اما لو نوى رفع احدها
دون الاخر فيحتمل قويا البطلان ولا يجزي لو فرق النية على الاعضاء بان
ينوي لكل عضو نية تامة او ناقصة وكذا لو ضم غير الراجح ولو كان مباحا
كالتبرد [illegible] الا اذا كانت [illegible] الراجح فلا يضر كما لو تعقب من غير
على العمل [illegible] لو كان حراما كالرياء وكذا لو قصد قطع العمل او الرياء ببعض
الاجزاء الا اذا رجع [illegible] ان نوى لحاق الباقي او عاد [illegible] الشرط معه [illegible]
غير حدث الجنابة ولو سهوا او غفلة [illegible] نعم لو كان [illegible]
خاصة لم يضر ولو دخل الوقت في اثناء الغسل مع ضيق الوقت [illegible]
الصحة مطلقا ولو علم [illegible] الضيق بتراخي الاجزاء ولو شك [illegible]
بعد تيقن الطهارة فاغتسل احتياطا فبان جنابته لم يجب الاعادة ولو ارتد

في الاثناء ثم عاد الى الاسلام لم يبطل بل بنى ولو بنية جديدة وهو الباقي
لا الجميع والاولى منه ما لو ارتد بعد الفراغ منه والصبي ينوي الندب على
[illegible] تصور الوجوب الذي على المكلفين كان حسنا وصح دخوله في
العبادة المشروطة به ولو بلغ بعده ولو غسله غيره لعذر تولى النية الفاعل
لا الفاعل والاحوط الجمع ولو شك فيها في الاثناء بطل ولو كان بعد الفراغ لم
مطلقا ووقتها عند الشروع فيه مقارنة له كما مر في الوضوء لا قبله اما
تحصيلا [illegible] فلو شرع فيه قبلها او ذاهلا عنها او ناويا غيره وجب الاستيناف
بعدها الا ان هذا ياتي على القول بالاخطار فاما الاستدامة حكما بل
هو من لوازمه بخلاف ما لو كان النية الداعي فلا ينفك عن الفعل ولا تنافي
بين اول الشروع وحال التلبس وقيل اذا [illegible] لا يحتاج الى الاخطار بل يكفي
وجود الفعل في الحافظة ولا [illegible] بالذهول عنه راسا ابقية الخلاف وهو
غير المفروض فيتحقق ولو لم يكن اخطار الفعل وان كان سابقا على الشروع فلا يختلف
به الاحوال فلا يمتنع استدامتها بنفسها بخلاف الاخطار لتعذر ابقائه في جميع
العمل او تعسره ولا سيما في مثل الصلاة فلا يعتبر هاهنا بعد الشروع ثم ان منهم
من خص محلها بجزء من الراس مع كون الغسل عنده اعم من الترتيبي والارتماسي
ولا وجه له وان امكن انحصار التكليف بالاول فيما لا يمكن الثاني لقلة الماء
او نحوها كما ربما يتعين الاخر لضيق الوقت او نحوه فانه كلام اخر الا ان يقال بانصراف

الاطلاق اليه وهو كما ترى واما ما في الالفية من ان النية مقارنة لجزء من الراس
ان كان مرتبا او لجميع البدن ان كان مرتمسا فهو في الارتماس على احد القولين وهو
تحقق الغسل بالانغماس تحت الماء لا على ما احتمله في المقاصد من القول الاخر
وهو حصوله تدريجا وبنى صحته على انه لما كان الواجب هنا مراعاة الوحدة
عرفا والتحصيل باتباع الباقي وكان جميع اجزاء البدن سواء في النية تجوز
المصنف في جعل النية مقارنة لجميع البدن وانما الحقيقة مقارنتها لجزء
منه مع اتباعه الباقي بسرعة ولا على ما احتمله اخر من ارادة الجزء هنا من البعض
بجعل جميع معطوفا على الراس فيصير التقدير لجزء من الراس ان كان مرتبا او لجزء
من جميع البدن ان كان مرتمسا لفساد الثاني والتكلف المستغنى عنه في الاول
وعلى هذا التقدير ربما يقال معناه انه يستحضر النية فلا حتى يصل الماء
الى جميع البشرة ولو عزبت قبل ذلك لم يصح لان معه يحصل يقين البراءة
واجراء اللفظ على الحقيقة اذ معه يحصل المقارنة بالكل حقيقة وانت خبير بان
هذا على القول بالداعي حتى لا على الاخطار وانما هو على تقديره ولم يقل به
احد حتى الشهيد هنا لا احتمالات اخر في كلامه الا ان اظهرها ما قلناه مع جريان مثله
في جميع العبادات ولو قيل بتعسر في غيره قلنا يلزم ان [illegible]
ولو قيل بتحديد محصوله يستلزم العسر قلنا يلزم ان يكون المدار على علم
حصوله مع جواز [illegible] البناء هذا لو اراد من اجراء اللفظ على الحقيقة ما في النية

واما لو اراد بالنسبة الى النص فيلزم استعمال اللفظ الواحد فى معنيين وهو
غير مجوز و لو كان بين الحقيقة والمجاز على الاظهر وارادة القدر المشترك
هنا بعيد جدا غير مفهوم من اللفظ بوجه وهل المعتبر فى الشروع المتصل
من السنن او اول الواجبات قولان والحق الثانى لما سبق فى الوضوء ثم على
الاول تخص بالمكاشفة الحكم لغسل اليدين وغيره والمضمضة والاستنشاق
غير ممن الملتفت على كلامه ممن جوز التقديم حتى الحق لكلام ان خص الحكم بالاول
فى الوضوء ثم على الاول صرح جماعة بجواز التقديم واقوى باستحبابه
بالتخيير بينهما مع الحكم بتضييق وقتها بالثانى والاظهر على تقديم الاخير مع
افضلية تقديم الغسل والمبطون يرتفع حدثهما هنا فيصح ان ينويا الرفع لو قلنا بعدم
ناقضية حدثهما الصغرى كما هو الاقوى اذ ذلك يقتضى لعدم الكبرى بالتخيير
على ان الحدث الاصغر فى الاثناء غير مبطل الغسل على الاظهر كما ياتى فيرفع
به الاكبر فلا ينافى فيهما نية الرفع نعم لو قلنا بناقضية حدثهما احتمل العدم
هنا بناء على القول بنقض الاصغر للكبرى الا انه منظور فيه ومساواته
للاستحاضة لان رفع الحدث لا يتبعض ويرده ان التبعيض فى الاصغر
فى الاثناء ثبت فيما ثبت بالعفو فى غسله وفى غيره بعدم القول بالفصل
وفى الذكرى جعلهما كالسلس هنا معللا بان ارتفاع حكم الجنابة لا ينافيه وكذا
هذا الحدث الضرورة والتعليل عندى محل نظر وقال ومثله المستحاضة اذا تال

القليل

القليل بعد الكثير اذا قلنا بوجوب الغسل عليها من الاستحاضة او وجب عليها
غسل اخر فانها تنوى الرفع بالنسبة الى الكثير او السبب الجديد بخلاف ما لو قيل
بعدم التبعيض ومن فروع التقديم وعدمه فضلا جواز استحقاق الثواب
الامتثال مع الذهول عن النية فى اول الواجبات والبر فى النذر وشبهه
عليها ونحو الجبيرة ان قلنا بعدم وجوب الاعادة اذا رفع العذر كما قويناه فى
الوضوء وهو الاقوى هنا ايضا ينوى الرفع والا فلا كما هو ظاهر وهذا كلما
يتم ان لم نقل فى امثالها بالرفع الى غاية معينة كما هو الاظهر فيأتى والا
يصح نية الرفع مطلقا ويتعين ان ينوى الغسل بنفسه فى حال الاختيار
لما تبين مما مر فى بحث الوضوء كما تبين منه حكم الاضطرار ومنهم من اشتغا
ومع جميع ذلك تعين ان يكون النية مستدامة الحكم او العين على الخلاف حتى
يفرغ على القول بالاخطار او الثانى على القول بالداعى لو كان ارتماسيا
واما لو كان ترتيبيا فالاول على الاول والثانى على الثانى فعلى الثانى
مستدامة العين مطلقا وعلى الحق على ما مر الا اذا لم يوال فانه ربما يذهل
عن النية ويعرض حكمها فيتعين تجديدها لما بقى على القولين ولو كان يبقى بقاؤها
بالحقيقة حكم الاستدامة وقد سبق فيه ما يكفى لاثبات المرام وابطال الخلاف
والثانى غسل بشرة جميع جسده بالاجماع المحقق والمنقول نقله كرر فى
الذكرى والمدارك فضلا عن الكتاب قال الله سبحانه حتى تغتسلوا والاخبار
منها ما رواه الكلينى والشيخ فى صحيح ابن مسلم عن احدهما ع سالته عن غسل الجنابة
فقال تبدأ بكفيك فتغسلهما ثم تغسل فرجك ثم تصب على راسك ثلاثا ثم
تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر وفى صحيح زرارة

عن الصحيح عن الباقر ع قال الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد
اجزاه والكلينى فى صحيحه الاخر والشيخ منه قال قلت كيف يغتسل الجنب فقال
ان لم يكن اصاب كفه شئ غمسها فى الماء ثم بدأ بفرجه فانقاه بثلاث غرف ثم صب
على راسه ثلاثة اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر
مرتين فما جرى عليه الماء فقد اجزاه والشيخ فى صحيح احمد بن محمد عن البزنطى
الرضا ع عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفقين الى اصابعك
وتبول ان قدرت على البول ثم تغسل يدك فى الاناء ثم اغسل ما اصابك
منه ثم افض على راسك وجسدك ولا وضوء فيه الا من مثلها ثم بعد
القول بالفصل وانما يجب ما يسمى غسلا فلا يكفى الا مساس بالدهن وشبهه
للاجماع المرادف للضرورة من الدين من ان الغسل هو الغسل
كما قاله بعض الاجلة والاطلاقات واشتراط الجريان فى بعض ما مر فضلا
عن عدم الامتثال لو قصر عنه فلا يرتفع الجنابة به للاصل ويتحقق الحصول
بجريه ووصول الماء بالنسبة الى ما يلحق بالظاهر من البواطن كبعض ما
الاطفار والمتصل بالبواطن وان قلنا بان الغسل لا يتحقق الا بالجريان
واما التعبير عن صدق الاسم بادنى اسمه كما هنا وفى القواعد والارشاد
ومعالم ابن قطان فلا يصح لاستلزامه الفرق بين الجريان بمعاونة
والجريان بغيره مع احتمال فيما بغزارة الماء لوجوب الاول وعدم وجوب
الثانى مع بطلانه فانهما مصداق للغسل من دون فرق وان كان
الجريان فى الاول اقل وفى غيره اكثر فان الغسل يتحقق بهما معتبرا مع
اختلافهما فى الكيفية ونحوه جوده طوال المدار على صدق الغسل وهو

لا يختلف كالمسح باصبع وثلث صابع لتحصيل المسمى وانما يصح ذلك اذا تحقق وجود
الشيء فى الناقص قبل وجوده فى الزائد فيتحقق له وجودان فيهما كما فى التسبيحات الاربع
والتسبيحات لكريات اذا قلنا بكفاية الاقل فيهما ومن ثم عبر الاكثر بما عرفنا
وعاريا عن عدم الاكتفاء بما لو كان كالدهن كما عن بعضهم مطلقا واليه جنح
الجزايرى او فى حال الضرورة كما فى المقنعة والنهاية نعم بالكفاية اخبار منها
موثق اسحق بن عمار الماضى عن الصادق ع عن ابيه ان عليا ع كان يقول الغسل
من الجنابة والوضوء يجزى منه ما اجرى من الدهن الذى يبل الجسد وموثق
زرارة سال ابا جعفر ع عن غسل الجنابة قال افض على راسك ثلث اكف و
عن يمينك وعن يسارك انما يكفيك مثل الدهن ومعتبر هرون بن حمزة الغنوى
وفى طريقه يزيد بن اسحق شعر وعن الشهيد الثانى فى درايته وفى الوجيزة
فيه مدح عظيم وصحح العلامة طريق الصدوق الى الغنوى وهو فيه ونص الاصحاب
كما قاله بعضهم مفصلا وان كان شيئ لكن لا يتبصر كمن الحسن عن الصادق ع قال
يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بلت يدك ورواه الكلينى الحق فيه ما بلت يمينك
الا ان ما اعتبر فيها الغسل مقدم عليها لتأبيدها بالعمل لقربه من الاجماع واستفاضة
الاشتغال مع احتمال المبالغة فيها على انه يمكن الجمع بذلك لشهادة موثق اسحق حيث
اعتبر فيه الجريان مع اطلاق الدهن لاحتمال ان يراد به ما يسمى غسلا كما جمع
بينهما فى الكافى وغيره وهو عن المصباح واما التفصيل بين الاختيار والضرورة

بالغسل والدهن كما في التنقيح والنهاية فاسد لعدم شاهد له ثم ظاهر المنتهى
عدم وجوب غسل كداخل الانف والفم والعين وحلقة الدبر والاحليل
والقبل وما تحت الاظفار ما لم يطل على الانامل وغيرها وهو مما لا خلاف
فيه ظاهرا هذا المنتهى ويجب عليه ايصال الماء الى جميع الظاهر من بدنه
دون البواطن فيه بلا خلاف وفي مجمع البحرين المغسل هو الظاهر من الجسد
بلا خلاف وفيهما الكفاية فضلا عن ظهوره ما دل على ماهية الغسل في
عدم [illegible] فهذا بان على دليل على
وجوب غسلها [illegible] على الحرث هذا وقد روى الصدوق
في العلل عن ابي يحيى الواسطي عن حدثه قال قلت لابي عبد الله ع الجنب
يتمضمض قال لا انما يجنب الظاهر ولا يجنب الباطن والفم من الباطن
ورواه الشيخ [illegible] وروي في حديث اخوان الصادق ع قال
في غسل الجنابة ان شئت ان تتمضمض وتستنشق فافعل وليس بواجب
لان الغسل على ما ظهر لا على ما بطن وفي رواية عبد الله بن سنان [illegible]
لا يجنب الفم والانف لانهما سائلان ومن الباطن الثقب الذي يكون في الاذن
للحلقة اذا كان [illegible] لا يرى باطنه [illegible]
[illegible] وان كان احوط والاذن الظاهر [illegible] الله تعالى
[illegible]

لهما واما ما تحت الشعر [illegible] وما بين الاصابع والاليتين [illegible] الظاهر
فيجب [illegible] على وجوب غسل جميع البشرة [illegible] بين ما يظهر من
[illegible] كثيرة من عدم وجوب غسل الشعر [illegible] عن [illegible] الجسد [illegible]
شيء [illegible] بالاصول والعمومات مع [illegible] الاخلاف [illegible]
ظاهرا [illegible] في المشارق وهو ظاهر [illegible] الذكرى [illegible] الى الاصحاب
وفي المعتبر لا تنقض المرأة شعرها اذا بل الماء اصوله وهو مذهب الاصحاب
ولا قائل بالفرق فالاجماع محصل ومنقول صريحا وظاهرا فضلا عما رواه الشيخ
عن محمد بن علي الحلبي صحيحا عن رجل عن الصادق ع وعن غياث بن ابراهيم عنه ع
عن ابيه عن علي ع والكليني في الصحيح على الصحيح عن محمد الحلبي عن رجل عنه ع
الا ان في طريقه كالاول عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن [illegible]
حجة بنفسه نظرا الى كونه ممن اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه قال
لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة وهو مطلق فيعم ما لو لم يبلغ الماء
كما يعم [illegible] تقدم القول بالفصل [illegible] ما في جامع المقاصد
وارشاد [illegible] بفتوى الاصحاب فيه نظرا والفرق بين الوضوء والغسل في
غسل [illegible] في الوضوء [illegible] تعليق الحكم بالوجه [illegible]
بالجسد [illegible] الاول [illegible] وما في اليدين فالوجوب [illegible] الاجماع ان تم والا
واشكل [illegible] الوجوب [illegible] على البهائي [illegible] الاصل وخروج الشعر من [illegible]

من صحيح محمد بن زياد عن الصادق قال من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار وما النبوي تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة فقال والجواب انه ان تحقق الاجماع على عدم وجوب غسل الشعر فذاك والا فاثبات هذا الحكم به لا يخلو عن اشكال وهو ليس بحجة فان الصحيح انما يدل على ترك الغسل عليه بما لا يرتاب فيه دون شعرة مع احتمال ارادة المقدار يعني من ترك مقدار شعرة من البشرة واعتراضه بكيف وهو وان لم يكن ما قيل ليس حمل اللفظ عليه خروجا من الظاهر عرفا لكنه من المجازات المتعارفة بل قال في مشرقه بعد ذكر الصحيح فلا ينافي ما عليه الاصحاب والنبوي وان قال رواه الاصحاب ولكن لم نجد رواه من طرقنا الا ابن ادريس في السرائر مرسلا فاذا عمل بتغييره مع ذلك مجمله او مع انه لا يدل على قبولهم على ان في دلالته شكا فانه على الامر ببل الشعر على ان تحت كل شعرة جنابة وهو ظاهر في ان الوجوب من باب المقدمة ولا نزاع فيه نعم لو قيل باستحباب غسل الشعر لا لاجلها تسامحا لا لاجل نجوى الصحيح كان وجها ولا ينافيه النهي في معتبر الحلبي لورود مورد توهم الوجوب **فروع الاول** لا فرق في الغسل بين الصب والارتماس والغمس في القليل او الكثير ادخالا او اخراجا او مكثا مع التحريك بل وبدونه كما قيل والمركب منها ومن بعضها في جميع الجسد او بعضه مطلقا لعموم ما مر من الاجماعات والنصوص وفيها فما جرى عليه الماء فقد طهر ولا ينافيه ما اشتمل منها على الصب لورودها مورد

المتعارف في وقت السؤال وبلاد السائل والمسؤول منه وخصوص ما رواه الصدوق والشيخ في صحيح علي بن جعفر عن اخيه انه سأله عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك فقال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزأه ذلك ونحوه يدل على جواز الاكتفاء بوقوعه تحت ما يجري من الماء كالميزاب والشلال ونحوهما **الثاني** لا يعتبر في الغسل الدلك والامرار لما مر من الاطلاقات ثابت نصا واجماعا ولحصول بالاجزاء بل ورد في الصحاح **الثالث** لا يجب خروج الماء من الاعضاء الى الخارج بل يكفي جريانه من بعض الى اخر للاصول والاطلاقات **الرابع** يجزي في الغسل ان يأخذ من ماء بعض مغسول الغسل غيره ولو باعتبار عليه للاستصحاب والعموم **الخامس** لو خرج الماء من الاطلاق باعتبار بعض استعماله ونحوه لم يجز عن الغسل فيما بعده ولو شك لم يرتب للاستصحاب الموضوعي المقدم على الاستصحاب الحكمي **الثالث** تخليل ما لا يصل الماء الا بالتخليل فيه فالخلاف فيه كما هو المصرح به من القطيفي والحر وظاهر بعض ونقل نفي الخلاف عن الاجماع وبه صرح بعض الاجلة وظاهرهم وجوه ما هو الظاهر كلهم تماما ايضا مضافا عن كونه مقدمة للواجب فيجب في التوكيد وما رواه الكليني والشيخ منه في صحيح علي بن جعفر والحميري عنه عن اخيه عن المرأة عليها والسوار والدملج في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحته ام لا كيف تصنع اذا توضأت

هل يعتبر في التخليل العلم بالوصول كما هو ظاهر المقدس او يكفي الظن ظاهر الثاني الاحوط الاول بل هو الاظهر للزوم تحصيل العلم في مثله ومقتضى لزوم تحصيل البراءة عن التكليف اليقيني وبالجملة لولا العسر والحرج لكان اعتبار العلم **الثالث** هل يجزي الغسل اذا لم يباشر المكلف التخليل بنفسه الاحوط العدم والظاهر نعم **الرابع** لا يجب التخليل لو تضرر به او كان فيه مشقة شديدة لا يتمكن منه مطلقا ولو بتولي الغير ولم يتمكن الا به **الرابع** الترتيب بان يبدأ بالرأس ثم بالجانب الايمن ثم بالايسر على المعروف بينهم حتى صرحوا انه اليوم باجمعهم بل ادعى في المحقق بل اجماعا بسيطا كما في الانتصار والخلاف والغنية والهادي والطالبية عن الحلي وهو ظاهر المنتهى والمذكرة حيث جعله مذهب علمائنا الا ان في الثاني زاد اجمع والمخالف حيث جعله متفقا عليه والمعتبر والذكرى والروض حيث جعل والذخيرة والعيون حيث جعلوه كالانتصار من متفرداتنا ومركبا بانه كل من حكم بالترتيب في الصغرى فقد حكم به هنا فلما ثبت الاول ثبت الثاني وهو صريح الانتصار والذكرى والروض والعيون نقلا عن الاخبار منها ما مر في بحث الوضوء كصحيح حريز ومنها ما مر هنا كصحيح ابن مسلم وصحيح زرارة ومنها ما رواه الكليني في الصحيح على الصحيح عن زرارة عن الصادق قال من اغتسل من جنابة فلم يغسل رأسه ثم بدا له ان يغسل رأسه لم يجد بدا من اعادة الغسل وروى الشيخ

مثله في قوي حريز بعلي بن اسماعيل عنه والرضوي اذا بدأت بغسل جسدك قبل الراس فاعد الغسل على جسدك بعد غسل الراس ولا يتم عنه دلالة شيء منها على الترتيب بين الجانبين لعدم الفاصل كما صرح به جماعة كالعلامة في المنتهى والنهاية والشهيدين والقطيفي والطالبية والعيون وهو ظاهر المعتبر وربما اورد على الثالث بانا لا نسلم دلالتها على وجوب الترتيب لان الجملة الخبرية لا ظهور لها في الوجوب وكونها بيانا لكيفية الغسل الواجب فلا يصح اشتمالها على ما ليس بواجب لا ظهور له لان الاخبار الواردة في ذلك كف ومرتين مع انه غير واجب بالاجماع ظاهرا وعلى تقدير كونها للوجوب لم لا يجوز ان يكون وجوبه لكونه فرد الواجب المخير لا بخصوصه ولو سلم فانما يدل على وجوب الصب ابتداء على الراس ثم الجسد ولا يدل على وجوب غسل الراس بتمامه اولا ثم الجسد ولو سلم فانما يدل على الترتيب بين الراس والجسد دون الايمن والايسر ويرده ان الجملة الخبرية ظاهرة من الامر في الوجوب كما بيناه في الاشارات وظاهرها كونهما واردين في بيان كيفية الواجب واشتمالها على المندوب لا يمنع الظهور في الباقي وذلك اكثر من ان يحصى فلا يضر على انه في الصحيح كفاية اقل منهما في الغسل غالبا وهذا كاف في الاطلاق مع ان اولهما فرد في خصوص غسل عدم كفاية الاقل له فان الاجماع ظاهر في الحمل خلافه مع ان فيه احتمالا اخر وهو ان يكون الامر بالعدد في تحصيل الكرية احد افراد الواجب وان امكن الامتثال بما دونه فالمطلوب الغسل الحاصل منه لا هو نفسه والظاهر من الامر بهما في حصر وجوب متعلقه عينا ولزوم التخيير باستناد

او اغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه ولما رواه الكليني والشيخ
في الصحيح عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا ع الرجل يجنب فيصيب جسده ورأسه
الخلوق والطيب والشيء اللكد مثل علك الروم والطراز وما اشبهه فيغتسل
فاذا فرغ وجد شيئا قد بقي في جسده من اثر الخلوق والطيب وغيره قال لا بأس
وفي صحيح ابن مسلم عن الباقر ع قال الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها اجزاها والمثال
الثالث في موثق عمار بن موسى عن الصادق ع في الحائض تغتسل وعلى جسدها
الزعفران لم يذهب به الماء قال لا بأس والكليني في صحيح علي بن الحكم عن الحسين
بن ابي العلاء عنه ع عن الخاتم اذا اغتسلت قال حوله من مكانه وقال في الوضوء
تديره وانه نسيت حتى تقوم في الصلوة فلا امرك ان تعيد الصلوة والصدوق
في العلل والشيخ عن ابي زياد عنه ع عن ابيه عن ابائه ع قال كن نساء النبي
اذا اغتسلن من الجنابة يبقين صفرة الطيب على اجسادهن وذلك ان النبي
امرهن ان يصببن الماء صبا على اجسادهن فلم تخصيصها بما يحول بالتي
من صفرة الطيب واثر الخلوق وما يحاز التمثيل لا يمنع من وصول الماء الى
ما يبقى من الخضاب مع انها اقل ربما اذا وصل الماء الى اصول الشعر
مع احتمال يبقين باللون ولا ينافيه الصحيح على ولا ما الصب على
اجسادهن كما يظهر بالتدبر على انه لولا اشتهارها الكفى في وهنها عدم اعتناء
المتقدمين والمتاخرين بها مع كثرتها واعتبار سند الكل او الجل وحكم العادة

في مثله بالاختلاف الا ان لا ظهور ع قائلا على خلافه فيكون ملما او قريبا منه بل لعل
الاجماع عليه من جمع منهم كما سمعت فلا ريب في شذوذها وشرعيتها فلا ينبغي
ميل المقدس وصاحب المشارق اليها فحكم اولهما بان له تاملا لا ما فيه اشاره مايدل
اجزاء غرفتين على الراس والثلثة نظرا الى الظن بان هذا المقدار لا يصل
تحت كل شعرة سيما اذا كان شعر الراس كثيرا كما في الاعراب والنساء او كانت اللحية
كثيفة فيمكن عفو ما تحت الشعور مع الاكتفاء بالظاهر كما يدل عليه عدم وجوب
حل الشعر على النساء ثم قال فلولا الاجماع كان القول به ممكنا فالسكوت عنه
اولى الا ان النفس غير مطمئنة فيرشح عنها مثله مع عدم العلم بتوجيه اصحابنا
مثله من المتقدمين والمتاخرين من فحول العلماء فليس لخط النظر في مثله
لكن النفس تشوش ما لم تحصل لئلا تقنع به قائلا واما الثاني فقال لا يبعد
حسين وابراهيم بن ابي محمود الى عدم الاعتداد ببقاء شيء يسير لا يخل بما
بغسل جميع البدن اما مطلقا او مع النسيان ان لم يكن الاجماع على خلافه
لكن قال الاولى ان لا يجترى عليه مع انه في الحقيقة لا ما الفتوى اذ العرف لا
يخالف الفتوى في مثال المقام كما حققناه في الاشارات هذا وعبارة الكتاب غير
لا تخلو عن نوع مسامحة **فرع الاول** لا يجب ازالة اللون من الجسد للغسل لعدم منعه
من وصول الماء الى البشرة ولفحوى ما دل على عدم وجوب ازالته للتطهير عن
دم الحيض وغيره من النجاسات ومنه الخضاب بالحناء والوسمة وغيره **الثاني**

وقوع الغسل بدون الصب والصب بغير الصب على المنكب لا يرتفع
الى الترتيب فان سببهما اختلف كما هو ظاهر فيمكن اختلافهما في الحكم فلا
المجهين في الصب التعيين في الترتيب اذ الترتيب مستند الى حرف
ومقتضاه التعيين والصب مستند الى الامر به فالمفهوم الترتيب في الجنس
دون الكيفي في الترتيب فيلزم الترتيب وان كان تحرف الفصل بين الصب وغيره
مع ان الصب قد يتعين لعنه ولكنا الصب على الاعلى فجاز ارادة الوجوب لعنى
من الامر به ولكن يشكل اذ لو قيل بتعيين الندب والتخيير بل الاولى العكس وان قلنا بتعميم
التخصيص على المجاز لا يستلزم التخصيص بالنادر وهو لا يقاوم شمولها لكل
دخوله ويمكن ان يقال المتجه على القول بان متعلق الاحكام هي الطبايع وان
الافراد بها التخيير وجوب الصب لكونه فردا من الغسل الواجب او ما يتوقف عليه
وجوبه بهذا الاعتبار ليس لتعلق الطلب بخصوصه بل لحصول الكلي
وهو غير ثاني عنه فيعم صورتي الامكان والامتناع ولا يحتاج الى التقييد باحدهما
بذلك الترتيب فيه وفي غيره من الافراد لا شتراكهما في الفردية التي هي علة الحكم
وبعد احتمال استناده الى الخصوصية كما في ساير الوجوه فانها لا تحتاج الى
الاجماع وفيه نظر هذا ولا قائل بالفرق بين بعض الراس وكله مع اطلاق الاستيعاب
مع الجرح ولم يسئل عنه بل سئل عن الكيفية فالظاهر ان الجواب في بيانها فيفيد
الترتيب على ان وجوب ترتب الصب دون الغسلين خالف الاجماع الا اذا كان
ترتب الغسل مع ان الصب نفسه ليس مطلوبا بل المقصود منه حصول الغسل
الترتيب فيه الترتيب في الغسل لان الترتيب في الاسباب فرع ترتب المسببات فتقديم
الصب يستلزم تقديم الغسل فاذا ثبت وجوب بعضه ثبت وجوب كله بالاجماع

واما الترتيب بين الجسد فقد ثبت بالاجماعات المستفيضة بل يثبت بغيرها
ايضا فما ربان عدم توجه الايراد على الثالث مع عدم قوله
ورود اخبارها بل ظهور عدمه فيه فان عدم وجدانه قول المصنف والذي
غيره الفعلي الترتيب بين اليمين واليسار لا تمام الدلالة بما رواه
اخصية الدليل لان الظاهر ان الغالب فيهما ذلك مع امكان ان يقال
الترتيب الذكري في العرف يكفي في ذلك ولو باعتبار الاول وبعد تحصيل
البراءة في مثله فتعين الترتيب فيه واما قال بين اليمين واليسار
اذ الترتيب بينهما وبين الراس ثابت بالاخبار وعليه الاجماع في الكل
هذا وقد ثبت بالنصوص والاجماعات المنقولة الترتيب في غسل الميت
واذا ثبت فيه ثبت في غسل الجنابة لما رواه الشيخ في الحسن عن ابن مسلم
الباقر والصدوق مرسلا قال غسل الميت مثل غسل الجنابة لتبادر
فلا اقل من الترتيب بل يعم ولا ارتماس مع خروج الوضوء عن الغسل و
الاشتراك في الكيفية وظهور الاستيعاب من كونه غسالة وايضا عموم
في الاخبار المستفيضة التي وردت في ان غسل الميت غسل الجنابة
بخروج النطفة التي منها خلق او بانه جنب يقتضيه وكذا عموم التعليل
في الاخبار الكثيرة الامرة بالبداءة بما بدا الله مع ظهور متابعة النبي والائمة
الكتاب في القواعد القطعية واستعمالا لا تركيف وهم يجزون عن الصحة ويعرفون

ونحوها عن كلامه وبالجملة لو امكن المناقشة في بعض ما مر فالجميع بمنزلة الشك
والريب لما مر في لزوم الترتيب هذا ولولا الا استصحاب الحالة
واشتغال الذمة بالمشروط بالطهارة لكفى [illegible] واستدل ابن [illegible]
من الطهارة واجب بالاجماع وغير المرتب ليس بواجب بالاجماع
فغير المرتب ليس طهارة وفيه انه لا يجري في مسئلة ان اراد عدم
وجوبه بخصوصه والقياس غير منتج وممنوع ان اراد نفيه مطلقا
من جميع ما مر بان لم يذكر حمل المطلق من الاخبار على عطف اليسار
على اليمين بالواو وعطف فيها الجسد على الرأس بثم ادلة تتبع
اصلا بان كان عطف اليمين واليسار بالواو والتعبير بان يغسل
من لدن قرنك الى قدميك على المقيد من النص والاجماع مع ما فيها
ما يضعف الاطلاق [illegible] بيان حكم غيره او موافقة للتقية واما خبر
هشام المشتمل على قضية ام اسمعيل الدال على الامر بتقديم [illegible]
على الرأس فمعارض بمثله مع تأيد ما خالفه بل الاجماع محصلا
ونقلا خلافا للسبطي والشهيد الثاني والكاشاني والخوانساري [illegible]
وهو ظاهر الصدوق في الرسالة والمقنع والهداية والمجالس [illegible]
كما عن العماني والاسكافي الا انه راعى في الحي ما يجب في الميت [illegible]
الا ان كلامه في [illegible] الثلاثة لا يوافقه [illegible] لم يوجب الترتيب بين الجانبين

ولهم الاصول والاطلاقات كما في ابي الاطهار والاغتسال ومنه
مستفيضة صحاحا وغيرها بتقييد اطلاقها بالنسبة الى الرأس على
مقيدها بتقديم الرأس على الجسد دون الجانبين والكل ضعيف
جدا اذ الاصل لا يجري في ماهية العبادات بل الاصل تقيدها
الى ان يثبت [illegible] ولم يثبت بدون الترتيب والاطلاقات منها
ما هو مجمل كما في الكتاب ولو سلم فمقيد بغيره بما مر مع ما في الاطلاق
احتمال ان يكون المقصود منه بيان عدم وجوب الوضوء [illegible]
في بيان حكم اخر فلا اعتداد به مع موافقته للعامة كافة فيحتمل ورود
موردها التقية وبالجملة الحكم ليس مما يكون من شأنه المخالفة بعد ما [illegible]
لظهوره في الغاية **فروع الاول** المض من الرأس هنا للاجماع كما في [illegible]
وهو ظاهر جامع المقاصد والهادي [illegible] صحيح زرارة الماضي في كيفية
الغسل [illegible] قال ثم صب على منكبه الايمن ومعلوم ان [illegible]
لا يدخل في المنكب لغة ولا عرفا مع اعتضاده بالشهرة فالوجه [illegible]
سنه بالفتوى وان كان الاحوط اعادة غسل العنق مع الطرفين
قيل ومثل الصحيح موثق سماعة ثم يصب على رأسه ثلث مرات ملأ
كفيه ثم يضرب بكف من ماء على صدره وكف بين كتفيه ثم يفيض
الماء على جسده كله واورد بانه لو لم يكن العنق داخلا في الرأس

لكان [illegible] في الجانبين فيجب غسل نصفه مع كل جانب ولا ترتيب بين
الاعضاء فحينئذ لا دلالة فيهما على ادخاله في الرأس ولا يجب غسل كل
جانب من املائه فيجوز الصب على المنكب وعلى الصدر ثم غسل كل [illegible]
من الرقبة وغيرها [illegible]
على ضم الرقبة الى الرأس [illegible]
ادنى اشعار به وفيه نظر لان الامر بالصب على المنكب ليس من باب
الامر بجزء من الجانب [illegible] اختيار المنكب بل ينبغي ان يامر بالصب
على جزء من الجانب الايمن بل الظاهر انه من باب الامر بالشروع بالجانب [illegible]
من مبدئه مع احتمال ان يقال انه المعهود على تقدير اختيار الصب
واسهل في العمل واعون على جريان الماء للانحدار من الاعلى الى الاسفل
واما الموثق فليس ظاهرا [illegible] لا سيما على القول بعدم الترتيب بين اليمين
واليسار [illegible] ان امكن فيه توجيه يوافق [illegible]
كان في الاشارة من غسل الجانب الايمن من رأس العنق الى [illegible]
وكذا الجانب الاخير [illegible] **الثاني** [illegible] اعتبار الترتيب
بين [illegible]
[illegible] **الثالث** لا ترتيب بين اجزاء الاعضاء
الثلاثة بلا خلاف [illegible] الا من [illegible] الابتداء بالاعلى ولنا اطلاق

الاوامر [illegible] ثم ان كل ما [illegible]
ولا يجوز ان يغمس في الماء مرة واحدة اتفاقا كما في المختلف [illegible]
وهو منقول عن الاجماع وهو ظاهر الذكرى [illegible] وصريح [illegible]
والنهاية [illegible] صحيح زرارة عن الصادق [illegible] مطلقا
[illegible] ولو ان رجلا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك
ان لم يدلك جسده وصحيح الحلبي [illegible] اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة
واحدة اجزأه ذلك من غسله [illegible]
[illegible] قال قلت الرجل الجنب يرتمس في الماء ارتماسة واحدة ويخرج يجزيه
ذلك عن غسله قال نعم ثم على هذا هل يسقط الترتيب راسا [illegible]
المشهور [illegible] الشيخ قال في المبسوط وفي اصحابنا من يقال انه يترتب حكما [illegible]
ينفي عن حصول الترتيب فيه قهرا وان لم يعتقده وهو المفهوم من كلام [illegible]
بانه قال المرتمس يترتب حكما وان لم يترتب فعلا لانه اذا خرج من الماء حكم له
بطهارة راسه ثم جانبه الايمن ثم جانبه الايسر [illegible]
ان الغسل بالارتماس في حكم الغسل المرتب بغير الارتماس [illegible]
[illegible] وبعدها شمول ما دل على الترتيب [illegible]
توالي غسل الاعضاء بحيث [illegible] عن المشهور بين المتاخرين [illegible]
الانغماس التام حتى تجاوز انغماس جميع البدن دفعة كما هو ظاهر الاخبار [illegible]
كما انه قال وارتماسة واحدة تجزيه من الغسل [illegible]

احلته الاولى وعن بعض الطلبة او لا يتبين شيء حتى اذا نوى فوضع رجله مثلا في

الماء ثم صبر سابقة ثم غمس عضوا اخر وهكذا الى ان ارتمس اجزاؤه كما عن بعض

المحققين اقوال ويرد على الاول عدم الرتبة في تحقق الارتماس فانه لو لم يتو

الامس بعض الاعضاء التي توقف صدق الارتماس عليه لكفى ولا يحتاج

الى توالي غيره وعلى الثاني عدم اعتبار غير الانغماس التام وخروج غيره بل

على صدق الاطلاق الارتماس عرفا وهو انما يتحقق بالانغماس التام و

الماء دفعة لما يتحقق معه صدق الارتماس وهو في حصوله لا يجب

كما اختاره العلامة في المنتهى وغيره فيصدق باحاطة الماء الاعضاء

مما يصدق عليه اطلاق الارتماس ويتحقق الغسل ويعتبر وجود الماء

عنده فاذن الاظهر الثاني فيدفع ما قيل ليس في شيء من النصوص والعا

الموصفة للارتماس بالوحدة دلالة على تعيين احد الاولين لاحتمال الرا

عدم التفرقة من الوحدة تنبيها على سقوط التعدد والترتيب فيصح مع التا

في تتابعه لكون الاحتمال خلاف الظاهر بل ظهوره دلالة الاخبار على ذلك

الوضوء نعم لا منافية التخليل للزوم وعدم المندوحة عنه وكذا ما قيل

لا يجوز ان يكون الغسل انما يحصل بعد ارتماس عضو عضو في الماء

لان ارتماس عضو عضو ليس ذلك الارتماس المخصوص

واحداؤها وهو لا يتحقق الا بالانغماس التام فيحصل الارتماس في الماء

فلو وجوافي الصحيح لا يترتب عضو على اخر بل يتحقق الامتثال فروع الاول

بأي وجه اتفق الثاني لو نوى خارج الماء ثم غمس في الماء مرة واحدة

اجزاء اتفاقا ولما مر الثالث لو نوى في داخل الماء ثم غمس راسه

وتحرك في الماء من غير احتياج عند الامتثال الا بعد ان وجه الكل

ولا سيما مع خروج الرأس والبدن ولو الى الصدر بل لو نوى بعد ان

ضح في وجه اذا حرك الى الاسفل لكن الاولى العدم للشك في شمول

الاطلاقات له لكونه نادرا نعم مطلقا اذا حرك لاكمل البشرة ولو

الاسفل والرابع ان الوقوف تحت المطر الغزير لا يجري مجرى الارتماس

في سقوط الترتيب وفاقا لثلاثة من المحققين منهم الشيخ في التهذيب

والمحقق في المعتبر والشهيد في البيان والدروس والاصول وعدم العموم

مع كفاية الشك في مثله ومثله بل اولى بالعدم منه القعود تحت المجرى

او الميزاب او صب الاناء الشامل للبدن خلافا لثالثهم فالحقوها بالاول

تبعا للشيخ في النهاية والجمل والمبسوط والمنتهى والتحرير ونهاية الاحكام

والروضة والمسالك الثاني والثالث وقيل بلحاق الرابع كما هو ظاهر

القواعد وصريح الكشف والمحكي من ابي الاصل والامتثال بالامر وهو

لا يستلزم الترتيب الا فيما ثبت فيه النص فضلا عن صحيح علي بن جعفر

الماضي عن اخيه حيث سأله عن الرجل يجنب هل يجزيه غسل الجنابة

ان يقوم في المطر حتى يغسل راسه وجسده وهو يقدر على ما سوى

ذلك فقال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزاه ذلك وبإزائه الحلبي في

مرسل محمد بن ابي حمزة عن الصادق عليه السلام في رجل اصابته جنابة فقام في المطر

حتى سال على جسده ايجزيه ذلك من الغسل قال نعم ويرد على الاول

انه لا بد من اصل البراءة توقف حجيته على ما يدل على رفع الاشتغال

بالترتيب وليس فليس ولان ايدهم هذا التقييد بانه يشوش على العموم

وهو مقصود وعلى الثاني ان الامتثال فرع الدلالة وهي مشكوكة

وحصله مرتبا لا يتوقف الاعلى قصده للاجماع منهم على صحته وانما الكلام

في صحته الارتماس وعلى الثالث ان التشبيه بين الغسل بماء المطر

الغسل بالماء وهو ما يتحقق في غير الارتماس لخلو الارتماس

يمكن حقيقة فالاغتسال بالماء المنصوص هنا انما هو الترتيبي على ان

حصول الاحاطة دفعة عرفا بالمطر ان كان بطول حصول ...

بادر ... مثل ... بين ما اراد المحقق ... من قوله فعليه ... مطلق

... ينبغي ان تشترط الترتيب في الغسل كما ... مع ...

بالاستدلال ... ربما ... بن لا ... بالا ...

وهو على اصله حسن وان كان ... على فطرة التعليل

وهو تمام الاصل ... جميع ما ... تقدح

خامس لو اغفل لمعة من بدنه فان كانت في الايسر اكتفى بغسلها مطلقا
سواء كانت في الاعلى او الاسفل للاصل والاطلاقات ولو بعد فصل كثير
لعدم اعتبار الموالات كما ياتي ولا يجزي غسلها بالماء الجديد بل يكفي اجراء
ما في العضو من الماء اجماعا على الظاهر المستفاد بعضا في المنتهى ونهاية الاحكام
للاصل والاطلاقات وخصوص صحيح زرارة الماضي في بحث الوضوء
وصحيح ابن سنان المتقدم ايضا وما ياتي من كون ظاهر اسطر البلل كافيا
يجزيها ولو كان من عضو اخر وان كانت في الايمن زاد عليه غسل الايسر
تحصيلا للترتيب والاستشكال في لزوم حد ما نظرا الى حصول ما
يشكل بامتثال الا الغسل برمته وورود ما يحصل في الاصول
ان كانت في الراس اكتفى بغسلها وغسل الجانبين وان كان من غسلها فالحكم
غسلها والوصل وكان تحت الماء بعينها خاصة الاتصال وظاهر اخبار
الارتماس وكون المراد منها بيان وجوب وصول الماء الى جميع الاعضاء دفعة
واحدة بل غاية ما يثبت وجوب الطهارة واحدة ظاهرها انه اذا ارتمس في الماء
ولم يصل الماء الى بعض بشرة من اعضائه يصدق عليه عرفا انه ارتمس
الحكم كما لو غطى كذلك وان خرج من الماء فلا يكفي مطلقا للاصل
وعدم صدق الامتثال اذ الظاهر من اخبار الارتماس لزوم حصول الغسل
تحت الماء وظاهر بعضهم الاكتفاء به ولو مع عدم صدق الوحدة ربما علل بان
ملاحظة الماء فقد ادى انتزاعه الى سقوط الترتيب فخص الغسل الا كثر
بالجزء الاخر فغسلها وفي نهاية الاحكام احتمال سقوط الترتيب
عنه وغسلها وغسل ما بعدها لمساواة الترتيب والاعادة لعدم صدق

في الايضاح جعل الاخير اضعفها والاول اقواها

نسا ده القول بالتوقف كما هو ظاهر التلخيص والذكرى بل يبني على الاولى
لان الاصول والاطلاقات تحكم بان المتابعة والموالات غير معتبرة في
غسل الجنابة قولا واحدا بل الاجماع كما في التحرير والطالبين والمسالك
وهو ظاهر المنتهى والتذكرة حيث نسبه الى علمائنا كنهاية الاحكام
وكشف الالتباس الا ان فيها زيادة اجمع وفي جامع المقاصد عند
جميع الاصحاب وفي التهذيب جعله مذهبنا وفي المدارك قطع به الاصحاب
وفي الزبدة ظاهر الاصحاب الاتفاق عليه وفي المشارق كانه اجماعي
لعدم نقل خلاف فيه وفي الكشف الاجماع كما هو الظاهر بل هو المحصل
بشهادة ما مر وغيره كعموم البلوى فضلا عما مر من صحيح هشام بن سالم
في قصة ام اسمعيل وصحيح حريز في بحث موالاة الوضوء وما رواه
والشيخ في الصحيح عن ابراهيم بن عمر اليماني عن الصادق ع قال ان
عليا لم ير باسا ان يغسل الجنب راسه غدوة ويغسل سائر جسده عند
الصلوة والثاني لو اخل بالترتيب يجب عليه الاعادة على ما يحصل
معه الترتيب تحصيلا للشرط ولما مر من صحيح زرارة والرضوي وحمله
كانا اخص الا انه لا تامل بالفصل والثالث يتخير في غسل العورة
من القبل والدبر مع الجانبين وكذا في غسل البيضتين كما صرح به جماعة
ومنهم الشهيد الا انه في الذكرى والالفية جعل غسلهما مع الجانبين

اولى وتبعه جماعة وهو احوط لتحقق الامتثال به على جميع المحتملات الا ان
التخيير لا وجه له ولذا قال في الهادي ولا يجزي غسلهما مع احد الجانبين قطعا لعدم
ويستشم والتعليل بعدم المفصل المحسوس وامتناع الجانب بتنصيفهما
ضعيف فانهما لا تقتضيان اذ لا يستلزم عدم المحسوسية لهذا ولا امتناع
غسلهما رتيبا بالاستبانة واما المقدمة فجائز قطعا لا مكان تبعيتهما للجانبين
بالتنصيف كما هو الاقوى وفاقا لجماعة لشمول الجانبين لهما فيعمهما حكمهما مع انه
في الادلة ما يدل على زيادة في الاعضاء على الثلث بل فيها ما يدل على حصرها
فيها لورودها مورد البيان وعلى ما ذكروه لم ينحصر فيها اذ حكمها الترتيب وعدمه
فان حكمها التخيير فصار الاعضاء حينئذ اربعة فما قيل غاية ما يلزم من الدليل تبعية
الشق الايمن وليس العورة منه بل تكون نسبتها الى الطرفين ليس بواحد
مع وجود شك في البطن والصدر ولو قيل بتبعيتهما بالتنصيف ان شك فيهما اولى كذا
ما قال بوجوب التنصيف زيادة في التكليف والاصل براءة الذمة الى ان
ثبت بامر فالاصل بعيد بل الاصل عدم التبعية الى ان يثبت خلافه
ولم يثبت فيكون امرا ثانيا في العورة وما مر بان ان وجوب غسلهما منفردة
بناء على انها عضو رابع كما عن بعضهم لا وجه له ومع ذلك يرد بما مر ومثله ما قال
لا يبعد ان يبني غسل الجانبين على العرف وفيه توسعة فلا يلزم مراعاة الحد
المشترك الحقيقي بينهما بل لو ادخل ذلك في احد الجانبين بان يزاد فيه على النصف

الحقيقي بقدر يسير يقال عرفا انه فرق بين الجانبين ومنه يظهر انه يمكن ادخال
العورة في احد الجانبين فتامل لان العرف في امثال ذلك غير مخالف
للغة كما حققناه في الاشارات نعم للعرف مع اللغة مسامحات يتوهم منها المخالفة
ولا كلام فيها والرابع لا يجب الوضوء مع غسل الجنابة بغير خلاف بين فقهاء
اهل البيت كما في السرائر بل هو اجماع محصلا ونقلا متواتر فيه كما في
كلام جماعة ممن عاصرناهم صريحا او ظاهرا ومنه ما في كلام من سبق عليهم كالناصريات
والتهذيب والخلاف والغنية والسرائر والمختلف وكشف الالتباس والهادي
والمقاصد والروض والمدارك والعيون والتحرير والحدائق وهو ظاهر المعتبر
والمنتهى حيث جعله في الاول متفقا عليه بين الاصحاب كالتنقيح وفي الثاني
مذهب علمائنا اجمع كنهاية الاحكام والامالي حيث عده من دين الامامية
الاقرار بان كل غسل فيه وضوء في اوله الا غسل الجنابة الى غير ذلك فضلا
عن الاصول ومنها عدم الدليل لكونه عام البلوى وقوله سبحانه وان كنتم
جنبا فاطهروا اي اغتسلوا باتفاق المفسرين كما نقله الشيخ والفاضلان والقايم
العاماد مع ان الاطهار هنا وضوء او غسل او جمعهما والاول باطل اجماعا والثالث
لا يخرج عن البطلان كما هو الاقوى بخلاف الظاهر فتعين الثاني مع كونه في
مورد البيان فيفيد نفي وجوب الوضوء وقوله سبحانه حتى تغتسلوا حيث
جعل الاغتسال غاية المنع فبعده لا منع بمقتضى المفهوم والصحاح وغيرها

فمنها صحيح احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي سال ابا الحسن ع عن غسل الجنابة فقال
تغسل يدك اليمنى من المرفق الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل
يدك في الاناء ثم اغسل ما اصابك منه ثم افض على راسك وجسدك ولا
وضوء فيه وصحيح يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن ع ساله عن غسل الجنابة
فيه وضوء ام لا فيما نزل به جبرئيل ع فقال الجنب يغتسل يبدأ فيغسل يديه
الى المرفقين قبل ان يغمسهما في الماء ثم يغسل ما اصابه من اذى ثم يصب
على راسه وعلى وجهه وعلى جسده كله ثم قد قضى الغسل ولا وضوء عليه
وصحيح زرارة سال ابا عبد الله ع عن غسل الجنابة فقال تبدأ فتغسل كفيك
ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل
جسدك من لدن قرنك الى قدميك ليس قبله ولا بعده وضوء وخبر ابن مسلم
قال لابي جعفر ع ان اهل الكوفة يروون عن علي ع انه كان يامر بالوضوء قبل
الغسل من الجنابة قال كذبوا على علي ع ما وجدوا ذلك في كتاب علي ع قال الله
تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وصحيح حكم بن حكيم سال الصادق ع عن غسل الجنابة
فقال افض على كفك اليمنى من الماء فاغسلها ثم اغسل ما اصاب جسدك
من اذى ثم اغسل فرجك وافض على راسك وجسدك فاغتسل فان كنت في
مكان نظيف فلا يضرك ان لا تغسل رجليك وان كنت في مكان ليس بنظيف
فاغسل رجليك قلت ان الناس يقولون يتوضأ وضوء الصلوة قبل الغسل

فضحك

فضحك وقال اي وضوء انقى من الغسل وابلغ وصحيح ابن ابي عمير عن حماد
او غيره على الصحيح عنه ع في كل غسل وضوء الا الجنابة وما رواه الكليني والشيخ
عنه في الصحيح عن ابن ابي عمير عن رجل عنه ع كل غسل قبله وضوء الا غسل
الجنابة هذا والاشهر الاقوى انه لا يستحب ايضا معه خلافا للتهذيبين فاستحبه
واستحسنه المقدس وقوى عند الناس في المشارق الا انه جعل الاحتياط
عنده بعد الغسل بل في العين شكى الاجماع على حرمته حينئذ
بين المقدم والثاني واختصاص الخلاف بالاول حيث ان الشيخ ...
نظرا ... لنا ما رواه الشيخ عن سليمان بن خالد
في طريقه عثمان بن عيسى وهو عن الباقر ع قال الوضوء بعد الغسل بدعة وعن
محمد بن احمد بن يحيى في موقف الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة وما رواه
هو والكليني عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الوضوء
بعد الغسل بدعة وفي المعتبر روى عن عدة طرق عن الصادق ع ان الوضوء
بعد الغسل بدعة والقول الاخر ما رواه الكليني والشيخ عنه في الصحيح على الصحيح
عن ابن مسكان عن محمد بن ميسر سال ابا عبد الله ع عن الرجل الجنب ينتهي الى
الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان
قال يضع يده ويتوضأ ثم يغتسل هذا مما قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين
من حرج والشيخ في قوي ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر ع ساله كيف اصنع اذا

اجنبت قال اغسل كفك وفرجك وتوضأ وضوء الصلوة ثم اغتسل ...
على التقية لموافقتها لمذهبهم بخلاف ما دل على كونه بدعة ...
السابع في وجوب الوضوء مع باقي الاغسال الواجبة خلاف والاكثر
... اجماعا كما قاله الشهيد الوجوب والاقوى عند المتاخرين كما هو
مذهب ... الاسكافي ... من الاولين لنا ان التكليف
ثابت يقينا فيجب تحصيل البراءة اليقينية عنه ولا يحصل الا بالوضوء
والغسل معا وان سببهما متغايران ولو انفرد كل من الاخر اقتضى اثره فمع الاجتماع
يجب تقاومهما ... مع ان الاصل بقاء المانع الى ان يثبت المزيل وعموم
ما ربما دل على وجوب الوضوء بالحدث الاصغر كما عن ... القيام الى الصلوة وبعد
بعد النوم لعدم الفاصل ... كادت تكون متواترة بل متواترة كما قاله بعض
عند حدوث بعض اسبابه وتم ايضا بما مر خروج عنه الجنابة فبقي الباقي تحته
ومنع عموم ... ومن ... دليل الحكم ليس في محله
ولو قيل لا دلالة له على الوجوب معها لان بقاء الحدث معها غير معلوم والتمسك
في ثبوته بالاستصحاب رجوع من التمسك به قلنا قبل الغسل يثبت به الوجوب
فيكفي وان امكن ان يقول بانه يدل على العموم الا ما خرج لكنه ينتفي فيما لا
في بحث الوضوء فضلا عما مر ايضا من صحيحي ابن ابي عمير الظاهر ... في الوجوب لا
ان ما اشتمل منها على تقديم الوضوء لا يمكن الاستناد به على المشهور ...

التقديم

التقديم لكن الفاضلين وغيرهما من قالوا به تمسكوا هنا به ولا يتم وان قال بعضهم
ظاهر اللزوم والمشروعية على الحتم او بمعونة الشهرة او الاخبار التي هي دليل
براسها مع نفيها البعد بذلك عن الاستصحاب وصريح اخو اتفاق فهمها على
فهم الوجوب وفيهما نظر كما في الاجماع على مضمونه من الصدوق في امالية
حيث عد الاقرار به من دين الامامية واما الايراد بعدم صراحته فيجب
لكفاية الظهور ... الاستناد الى الظواهر غالبا ولو قيل الاخر
يمكن ذلك اذ مفاده ان الغسل لا يشتمل على الوضوء ... قلنا لزم
بطلان الاستثناء ولو قيل المشهور ... وجوب الوضوء لغسل الميت قلنا
من التخصيص وهو ليس باولى من المجاز وهو الحمل على الندب قلنا ظاهرها
الاغتسال لا التغسيل فلا يعارضه مع ان التخصيص اولى ولو في اخبار الائمة
والرضوي ع في كل غسل الوضوء خلا غسل الجنابة لان غسل الجنابة فريضة ويجزيه
عن الفرض الثاني ولا يجزيه سائر الاغسال عن الوضوء لان الغسل سنة و
الوضوء فريضة ولا يجزي سنة عن فرض وغسل الجنابة والوضوء فريضتان
فاذا اجتمعا فاكبرهما يجزي عن اصغرهما واذا اغتسلت لغير جنابة فابدأ بالوضوء
ثم اغتسل ولا يجزيك الغسل عن الوضوء فان اغتسلت ونسيت الوضوء فتوضأ
واعد الصلوة ومنه يتضح الوجه لتمسك الصدوق بان الوضوء فريضة وغير غسل
الجنابة سنة ولا يجزي سنة عن فريضة وما في رده بانه لا يخفى ضعفه والقول

المروی فی الغوالی کل الاغسال لا بد فیها من الوضوء الا الجنابة وخبر علی
یقطین عن ابی الحسن الاول اذا اردت ان تغتسل للجمعة فتوضأ واغتسل
والامر للوجوب والتخصیص اولی من المجاز ولو فی الاخبار الوصیة ولا قائل بالفرق
ولو قیل السوق یمنع من التخصیص وبقاء الامر فی الوجوب قلنا کلا فان الوضوء
لو ثبت فالمشروط به لا الغسل وهو غیر منکر عند جمهورنا واما ما ارسله الکلینی
لیس شیء من الغسل فیه وضوء الا غسل یوم الجمعة فان قبله وضوء فاول الاول
بالارسال واستلزامه التخصیص القبیح مطلقا ولهم بعد الاصول من اصالة البراءة
واستصحاب عدم التکلیف قبل دخول وقت العبادة ما مر مما دل علی کون الوضوء
بعد الغسل بدعة بناء علی ثبوت التخییر عند معظم القائلین بالوجوب وصحیح حکم
بن حکیم وصحیح ابن مسلم عن الباقر ع قال الغسل یجزی عن الوضوء وای وضوء اطهر
من الغسل وفی الکافی ارسل التعلیل بتقریب عدم التعریف فی الغسل للعهد
لعدم تقدم معهود ولا للعهد الذهنی لعدم الفائدة فیکون للاستغراق مع تأیده
بالتعلیل فانه ظاهر فی العموم اذ لا خصوصیة لغسل الجنابة فی هذا الوصف
وقد ورد هذا التعلیل بعینه فی غسل الجمعة فی المرسل الاتی وموثق عمار
الساباطی قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل اذا اغتسل من جنابة او یوم
جمعة او یوم عید هل علیه الوضوء قبل ذلک او بعده فقال لا لیس علیه قبل
ولا بعد قد اجزاه الغسل والمرأة مثل ذلک اذا اغتسلت من حیض او غیر ذلک

فلیس

فلیس علیها الوضوء لا قبل ولا بعد قد اجزاها الغسل ومکاتبة محمد بن عبد الرحمن
الهمدانی الی ابی الحسن الثالث ع یسأله عن الوضوء للصلوة فی غسل الجمعة
فکتب لا وضوء للصلوة فی غسل یوم الجمعة ولا غیره ومرسل حماد بن عثمان عن
رجل عن الصادق ع فی الرجل یغتسل للجمعة او غیر ذلک ایجزیه عن الوضوء
فقال ابو عبد الله ع وای وضوء اطهر من الغسل واخبار التداخل حیث ان
مقتضاها عدم وجوب الوضوء اذا اجتمع الجنابة والحیض مثلا فلا یجب مطلقا
والاخبار الدالة علی صحة الصلوة مع الغسل مطلقا سواء حصل معه الوضوء
او لا فی الحایض والمستحاضة مع ورودها مورد الحاجة والجواب عن الاول
بعد تسلیم دلالته بالامر مع معارضتها باصالة عدم تحقق الشرط وهو الطهارة الشرعیة
وعدم جواز الدخول فی العبادة الا بطهارة شرعیة وبما مر مما دل علی کون الوضوء
بدعة بمنع عموم الغسل الواقع فیه لانصراف الاطلاق الی الغالب الشایع
وهو لیس الا غسل الجنابة لحصول سببه فی اکثر الاحیان للرجال والنساء فلا
یترتب علیه تعین تخصیصه به لعدم صحة کونه بدعة مطلقا اذ القول بجوازه
فی غیر الجنابة کاد یکون اجماعا او اجماع فلولاه لکان شاذا متروکا نعم للوقوف
احتمال ان یکون قبل الغسل خیر الوضوء وحینئذ لا دلالة الا ان ضعفه یغنی
عن هذا بل تساوی احتمالیه التمسک به علی التقدیرین ومنه یتبین الجواب
عن صحیحی ابن مسلم وحکم بن حکیم مع ورودهما للسؤال فی الثانی عن غسل الجنابة

وبه یتعلق الجواب وعموم التعلیل ممنوع لاحتمال الخصوصیة الا تری
ان للفرض قوة شرعا مع السنة فای مانع یمنع من ان یکون اکبر الغسلین
ابلغ من الاخر او من السنة مع انه یمکن ان یکون فی التعلیل رد علی
العامة حیث ابتدعوا بدعة واوجبوا وضوءا او استحبوه بل هو قریب هنا
وان لم یلایم المرسل والا یلزم ان یکل محدث بالاصغر مخیر بین الوضوء
والغسل بل یکون اطهر لذلک الاصغر فیکون الاولی اختیار الغسل علی
الوضوء دایما ومثله یاتی فی التیمم الذی یکون بدلا من الوضوء وکذا فی
الوضوات المستحبة حتی التجدیدی منها وفی الجمیع نظر فالسؤال وان لم یکن
مخصصا الا ان الظاهر فی مثله العهد وکون الثانی عین الاول ولا
ینفع موافقته مع المرسل مع اختلافهما حالا لعدم الافضاء الی الحجیة
واما الموثق فیحتمل ان یکون قدحه فی ان الغسل هل یتوقف صحته علی الوضوء واما
المکاتبة والمرسل فیرد ان بضعفهما مع جریان ما مر فیهما مع احتمال ان یکون
المراد من اولهما نفی الوضوء فی الغسل اذا اغتسل قبل الوقت کما هو الغالب
وکونهما کالموثق معارضین بخبر علی بن یقطین المتقدم بجمیع ما سیجیء من الادلة
الا بعمومات السنة والشهرة المترتبة الی الاجماع وغیرها فلو سلم تعین
التصرف فیهما وفی مثلها واما اخبار التداخل فلا تعدی لورودها فی اجتماع
الاغسال من حیث هو ولا اننا انما هو فی الاغسال من حیث هی ولذا لا یختلف

الحال

الحال اذا اجتمع اغسال غیر غسل الجنابة علی القول بجواز التداخل فیها فلا
ملازمة کما ان الاخبار الدالة علی صحة الصلوة مع الغسل واردة مورد حکم
اخر وهو ما یتعلق بالاحداث الثلثة کوجوب الغسل فلا یرتبط ببیان الوضوء
الا تری انها لم تشتمل علی واجب اخر من الصلوة ولا علی شرط منها وحالها
کحالنا الا تری انا نامر الحایض ونحوها بالغسل ولا یخطر ببالنا الوضوء ویکفیک
کلمن یتردد الامر بین تخصیصها اکثرها او تخصیص ما دل علی وجوب الوضوء
فیها وارتکاب المجاز فیه لکن یتعین الاول بالشهرة وغیرها
فی وجوب الوضوء من الاغسال الواجبة غیر الجنابة
وکذلک وتقتضا الامرین هنا ان الوضوء لیس شرطا فی صحة
الاغسال مطلقا للاصل والاطلاقات وعدم منافاة شیء من الاخبار
منه فضلا عن نقل الخلاف عن بعض اجلة مشایخنا وغیره الغنیة ولا شتراط
بعض ما مر بل هو واجب المشروط به فلا یجوز الاکتفاء باستباحة الا بنا فرادا
الغسل نعم یشکل الحکم بالوجوب عموما حینئذ لاحتمال ان یکون شرطا فی
واجب وشرط وما غیر شرط فالحق ان الوضوء حکمه تابع لحکم نفسه او غایة
واجبا او مستحبا فانه اذا لم یکن مرتبطا بالغسل فالحکم ذلک ولا ثالث احتمالا نعم
ربما یشعر بالارتباط ما مر فی المرسل فی کل غسل وضوء وفی المدارک کحکم
الحیض وغیره من الاحداث الموجبة الوضوء والغسل عند القائل به هل

حدث واحد اكبر لا يرتفع الا بالوضوء والغسل او حدثان اصغر واكبر ثم ان تعلق الامر
بالتعدد فهل الوضوء ينصرف الى الاصغر والغسل الى الاكبر ام هما بين
الحدثين على سبيل الاشتراك احتمالات ثلثة وليس في النصوص دلالة
على شيء من ذلك وهو وان كان منظورا فيه ولا سيما ذيله والاشتغال
لا يقتضي الا انه لا باس بمراعاة الاحتياط واما الحكم بالوجوب في كلام الاصحاب
والاخبار فهو على ما هو المعهود المتعارف فيه باعتبار الصلوة ودخول الوقت
والا لا يصح الحكم بوجوب الغسل ايضا **الثاني** هل يجب تقديم الوضوء على
غير غسل الجنابة او يستحب مع التخيير بينه وبين التاخير او مع التخيير بينهما او
بين التوسيط اقوال اظهرها الاخير لما مر من ان الوضوء ليس شرطا في الغسل ولا
شطرا بل هو لما هو شرط به ومع ذلك لا يجب تقديمه للاصول والعمومات
والاطلاقات كتابا وسنة بل الاخبار الخاصة الا ان يرجع الى ابن ابي عمير
والوضوء واجماع الصدوق وخبر حفص لاثبات الوجوب لتاييد الاخبار
في مورد التقديم بالشهرة بين الاصحاب بل بالاجماع كما هو ظاهر السرائر حيث
نفى الخلاف عنه والمشارق حيث حكى الاتفاق عليه ولكن ظاهر الصدوق
والمفيد والحلبيين وخبر بتعين حمله على الفضيلة فضلا عن الخروج عن
شبهة الخلاف مع وهن الاجماع المعظم على خلافه وهو موهون في خصوص
هذا المرسل اذ حجيته تلقيه الاصحاب بالقبول وهنا مفقود والمناقشة

في الوضوء ظاهرة وبالجملة اجماع المتاخرين واتم على خلافه فنظر بها الجماعة وقال
المحقق ولا يقوى الرواية وعني بها المرسل ان تكون حجة في الوجوب فاقتصر
على الاستحباب ودمار بان ما في وسط الاقوال مع احتمال ورود مورد المتعارف
كما هو الظاهر كما ان بما مر جواز التراخي بل تكرر مع عدم الوجوب شرطا
وعلى القول بالتقديم يتحقق الفائدة في الاثم خاصة واما وجوب تقديمه
مع كونه للشرط فتعبدي كتوقيت وجوبه بدخول الوقت في الصلوة
فما في المشارق من ان القائل بوجوب التقديم ان صح ذلك القول لا
منه القول به في الاغسال المندوبة وهو ظاهر لان هذا الوضوء
اما للصلوة ولا مدخل له في الغسل فلا وجه لوجوب تقديمه على
الغسل خصوصا في خارج الوقت واما للغسل ولا معنى للوجوب
حينئذ ايضا لعدم معقولية وجوب المقدمة دون وجوب الغاية الا ان
يقولوا الوجوب بمعنى الاشتراط وبالجملة كلامهم في هذا المقام لا يخلو
من تشويش فيه ان له ان يختار الشق الاول ووجه التقديم التعبد
واما خارج الوقت فلا يجب الغسل ولا الوضوء لو كان الوجوب للصلوة مع
امكان اختيار الشق الثاني والتزام ما ذكره في وجوب الغسل للصوم
وان كان بمعنى الوجوب الشرعي ولا تقدم عرفت ان القائل جماعة لا ينبغي
قوله ان صح ذلك القول مع ان ما ذكره اتى على القول بالاستحباب فلا

الثالث لو قيل باجزاء الغسل عن الوضوء هل يختص بوضوء الصلوة او
يعم وضوء الطواف والمس وغيرها من الوضوات الواجبة والمندوبة
الظاهر الثاني لاطلاق النصوص وعموم التعليل لكن اذا كان هناك
مشروط بطهارة يحتاج الى الوضوء كمالا او صحة او وجودا وان لم يكن
مبيحا بالفحوى لا ان كل موضع يمكن تحقق الوضوء يجزي عنه الغسل
لعدم شمولها له واستثنى في المشارق وضوء الحائض لما اذا جوز
لها الغسل حال الحيض فنفى البعد عن اجزائه عن الوضوء للذكر وهو
مشكل **منها** المباشرة وجمهور اصحابنا على اشتراطها خلافا
للاسكافي لتجويزه تولي الغير بوجه لظواهر الكتاب والسنة كما ثبت لاشتراط
وطهارة الماء واباحته وتقدم الكلام في الكل في الوضوء وحكمها هنا كحكمها
هنا الا انه يمكن ان يقال ما ثبت اعتباره هناك ثبت اعتباره هنا بالفحوى
منها طهورية الماء كما في **منها** طهارة المحل وقد اختلفوا في اشتراطها
فمنهم من اعترفا فهم باشتراط ازالة الخبث قبل الشروع في غسله بان يزيل
وهو الاكثر منهم المحقق في النهاية والمنتهى والقواعد والشهيدان والمحقق الثاني وابن فهد ومنهم من فرق
بين الماء الكثير والقليل كالاحسائي ومنهم من فرق بين القليل في اخر الغسل
فصله كالكثير والقليل في غيره فاعتبر التعدد وتقدم ازالة الخبث والمعتمد الثاني

مع كونه احوط لنا ان التداخل خلاف الاصل والظاهر غاية الامر عدم اعتبار
النية في احدهما وهو لا يستلزم كفاية احدهما عن الاخر وان اسقط الامر
نظرا الى كونه من التوصليات فان ذلك امر ثبت من الخارج لا من جهة تعلق الامر
فان تعدد الامر ظاهر في تعدد الطلب والمطلوب ولا يختلف الحال لاجل
ذلك فشمول الامر بالغسل لمثله لم يثبت مع ان الشك يكفي فلولا الاستصحاب
الحالة السابقة من الحدث واشتغال الذمة بالتكليف لكفى مع ان في شمول
الاوامر المتعلقة بالغسل لمثل هذا الماء وهو المتنجس بملاقاة النجاسة
او المزيل لها وان لم يتنجس شكا فانها وردت في بيان حكم اخر فلا تفيد
عموما لا محلا ولا ماء بل مجملة بالنسبة اليهما فلو لم يبق الا الغسل لم يبين كما ثبت
فيه كما لا يبين منها عموم المحل لذلك ولنا صح التمسك باستصحاب اشتراط
طهارة الماء قبل وروده على المحل لكن نظرا الى استلزامه ذلك والا
ثبت ظاهرا الاشتراط طهارة ومع ذلك انما تم فيما يتنجس الماء كالقليل على
الاظهر واما في الكثير فلا فضلا عما يرد في من الاخبار الصحيحة وغيرها الامر
معنى ولفظا بغسل ما اصابه من اذى او بغسل فرجه في عدة منها
او بغسل ما اصابه من البول او المني كما في المروي صحيحا في قرب الاسناد
عن البزنطي عن الرضا في غسل الجنابة تغسل يدك اليمنى من المرفق
الى اصابعك ثم تدخلها في الاناء ثم اغسل ما اصاب منك ثم افض على

راسك وسائر جسدك مع عدم الفور بالفصل لكن الكل يفيد تقديم الازالة
على الغسل فيمكن حملها على الاستحباب لعدم وجوب تقديمها على
الغسل بل الواجب ازالة النجاسة قبل ورود الماء على المحل ويمكن ان
يقال ظاهر الاوامر الوجوب فيكون موسعا على ان التقديم على تقدير
اسهل وانسب بالمقصود وخال عن التضرر بشيوع النجاسة الى غير ذلك
وحملها عليه اولى من حملها على الندب لكونه حقيقة بخلاف الندب فانه
مجاز ولا ينافيه اشتمال الاخبار على الاوامر بغسل اليدين المندوب
لكونها واردة في بيان كيفية الغسل الواجب ولهذا قال المصنف بعد ثبوت
وجوب التطهير سابقا يلزم الاشتراط لكن بنى الاشتراط على ان العبادة
المنهي عنها فاسدة واستشكل في صورة النسيان ويرد عليه ان الامر بالشيء
لا يقتضي النهي عن ضده الا ان الاشتراط لا يتوقف عليه فان كل من
قال بوجوب التقديم قال به وكل من لم يقل به لم يقل بالوجوب على ان العطف
بحرف الترتيب يقتضي الشرطية ... الاشكال بالترتيب ...
ولا فارق بين النجاسات ولا بين العمد والنسيان فلا اشكال ثم قال ولقائل
ان يقول كثير من الاخبار الواردة في بيان كيفية الغسل خال عن هذا
وحمل هذه الاخبار على الاستحباب الشايع في الاخبار او الحمل على الغالب
من عدم حصول ازالة المني بالغسلة الواحدة اهون من ارتكاب التقييد

ثم الاخبار الكثيرة ويتبع الاول الاصل ويقرب التاويل والثاني تحصيل البرائة
البراءة اليقينية من التكليف الثابت ... المقام محل ترجح ... ويرجح على
ان التقسيم اولى ولا سيما مع الكثرة ... الاشتراط بكونه الشايع في
السنة العقلية ... الثاني ... الاجماع على وجوب الازالة ...
كما في الغسل ... واستدل باشتراط طهارة المحل ... نظره ...
... على ان الواجب ... الى الوجه
من الاحتياط بل هو بحث ... الثالث اما ... ولا ...
ويرد ان بما مر وما في المخالف في رد الشيخ الحق عندي ان الحدث لا
الا بازالة النجاسة لانها اذا كانت عينية ولم تزل عن البدن لم يحصل
ايصال الماء الى جميع البدن فلا يزول حدث الجنابة وان كانت حكمية
زالت بنية غسل الجنابة ينبئ عن انه حمل كلامه وعليه ان يقول
ان لم تزل بالغسل وان زالت بالاغتسال فقد اجزأه عن غسلها
على ما يمنع من وصول الماء الى البشرة وهو عجيب اذ مراده ان النجاسة
اذا اعتبر في غسلها التعدد وجب ازالتها بغسلة اخرى لا ان العين
اذا لم تزل صح الغسل ووجب ازالة النجاسة وهو مما لم يذهب الى عصره من احد
ولا احد نسبه غيره اليه ولا فهم احد من كلامه ومع ذلك لو اكتفى بوصول
الماء الى اكثر البشرة في تحقق الغسل لم يفرق بين النجس وغيره ولم يذهب فيه

ولا من غيره لا في الاوايل ولا في الاواسط ولا هو مصرح في الاواخر مع انه لم
يفرض في محل النجاسة ما يمكن ان يتسامح فيه وان لم يجد في التفرقة على
الاقوى فيما ذكره لم يبطل ما يكون بصدده كما لا يستلزم مطلوبه وما سمعت
بان ما للتوقف كما يبين ما لغيره باد في التفات الا ما الا كتفاء بالغسلة الى
ما على اخر العضو وهو كما نبه عدم انفعال القليل في ازالة النجاسة الا اذا
انفصل عنها ولكن ... غير مستلزم للاختصاص ... حكمه
مع انه يرد بما مر كثيرة ومنها انه لو شك في شيء من افعال الغسل فان لم يفرغ
منه اتى به وبما بعده ان كان بعده شيء وان كان بعد الانصراف منه او بعد الفراغ
وقبله لم يلتفت لو كان مرتبا او مرتبا ويعلم انه كان بانيا على الفراغ عما بيده وانما
لو لم يعلم به ولم يكن من عادته الموالاة فيأتي به وبما بعده لو كان بعده شيء لاصالة
السالم من المعارض هذا لو لم يدخل في العبادة المشروطة به واما لو دخل فيها فلم
وا ... عنه ما لو كان بعد الفراغ منها هذا بالنسبة الى الماضي واما بالنسبة الى
المستقبل فالاظهر ايضا ذلك لكل شك لما مر في الوضوء والدليل الدليل ...
والمنافي والمنافي واما لو كان من ... الى الاة ... حكوا بعدم الالتفات فيه لم
واحتمل ... وجوب العود الى المشكوك فيه مطلقا لاصالة عدم فعله
وعدم الحكم بالاكمال مع الشك في شيء من سابق الافعال لاصالة عدم فعله وبطلان
الغسل الواقع بعده لعدم الترتيب وفيه نظر بل الحق ما ذكره ولو لم يعلم انه كان

بانيا على الفراغ على الانظار فعل المسلم اذ ... بالنسبة الى غيره ...
بالنسبة الى نفسه بالقوي ومثله اذا شك في الاستبراء ...
في عدم الالتفات هذا الحكم اذ لم يمكن كثير الشك والا لا يلتفت مطلقا
مراجعة في الوضوء مع فروع اخر كالخلاف والوفاق والدليل والنقض والاختيار
والرد والا عادة فائدة تظهر من ملاحظتهما ومنها انه هل يجب على الزوج ثمن
الماء الذي تغتسل به المرأة اختار في التحرير عدمه مع غناها ووجوب تخليتها
لتنتقل الى الماء او نقل الماء اليها مطلقا واوجب في نهاية الاحكام الثاني
مطلقا واستشكل في وجوب الاول كذلك وقرب في التذكرة كون ماء الغسل
على الزوج ... اليها ولو بالثمن او تمكينها من الانتقال اليه ونظر في الذكرى
في وجوب الثمن عليه واوجب تمكينها منه وتوقف في التحرير والاقوى العدم
مطلقا لا سيما اذا لم يحتج الغسل الى تسخين الماء ولا الى ابن الحمام ولا الحق
الماء مكنها من الماء البارد ... عدم التضرر باستعماله للاصل ومنها عدم
الدليل والعمومات وحصر حقوقها في غيره في الاخبار كما رواه الكليني عن صفوان
بن يحيى في الصحيح عن اسحق بن عمار وهو ابن عمار بن حيان لا الساباطي على الاظهر
فيكون صحيحا من جهته ايضا لانه لم يقصر عن الموثق قال قلت لابي عبد الله ع ما حق
المرأة على زوجها الذي اذا فعله كان محسنا قال يشبعها ويكسوها وان جهلت
غفر لها وعن عمرو بن جبير العرزمي عنه ع قال جاءت امرأة الى النبي ص فسالته

من حق الزوج على المراة فخبرها ثم قالت فما حقها عليه قال يكسوها من العري ويطعمها
من الجوع واذا اذنبت غفر لها فقالت فليس لها عليه شيء غير هذا قال لا وعن
يونس بن عمار قال زوجني ابو عبد الله عم جارية كانت لاسمعيل ابنه فقال
احسن اليها فقلت وما الاحسان اليها قال اشبع بطنها واكس جنبها واغفر
ذنبها وعن شهاب بن عبد ربه في طريق فيه اليقطيني ولا رجال وان لم
الاول والشيخ متفق الصحيح على الصحيح قال قلت لابي عبد الله ما حق
المراة على زوجها قال يسد جوعتها ويستر عورتها ولا يقبح لها وجها فاذا فعل
ذلك فقد والله ادى اليها حقها قلت فالدهن قال غبا قلت فاللحم قال في كل
ثلاثة فيكون في الشهر عشر مرات لا اكثر من ذلك والصبغ في كل ستة اشهر
ويكسوها في كل سنة اربعة اثواب ثوبين للشتاء وثوبين للصيف ولا ينبغي
ان يفقر بيته من ثلثة اشياء دهن الراس والخل والزيت ويقوتهن بالمد فاني
اقوت به نفسي وليقدر لكل انسان منهم قوته فان شاء اكله وان شاء وهبه
وان شاء تصدق به ولا يكون فاكهة عامة الا اطعم عياله منها ولا يدع ان يكون للعيد
عندهم فضل في الطعام ان يسني لهم من ذلك شيئا لا يسني لهم في ساير الايام
ومما يدل بالفحوى ماء غسل الجنابة اذا لم يكن الجنابة بسبب الزوج والحيض والنفاس
والاستحاضة بل ماء الوضوء وتراب التيمم ولا مانة بنفسه اوما له في الولية
في طهارتها اوصلوتها اذا احتاجت اليها والدواء واجرة المعالج كما يبين بذلك

ما في الا في قال الاخير ولكن الاحتياط والاحسان في الجميع ظاهر البحث الرابع في
الآداب والسنن ومما يستحب الاستبراء وهو الاجتهاد في ازالة بقايا المني
المخالفة في المحل بالبول او الاجتهاد بالاستبراء المعهود في البول كما مر قيل
في الجمل والمبسوط والاستبصار والمصباح والمراسم والكافي والوسيلة
والغنية والجامع بالوجوب وهو ظاهر النهاية والذكرى وجامع المقاصد
كما عن الكامل ولكن الاول هو الاقرب وفاقا للسرائر والفاضلين وجل
من تاخر عنهم بل ما وقع الاتفاق عليه في عصرنا وما ضاهاه وهو ظاهر
في حمله حيث لم يتعرض له اصلا لكن اختلف النسبة اليه فكثير نسب هذا
القول اليه وبعضهم الاخير وظاهر الدروس والتنقيح التوقف لنا على عدم
الوجوب الاصول ومنها عدم الدليل لعموم البلوى به والعمومات من طهور
الكتاب والحسنة البيانية مع تضمنها الكثير من المندوبات مع انه لو كان البول
واجبا لكان اولى بالتعرض منها بل الواجب الخارجي وغيرها ومنها الخطب
المواعظ وقوله سبحانه وان كنتم جنبا فاطهروا ولا جنبا الا عابري سبيل
تغتسلوا وفيه نظر واما الاستحباب فللخروج من شبهة الخلاف
الاخبار كالنبوي من ترك البول على اثر الجنابة اوشك ان يتردد بقية
الماء في بدنه فيورثه الداء الذي لا دواء له وصحيح احمد بن محمد وهو البزنطي
عن ابي الحسن تغتسل بيدك اليمنى من المرفق الى اصابعك وتبول ان قدرت

ان يقال احتمال كون الفاعل الجاهل
بعيد كالاسقاط والادراج
ذلك يدل على ان التقصير منع عن الاعادة
كالبول ويلوح من كلامه الاحتياط
على البول ثم تدخل يدك في الاناء وخبر احمد بن هلال قال سالته عن رجل
اغتسل قبل ان يبول فكتب ان الغسل بعد البول الا ان يكون ناسيا فلا
يعيد منه الغسل والوضوء اذا اردت الغسل من الجنابة فاجتهد ان تبول
حتى يخرج فضلة المني من احليلك وان لم تستطع فلم تقدر على البول
فلا شيء عليك وخبر زيد الشحام الاستبراء فيها شيء الا الحبل بحصر البول
وكلام الاجتهاد وهو ظاهر الصدوق وابن بابويه في رسالته وانسق المقنعة والنهاية
فصريح المقنعة والنهاية والوسيلة والمراسم والسرائر والجامع والقواعد
لم الا انهم حكموا بالاجتهاد مستندين الى نص عليه بل لا نص عليه والتعرض لها ايضا
كما هو ظاهر المصرح هنا وفي الذكرى وتستند اليه في المبسوط والغنية وغيرها
ولا جمعهما كما هو ظاهر الجمل والمحقق الا انها في التحقيق الاول
المرء من المني والثاني لتنقية من البول كما صرح بالايات تكرار الثاني
هنا بعد ذكره في محله غير محتاج اليه ثم الاول الاستظهار
والخروج عن شبهة الوجوب بظاهر العبرة بالوجوب الاجماع في الغنية
والاحتياط في التهذيب والاخبار كالنبوي وصحيح البزنطي وخبر احمد
هلال واخبار الاعادة الاتية ولا دليل على ما يوجب الاجماع موهون بمصير
معظم المتاخرين وجماعة من القدماء الى خلافه وما نقل الحلي من ان بعض
الاصحاب يذهب الى الوجوب وبعضهم الى انه مندوب شديد الندبية

فهو الاقوى مطلقا بان الاصل براءة الذمة ولا يتعلق عليها شيء الا بدليل
قاطع وقد بينا ان الاجماع منعقد على ذلك فيحتاج من يعتبره الى دليل
الاجماع ولا دليل بل يكون والاجماع طرف مثل المقابل ليس بواجب والنبوي
ضعيف مع اشعاره بالندب واحتمال الداء نقض الطهارة والامثلة
واعادة الغسل بل التعلل بل قضاؤها احيانا وخبر ابن هلال ضعيف يشتمل
على ما لا يقول به احد من اعادة الغسل مع عدم رؤية البلل وعلى
اعادة الناسي مطلقا ولو وجد بللا واخبار الاعادة غير دالة على الوجوب
بل فيها اشعار بالعدم لولا الدلالة بل الظاهر ثبوتها بالسوق
حيث لم ينكر عليهم على السائلين عن ترك البول مع ظهور ما في عدم الا
فيها تقرير عليه والصحيح بعد جمع ما مر واشتمالها للتكليف والرواية
ورد في بيانها تشكل الاعتماد عليه ولا سيما مع احتمال عدم
الخلاف بارادة الوجوب الشرطي كما هو محتمل كلام جماعة منهم
في الاستبصار هذا وشمل الاماني مع ظاهر جمل العقود وجمل
النهاية على الاستحباب مطلقا بان لم اجد احتياطا للتطهير لما مر من وجوب
الاعادة ان ... الاستبراء بالرجل كما في المبسوط والنهاية
الجمل والمصباح والوسيلة والمراسم والسرائر والجامع والتحرير والقواعد
ونهاية الاحكام والمختلف ومعالم ابن قطان وغيرها او بعدة والمراة كما في

خرج المقنعة والنهاية والهادي وظاهر من اطلق وعم ثالثة فيه قولان التوقف و
المنتهى والبيان والاظهر الاول للاصول واختصاص المتن بالرجل والاختلاف في
مخرج البول والمني فيها فالاشرح فيه نظر
كلا ولا باس [illegible] الاحتمال الاستصحاب مع [illegible] والتوقف خلاف
المخرج وهو لا يورث عدم اليقين اذ البول يوجب عصر المخرج الموجب
بخروج بقاياه وعامر بان نحكم الخنثى والممسوح ثم على تقدير العموم اختلفوا
في ان ما عليها وجوبا او ندبا هل هو البول كما في الغنية والمليبة او الاجتهاد كما في
ظاهر الغنية او الثاني لو لم يتقدمه على الاول والاول مع العلاوة عليه كما في
المقنعة والنهاية اقوال واطلق الحلبي الاستبراء ولم يبال بالغسل وقد عرفت
ما في الكل وما الدعوا هو مقتضاه ثم على المنصوص هل يختص الحكم بالمنزل
[illegible] وغيره واختار [illegible] الاول ومنهم من صرح بالثاني ومنهم من اطلق
ولا باس بالثاني ولا سيما مع تجويز الخروج عن محله لعموم خبر احمد بن هلال
واحتماله في صحيح احمد وعموم الاحتياط وفيها الكفاية بل في بعضها ولا يقدح
الضعف في الاول واستدل بعموم الروايات من غير تفصيل وقال واستفاء
الغاية ممنوع اذ يمكن ان ينزل ولم يطلع عليه او احتبس شيء في المجاري
لا ان الجماع مظنة نزول الماء ولخروجها بلا انزالها واحتمال خروج المني عن محله و
[illegible] الباس ثالث وفي انصرافها الى غير المنزل مع نظر الى الغالب والشايع و

المتعارف مع انه اذا لم يخرج حال الوقاع فالغالب عدم الخروج بعده مع انه
لو خرج لخرج بدفق وشهوة فيتفطن الا ان يكون المقصود ابداء الاحتمال
ليتم بما مر هذا واذا راى المغتسل الجنابة بللا بعد الغسل فان علمه منيا او
ولا يحتمل حكمه من الغسل او الوضوء وغيرهما اتفاقا بل اجماعا محصلا ونقلا
مستفيضا وان علم انه غيرهما فلا شيء منهما عليه اجماعا تحصيلا ونقلا واذا لم
يعلم شيئا فغسله صحيح وفاقا للامتثال المقتضي للاجزاء هذا في الرجل واما
المرأة فان علمت ان المني منها فكالرجل والا فلا حكم لها لما مر في اوايل بحث
الغسل كما لا حكم لما اشتبه منها ولو لم تبل ولم تجتهد مطلقا للاصول ومنها
عدم الدليل واستصحاب الحالة السابقة والعمومات وكذلك الخنثى والممسوح
لاحتمال الانوثية فلا يعمهما ما ياتي من الاخبار فاستصحاب الاشتغال لو تيقن
بها فكذا لو كان البلل من غير المنزل لعدم شمول شيء مما ياتي له فالاستصحاب
بقاء الطهارة وعدم الاعادة واما ان اشتبه في الرجل المنزل فالصور
لا يخرج من خمس الاولى انه بال واستبرأ بعده ولا اعادة عليه حينئذ لا من
الوضوء ولا من الغسل اتفاقا تحصيلا ونقلا كما هنا وفي الذخيرة وجامع المقاصد
وفي قوله الرابع [illegible] عن الاجماع بل هو المنقول الا
على انه لا شيء عليه [illegible] الغسل كما في الخلاف فضلا من الاصول ومنها
استصحاب الحالة السابقة والعمومات والاخبار الماضية في بحث الاستبراء

الدالة على عدم وجوب الوضوء بعد الاستبراء والنصوص الدالة على عدم اعادة
الغسل اذا بال مطلقا اذا راى بللا وفيها الصحاح والموثق فمنها ما رواه
في صحيح عبيد الله الحلبي عن الصادق ع سئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد
ذلك بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ليتوضأ وان لم يكن بال قبل
الغسل فليعد الغسل والشيخ في صحيح محمد وهو ابن مسلم عنه ع
سألته عن الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل شيء قال يغتسل
ويعيد الصلوة الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله
قال محمد قال ابو جعفر ع من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم يجد بللا
فقد انتقض غسله وان كان قد بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض
غسله ولكن عليه الوضوء لان البول لم يدع شيئا وفي صحيح الحلبي عن
الصادق ع قال سئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللا وقد كان
بال قبل ان يغتسل قال ان كان بال قبل الغسل فلا يعيد الغسل
وفي موثق سماعة سألته عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل ان يبول فيجد
بللا بعد ما يغتسل قال يعيد الغسل وان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد
غسله ولكن يتوضأ ويستنجي [illegible] الحلبي الا ان يخرج [illegible]
ميسرة سمع ابا عبد الله ع يقول في رجل [illegible] شيئا قال ان كان
بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضأ وان لم يبل حتى اغتسل ثم وجد البلل

فليعد الغسل وما دل منها على وجوب الوضوء مخصص بما مر مما دل على انه لو
استبرأ بعد البول فلا شيء عليه لتأيده بالشهرة فلا ينافيه كون النسبة بينهما
عموما من وجه فيجب الوضوء اذا لم يستبرئ بعد البول لا مطلقا وما في الصحيح عن
محمد بن عيسى قال كتب اليه رجل هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد
الاستبراء فكتب نعم لا يكافؤ ما مر من وجوه ومنها وهو العمدة العمل من دون
ظهور خلاف مع تأيده بالاصول والعمومات والاجماع المنقول الثانية ان ينتفي
الامران والاظهر الاشهر وجوب اعادة الغسل بل في السرائر نفي الخلاف
وهو مؤذن بالاجماع وهو ظاهر الذكرى حيث نسبه الى الاصحاب وصريح
الخلاف كما عن العلامة وفيه الكفاية فضلا عما مر من النصوص الدالة
وجوب اعادة الغسل اذا لم يبل مفهوما او منطوقا وغير الصحاح والموثق وغيرها
كصحيح سليمان بن خالد على ما رواه في الاستبصار الا ان فيه سقطا ولكن
انه عثمان بن عيسى [illegible] كما في الكافي والتهذيب عن الصادق ع سألته عن رجل
اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل الا ان في
الاخير وشبهه ما رواه منصور بن حازم [illegible] فيها مخصص اخبار [illegible]
مع تأيدها بما مر من الشهرة المضاهية للاجماع [illegible] فلا يصح حمل الكل
على الندب ولا سيما التخصيص بنفسه اولى من المجاز [illegible] ظهور الاول
في الوجوب فيه ما حققناه في الاشارات وما مر من خبر احمد بن هلال في رجل

بن دراج وخبر عبد الله بن هلال سال الصادق ع عن الرجل يجامع اهله ثم
يغتسل قبل ان يبول ثم يخرج منه شيء بعد الغسل فقال لا شيء عليه ان ذلك
مما وضعه الله عنه وخبر زيد الشحام عنه ع سأله عن رجل اجنب ثم اغتسل
قبل ان يبول ثم رأى شيئا قال لا يعيد الغسل ليس ذلك الذي رأى شيئا
كلها قاصرة سندا غير كافية لما [illegible] لمخالفة الاتفاق الا مع النسيان فيحمل
ذكره الشيخ في كتابيه وهو جمع عار عن [illegible] بالاتفاق [illegible] مع غيره فيه
غيرها الاكتفاء بالوضوء كما هو ظاهر الفقيه وان دل عليه ما ارسله ان كان الا
كذا اي بللا ولم يكن بال فليتوضأ ولا يغتسل انما ذلك من الحبائل وما رواه في
الذكرى بعد صحيح ابن مسلم الماضي قال محمد قال ابو جعفر ع من اغتسل وهو
جنب قبل ان يبول ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء لمخالفة
للاتفاق وما مر من النصوص مع ضعف الاول بالارسال وتنافي صدره ذيله
والثاني بالاسقاط من ثم الاول الى الثالث ان كان من الشيخ كما هو الظاهر
والا فلا نعرف سنده بل السقوط ظاهر مطلقا لوحدة الرواية وتقديم الزيادة
على النقصان وتفرده بالنقل الثالثة انه بال ولم يستبرئ وحكمه عدم وجوب
اعادة الغسل ووجوب الوضوء على المشهور المنصوص بل في كلام بعض الاصحاب
على خلاف ونفي الخلاف عن الثاني بل عن الحلي الاجماع فيهما وهو ظاهر
والمنتهى والتذكرة وفيه الكفاية فضلا عن الاصول والعمومات ومنها اخبار اليقين

ولا امتثال المقتضي الاجزاء وما مر من صحيح الحلبي المروي في الفقيه والحلبي وموثق
سماعة وخبر معوية بن ميسرة في الاول والصحيحين والموثق وعموم ما مر من الاخبار
في بحث الوضوء الامرة بالوضوء بترك الاستبراء بعد البول وعموم كثير منها يقيد
الاطلاق بما عدا ما اذا استبرأ فاتفاق الجارين نفي البعد عن الجمع باستحباب الوضوء مع
من حيث الجمع بين الاخبار ليس في محله كاحتماله باعتبار اجزاء غسل الجنابة عن
الوضوء من الشيخ اذ هما صريحان في ان السبب الامر بالوضوء فيهما نفس البشرة
مع اولوية التخصيص ولو بالنسبة الى المجاز في الاوامر في كلام الصادقين ع وقابل
الجميع بالعمل وغيره الرابعة استبرأ ولم يبل وكان البول ممكنا والاقوى وجوب
اعادة الغسل وفاقا للمعظم [illegible] بعموم النصوص فضلا عن الاجماع كما في
خلافا للشرائع والنافع فلم يوجبا الاكتفاء منها بالاخراط وللاصل وما مر من
الاخبار الدالة على عدم الاعادة اذا لم يبل والكل مردود بما مر ولا سيما
الاخبار الناصة ضعاف والمعتبرة معتضدة بالعمل القريب من الاجماع مع عدم
الجامع الخامسة اذا استبرأ ولم يبل ولم يكن البول ممكنا فالمشهور عدم وجوب
اعادة الغسل وقيل في التذكرة والمدارك واثني عشرية صاحب [illegible] والكفاية وغيرها
بوجوب الاعادة وتوقف فيه العلامة في المنتهى وللاول ما مر من الاصول و
العمومات ومنها اخبار اليقين وخصوص ما دل على عدم وجوب الاعادة اذا لم
ومنها الرضوي حيث ظاهره انه لا شيء عليه اذا لم يقدر على البول ولكن يقتضي

ما مر من عموم الاخبار مع اعتبار سندها بالصحة اكثرها وجوب الاعادة
خلاف تلك الاخبار فانها ضعاف لا تكافؤها بوجه فيتقدم عليها مع انه ما
الا الرضوي وتقصي ما افاده انه ليس عليه شيء اذا لم يقدر على البول فلا
يدل على انه لو رأى بللا ليس عليه شيء فالمنفي بدل البول [illegible]
مع انه لو دل لخص بما مر مع كونه اكثر عددا واصح سندا واقوى دلالة
يبين حال الغيرة الا ان يقال ما دل على وجوب الاعادة ظاهر فيما يقدر على البول
ولم يستبرئ فيما يحكم عليه واستبرأ [illegible]
وفيه نظر فان الاحوط بل الاقوى وجوب الاعادة فروع الاول لا فرق
في البول بين ما كان في اليقظة والنوم والشعور والعلاج وغيرها [illegible]
الثاني لو بال قطرة او قطرات ثم رأى بللا وجب الاعادة وكذا لو كان [illegible]
[illegible] في دخوله في عموم الاخبار وكذا الاستبراء لو لم يأت
بتمام ما اعتبر الثالث لو اغتسل ولم يبل [illegible] ولم يستبرئ ثم بال او كان
ثم خرج المني فهل يعيد مع ان البلل مشتبه لاحتمال الاختلاط وعدمه
الاحوط نعم والاظهر العدم [illegible] الشك في دخوله في البلل اذا لم يبل فالاصول
والعمومات حاكمة بالعدم [illegible] الامتثال المقتضي للاجزاء [illegible] الاشتغال يرتفع بها
بل يكفي فيه استصحاب الحالة السابقة لتقدمه عليه لكن الاحتياط حسن
الرابع لو بال قبل غسله ولم يستبرئ ثم صلى ثم رأى بللا لم يعد الصلوة

التي

در جای [illegible] قوله [illegible] اذا ارادت [illegible] قضاء [illegible] الشيخ [illegible] اول
[illegible] عشر قضاء [illegible] الثاني [illegible] عدم اعتبار التشطير
[illegible] الملحقة [illegible] اليها [illegible]
[illegible] عشر الاول [illegible] يمتنع اجتماع الجميع [illegible] الحيض [illegible] التشطير لان الحيض [illegible]
بالاول [illegible] عشر [illegible] الاول [illegible] الاول [illegible]
مع الثاني [illegible] عشر [illegible] عشر [illegible] الطريق [illegible] قضاء [illegible]
[illegible] اذا ارادت قضاء صوم [illegible] المتقضي [illegible] اول
الثانية [illegible] عشر اول الاول [illegible] المرتين [illegible] متصلين [illegible] المرتين او
[illegible] لعدم امكان اجتماع المرتين [illegible] الحيض [illegible]
ايام [illegible] الاول [illegible] المتوسطين [illegible] المتوسطين [illegible]
انقطاع الحيض في نصف اليوم الاخير [illegible] المرة الاولى [illegible] يكون عدد المتقضي [illegible]
[illegible] جميع ايام المرتين [illegible] بالمتوسطين
وان [illegible] ذلك [illegible] بمراجعة هذا الجدول [illegible] هذا [illegible] جدول [illegible]
[illegible] هذه صورتها

																		ا
																		ب
																		ج
																		د
																		ه
																		و
																		ز
																		ح
																		ط
																		ي

وكذا يكون بيانه في الثاني والى اربعة عشر يوما بعد الثاني وقبل الاربعة عشر هذا اشارة الى الطريقة الثانية للقضاء
بيانه يعمل الى ماه التنظير وهي اقل الطلبتين الاول يوم الا انها اقل نفعا منها لانها اذا كان في قضاء اربعة
ايام فادون وتلك في قضاء ستة فادونها وصورتها في قضاء يوم الى الصوم الاول وثاني عشرة
ويصوم بدل الثاني والى اربعة عشر في الطريقة الاول يوما واحدا بعد الثاني وقبل الى اربعة عشر
ثم اجتماع الجميع في الحيض والعبارة في هذه الحقول اذا ارادت قضاء يوم فادوا الى اربعة قضته
ارتين يريد به اوليها يوما وتتر قضاءات تتر تلك شاوت في عشرة ايام بحيث لا تزال جاريا وكذا يكون الجميع
في اربعين عشرة ثم تقسم الى نية متفرقة بغير زيادة تبلغان ثاني عشر اليوم الاول او ينتهي اليه
اكرا ليعد لطلبين ثم ابا المرة الثانية ثم يغير نظيره في المرة الاولى او عاشر ماعلى النظير لا ازيد
الاد التوالي في المرتبة اولى اضربها لئلا يتقطع الحيض الآخر يوم ويزاد عاد عشر نظيره فيشمل الجميع
فتريها الكتاب بكل انتهاء الحيض في الثاني فيتعذر في الحول عشر بعد الايام الثلثة والاعلام يجمع
سبعة زيادة بيوم لاحتمال انقطاع الحيض الى آخر العدد وعوده في نظيره فلا يحصل البراءة واما
وجب تكرار النظير ثاني عشر نظيره او عاشر ثانية دون ما زاد على ذلك لانها ان احتمال الحيض اذا
ما بعد الاول وما قبل الحول بخلاف ما وجب النظير بعد ما جر باليه لا احتمال انقطاع الحيض في
اليوم الذي يلي النظير الاول وعوده في الى عشر فيتبع الثلثة في الحيض والاعلام يصح بعد الطريقة
ازيد بقضاء الاربعة لان الطهر المنقطع به بستة ايام فاذا فرع عليه القضاء على الوجه الذي اشير
الى يصح الاربعين ذلك وان اردت ان يظهر لك ذلك بالبيان فعليك بمراجعة هذا الجدول فيه
يظهر لك فقل الجدول الموضع له هذا لكن في جميع صوره والاولى وهذه صورته

ا		
ب		
ج		
د		

التي احتها اقبل ان رواه على المشهور بل لا كلام فيه كما في الرياض وفي السرائر
والمنتهى من بعض علمائنا حيث حكم باعادتها وله صحيح ابن مسلم سال الصادق
عن الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل شيء قال يغتسل ويعيد الصلوة
الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله وهو شاذ فلا يكون
حجة ومع ذلك يوجه مامر من الاخبار حيث ان ظاهرها حدوث الجنابة بتوه
مع تاييدها باتفاقهم فلا يجب اعادتها وهو مقتضى الامتثال المقتضي للاجزاء
مع تاييدها بالاصول والعمومات لمتعين حمله على الاستحباب ومامر بان
حكم عدا الصلوة مما اشترطت بالطهارة اذا اتى به قبل الخامس لو شك في انه بال
او اجتهاد مع علمه العادة حكم ما لو علم عدمهما وجهان اوجههما عدم
وجوب الاعادة وكذا لو كان كثير الشك للعموم والحرج الشديد السادس لا فرق
في النقض بين نسيان البول وتركه عمدا وجهلا للعموم كما لا فرق بين
وجوب الغسل وعدمه السابع لو خرج المني من غير الموضع الطبيعي ففي
حكم البول الاعادة ولو عملا تطبيقا للاصول ومنها الاستصحاب بحاله
السالمة عن العمومات ومنها اخبار اليقين وعدم شمول اخبار الاعادة
له ولكن الاحتياط حسن الثامن هل يسقط الاعادة بخروج الدم والودي
او المذي ونحوها جميعا او اشتباها اذا لم يبل فيه وجهان من الاستصحاب
واخبار الاعادة والثاني احوط والاول وجيه بل متعين مع كونه اقوى فيها

من البول بل مساويا لعدم انصراف اخبار الاعادة الى مثله التاسع لا يختص
الاستحباب بوجوب الغسل بل يعمه وما كان مندوبا خلافا لما لو قيل بوجوبه
الشرعي فانه لا وجه للوجوب حينئذ نعم على تقدير الشرطية يعم الحكم
ظاهرا العاشر لو لم يقدر على البول ثم قدر عليه لم يكن ممن لا يتمكن عليه لو
اعتبرناه اذا اعتبار انما هو بالنسبة الى الغسل ومما يستحب في الغسل
غسل اليدين قبل ان يدخلهما في الاناء لنا على عدم الوجوب بعد
الاصول والعمومات والاجماع قوله سبحانه وان كنتم جنبا فاطهروا وصحيح
ابن مسلم رواه الكليني والشيخ عن احدهما سالته عن الرجل يبول ولم
يمس يده اليمنى شيئا ايغمسها في الماء قال نعم وان كان جنبا الا ان الاولى ان
اليمنى وموثق سماعة عن الصادق ع قال اذا اصابت الرجل جنابة و
ادخل يده في الاناء فلا باس ان لم يكن اصاب يده شيء من المني الخبر
ذلك ما يدل على الاستحباب الاجماع كما هو ظاهر المنتهى حيث نسبه الى
علمائنا وصريح الحدائق في جعل احاديثها في الجنابة والبعض منها ما
في بحث الوضوء كصحيح عبيد الله الحلبي ع فيه سالته عن الوضوء كم يفرغ الرجل
بيده اليمنى قبل ان يدخلها في الاناء قال واحدة من حدث البول واثنتان
من الغائط وثلث من الجنابة وقوى حريز عنه قال يغسل الرجل يده من
النوم مرة ومن الغائط والبول مرتين ومن الجنابة ثلثا وفي كيفية الغسل

كصحيح ابن مسلم قال ع بعد السؤال عن غسل الجنابة تبدأ بكفيك فتغسلهما
ومنها صحيح زرارة سال الصادق ع عن غسل الجنابة فقال تبدأ فتغسل
وصحيح شعيب وهو العقرقوفي عن ابي بصير وهو ثقة عندي كما في غسل الجنابة
فقال تصب على يديك الماء فتغسل كفيك ثم تدخل يديك وصحيح حكم بن حكيم
سالته ع عن غسل الجنابة فقال افض على كفك اليمنى من الماء فاغسلها
وصحيح يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن ع الجنب يغتسل يبدأ فيغسل يديه
الى المرفقين قبل ان يغمسهما في الماء وموثق سماعة عن الصادق ع قال
اذا اصاب الرجل جنابة فاراد الغسل فليفرغ على كفيه فليغسلهما دون
المرفق ثم يدخل يده في انائه وما رواه الكليني في صحيح ابراهيم بن هاشم رفعه
عن يونس عنهم ع قال اذا اردت غسل الميت الى ان قال ثم اغسل يديه
ثلث مرات كما يغتسل الانسان من الجنابة الى نصف الذراع والصدوق
في الخصال عن ابن مسلم وابي بصير عن الباقر ع عن ابائه عن علي ع في حديث
الاربعمائة قال اذا اراد احدكم الغسل فليبدأ بذراعيه فليغسلهما
بتقييد مطلقها كما هو مقتضى القواعد ففيه ان المرام ولو قيل هنا يصح لو ثبت
وحدة المطلوب واما لو كان المطلوب متعددا فلا وهنا يحتمل ذلك قلنا الظاهر
مما ورد في بيان الكيفية انحصار المطلوب فيما ذكر فيها فيلزم من ذلك
انحصار غسل اليد فيما ذكر فيه مطلقا كان او مقيدا فاذا حصل .

التعارض بينهما تعين حمل المطلق على المقيد ولكن المصنف اطلق فاستحب
قبل الغسل وفاقا للمبسوط والاشارة والنافع والتحرير والتذكرة ونهاية الاحكام
ابن قطان وغيرها وكانه لعدم تعين حمل المذكور مطلقا او في الاوامر الثلاثة
وهو حق في الاخير بل مطلقا لو لم يثبت الشرط وهنا قد عرفت شيئا الا ان
نكتفي بالاحتمال في مثله ولعل في الكفاية ومع ذلك فالاولى الفضل
ثم ظاهر المصنف كصريح كثير وظاهر بعضها الاكتفاء بغسل الكفين ولكن الاولى
والافضل غسلهما من المرفقين او من دونهما او من نصف الذراع
مع ترتب الفضيلة وجاز الاكتفاء بغسل الكف لبيني الا ان الافضل
غسل الكفين بما يقع غسل الاستحباب يختص بالقليل ويعم الكثير وكذا
تحكم بالنسبة الى الاناء الواسع الراس والارتماس ونحو المضمضة
والاستنشاق لنا على عدم الوجوب بعد ما مر من الاصل والعمومات الاجماع
كما هو ظاهر العلامة في التذكرة فقال لعسا واجبين عندنا وقال
ابو يحيى لو اسفى عن بعض اصحابه قال لا في غسل الجنب تمضمض وقال
انما اغسل الظاهر ويرواه في العلل وزاد في لا يجب الباطن والفم من الباطن فقال
روي في حديث اخوان الصادق قال في غسل الجنابة ان شئت ان تمضمض
وتستنشق فافعل وليس بواجب لان الغسل على ما ظهر لا على ما بطن و
على الاستحباب الاجماع محصلا ونقلا كما في المدارك والغنية وهو ظاهر المنتهى

حيث نسبه الى علمائنا وصحيح ابي بصير المادي سال الصادق عن غسل
الجنابة فقال تصب على يديك فتغسل كفيك ثم تدخل يدك فتغسل فرجك
ثم تمضمض وتستنشق وصحيح زرارة سالته عن غسل الجنابة فقال تبدأ
كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ثم تمضمض واستنشق
ولم نقف للقول الاخر على شيء وبوجه ما مر مع احتمال الاختصاص نعدد ثم ظاهر
ترتيبهما على غسل الكفين والفرج وجواز تقديم احدهما على الاخر مع احتمال
الترتيب كما في الشرائع الترتيب المذكور في الروضة وجميع ما رتبه على كتاب
الوضوء فيهما لكن نحل الاصحاب عليهما التثليث بل في الذخيرة وغيرها
نسبه الى الاصحاب ولا باس به لا لان التثليث معتبر في مفهومهما
شرعا بل لما مر ولا فرق في استحبابهما بين الترتيبي والارتماسي ثم انهما
سيان كما هو ظاهر النصوص فضلا عن الاجماع كما هو ظاهر المعتبر حيث
نسبه الينا ولو قصر الماء الا عن احدهما احتمل التخيير وترجيح الاول
ولو تعارضا مع الغسلات المستحبة كلا او بعضا قدما وان كان يتهما
او تعارضت ومنه امرار اليد على جميع الجسد اذا لوى عليه الماء لنا
على عدم الوجوب بعد الاصل والعمومات والاطلاق الاوامر الاربعة في
الغسل وبخصوص ما مر في صحيح زرارة لو ان رجلا جنبا ارتمس ارتماسة
واحدة اجزاه ذلك وان لم يدلك جسده الاجماع تحقيقا ونقلا في الخلاف

وهو ظاهر السرائر حيث نسبه الينا والتذكرة حيث نسبه الى علمائنا
وعلى استحبابه فقهاء اهل البيت كما في المعتبر وفي المنتهى على مذهب اهل
البيت والكل بحث عن الاجماع وهو الحجة هذا كله اذا وصل الماء بدون
الامرار والا فواجب شرطا واما لو امكن امرار اليد والصب فوجهه
تخيير واستدل بالاستظهار وفيه شيء الا ان يكتفي في حصول الفضل
بالظن وهو خلاف الاصل ولم يثبت الا ان يراد به الاستظهار
في العلم وهو بعيد ومنه غسل كل عضو ثلثا ذكره جماعة واستحب
ذلك في الراس وزاد كثير ثلث غرفات وعلل في الذكرى الشهيد الاول بماد
على الاسباغ وباخبار الصاع الاتية حيث يستحب ان يكون غسل الجنابة به
وبما رواه الكليني في صحيح زرارة على الصحيح قال قلت كيف يغتسل
الى ان قال ثم صب على راسه ثلث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين
وعلى منكبه الايسر مرتين فاما ولا بيانه ذكره مرتين لامكان ارادة
المستحب غاية المؤكد في ذلك وظاهر عكسه ولا شيء منها يدل ولاسيما الاولان واما الثالث فلا يدل على الثلاث لتلك ثم فان
دل على ان ثلث كفوف للراس اذ بكل كف لا يحصل غسل الراس قطعا
كما ان المرتين لا يحصل ثلث غسلات مع ان الظاهر من المرتين الكفين ولو
سلم لم يثبت بها المطلوب فالعمدة الفتاوى ولاسيما بمثلها غير انه

٥٠

بل لوجب الا ذلك ان له وجه نعم يكون فيه قوى الحاجة فضلا عما ورد في
ان غسل الميت من انها الجنابة وخروج النطفة عنه وان غسل الميت
مثل غسل الجنابة ولم نقف العمومات ولا الخصوص غسل الراس ثلاثا
لكن المعتمد روى الكليني عن ربعي بن عبد الله في طريق فيه محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان وهو لا يقصر عن الحسن بل الصحيح كما مر عن الصادق
قال يفيض الجنب على راسه ثلثا لا يجزيه اقل من ذلك والشيخ في موثق سماعة
عنه قال ثم ليصب على راسه ثلاث مرات ملاء كفيه لكنهما لا يدلان
على المدعى لكونهما اعم ومنه الموالاة بين الاعضاء ونفس العضو في الغسل
بلا خلاف اجده للتاسي بالنبي وعترته الطاهرة مع عدم معلومية غير فعل
الى اخبار وجماعة من العدول بكون ذلك معلوما منهم مع عدم معلومية غيره
ولما فيه من المسارعة الى الخير وموجب المغفرة فضلا عن التحفظ عن طرو الحدث
المفسد كما تحقق مع ان في فوت الموالاة كفاية ولا يجب كما مر ثم هل يجب
او يستحب في مخافة الحدث الاصغر كما في السلس والمبطون وغيرهما الاظهر
العدم للاصول والعمومات وعدم منافاة الحدث الاصغر للغسل
في الحقيقة فيما يتعاطى من الاولين ومنهم من احتمل الوجوب بناء على
وجوب الاعادة بتخلله ولا وجه له لما مر وعدم شمول ما دل على عموم ابطال
الحدث له لو ثبت مع ان فيه شكا وكذا لو خاف فجاة الحدث الاكبر بل كان

ستتر المرتب لما مر هنا وفي بحث الوضوء ولكن الاحتياط حسن ومنه
الغسل بصاع فعلى المشهور كما اجمع علماؤنا واكثر العامة عليه وشمله الرجحان
وفي المعتبر اجماع الاصحاب وفي المعتبر والغسل بصاع فما زاد لا خلاف
بين فقهائنا في استحبابه وشمله في المنتهى الا من شذ عند علمائنا اجمع
وفيها الكفاية فضلا عن النصوص ففي صحيح زرارة عن الباقر ع قال كان
رسول الله ص يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع
ستة ارطال وصحيح ابن مسلم وابي بصير وزرارة عنه وعن ابي عبد الله
انهما قالا توضأ رسول الله ص بمد واغتسل بصاع وصحيح ابي بصير وابن مسلم
عن الباقر ع انهما سمعاه يقول كان رسول الله ص يتوضأ بمد ويغتسل بصاع
وصحيح معوية بن عمار سمع الصادق ع يقول كان رسول الله يغتسل بصاع
واذا كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع ومد وخبر سليمان بن حفص
عن ابي الحسن ع الغسل بصاع من ماء والوضوء بمد من ماء الحديث وما ارسله
عن النبي ص انه قال الوضوء مد والغسل صاع وسياتي اقوام بعدي يستقلون
ذلك فاولئك على خلاف سنتي والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس
ظاهر الجميع اختصاص الحكم بالصاع مع تاييد بكثير من الاجماعات مع اختصاصها
من المعتبر والمنتهى كالمصباح والتحرير مردود بها مع احتمال عدم الخلاف في الاولين
ولا يجب لما مر ما دل على كفاية مسمى الغسل من الاطلاقات والنصوص الخاصة

الاجماع تحصيلا ونقلا هذا كله ان كان منفردا واما اذا اغتسل معه امرأته من
ماء واحد فيجزي لهما خمسة امداد وان كان الافضل الصاع مطلقا لما في صحيح زرارة
وابي بصير تعليلا وتنصيصا عن الباقرين ع ثم قال لما اغتسل هو وزوجته بخمسة
امداد من اناء واحد قال زرارة فقلت له كيف صنع هو قال بدأ هو فضرب بيده
في الماء قبلها وانقى فرجه ثم ضربت فانقت فرجها ثم افاض هو وافاضت هي
على نفسها حتى فرغا فكان الذي اغتسل به رسول الله ثلاثة امداد والذي
اغتسلت به مدين وانما اجزأ عنهما لانهما اشتركا جميعا ومن انفرد بالغسل
وحده فلا بد له من صاع ولا فرق في الشريك بين الذكر والانثى ولا بين الامة
والمتعة والحارثة وغيرها من المحارم بل ولا في الاصل لعموم التعليل وظاهر
الاستحباب ثلاثة امداد للزوج ومدين للزوجة بل المتعة والحارثة ايضا وتقديم
الزوج على الزوجة في الابتداء في ضرب يده في الماء كما بين ان غسل الفرج
من الصاع بل وغسل اليدين كما في المنتهى وان توزيع الصاع على تمام الغسل
على حسبه بالبعض فاتت السنة بتفريع واحكام مشتهرين به كتقديم العمل
وغيرها من سنت ومنه الدعاء بالمنقول فقد نقل محمد بن مروان
فليقل في غسل الجمعة اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق بها ديني ويبطل
عملي وتقول في غسل الجنابة اللهم طهر قلبي وزك عملي وتقبل سعيي واجعل
ما عندك خيرا لي ورواه الشيخ فقال وفي حديث اخر اللهم اجعلني من التوابين

واجعلني من المتطهرين الا ان فيه ليس وتقبل سعيي ولا بها والاول اولى
لتقديم الزيادة على النقصان مع كون الكليني اضبط وظاهره كون دعاء واحد
كما ان ظاهر الشيخ كون ما في الاخر دعاء اخر وذكرها في المقنعة وجعلهما
دعاء واحدا وجعل محله بعد الفراغ من الغسل وجعل الشيخ بافتتاحه
...
الذي يلي وتقبل سعيي واجعل ما عندك خيرا لي اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين وظاهره استحباب ان يقول ذلك بعد الفراغ ومن الاخبار
من جعل محله عند الغسل قبل الشروع فيه مع المقارنة لا ولا لو احتمل
الاطلاق في الغسل والبعد لا فضل مخيرا بالمقارنة مع اختصار الاول
وهو كما ترى لا ينطبق عليه بوجه ثم جعل اجزاءه في باقي الاغسال الى
اوسطها غير بعيد ثم جعل الاولى ان ياتي بمثل ذلك بتصديق الدعاء وفي
الجميع نظر بين وفي المقنعة قبل ما مر يسمى الله تعالى عند اغتساله
يحمده ويسبحه وفي المصباح يقول عند الغسل اللهم طهرني وطهر قلبي
واشرح لي صدري واجر على لساني مدحتك والثناء عليك اللهم
اجعله لي طهورا وشفاء ونورا انك على كل شيء قدير ولا باس بالعمل بالجميع
ومنه نقض المرأة الضفائر اذا لم يصل الماء الى البشرة لما مر ما دل

انه ينبغي لهن ان يبالغن في الماء والنقوى تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر
البشرة واحتمال الصحيح حجر بن زائدة عن الصادق ع قال من ترك شعرة من الجنابة
متعمدا فهو في النار ولا استظهار فيه نظر الا ان يكتفى بالظن في
وصول الماء الى البشرة ولا يجب لما مر سابقا ومنه تخليل ما يصل اليه
الماء بدونه كمعاطف الاذنين وما تحت ثدي المرأة والشعر الخفيف لاعلم
خلاف فيه الكفاية فضلا عن الاخبار كصحيح ابن مسلم عن الباقر ع اما
النساء الان فقد ينبغي لهن ان يبالغن في الماء وصحيح جميل على الصحيح
رواه الكليني والشيخ عن الصادق ع يبالغن في الغسل والوضوء والاستظهار
اذا امكن واستدل بالاستظهار وفيه ما مر نعم قال العلامة بل ذلك قبل
افاضة الماء على الراس ليكون ابعد من الاسراف واقرب الى ظن وصول
الماء هذا مع ظن وصول الماء بدونه فان لم يوجد قال في الذكرى وتقديمه
عليه تدبره الاصحاب ولا باس بمتابعتهم وما استشكل فيه في المعتبر بان
تقديم مثلها على الاغتسال لا يفيد ان لم يصبها الماء ثانيا وحال
الاغتسال فلا فائدة في التقديم بما لا ينبغي وان قال الا ان يكون ذلك
لاسراع وصول الماء بعد الى المواضع المذكورة واما ما مر في خبر اسماعيل
بن ابي زياد عن الصادق ع عن النضاء فغايته ما فيها الدلالة على عدم الوجوب
فلا منافاة ومنه غسل ما استرسل من الشعر الطويل من ترك شعرة

من الجنابة عليه كما في الذكرى وفيه نظر نعم يكفي احتمال دلالته عليه
وهو موجود ومنه ستر البدن عن الناظر المحترم لما فيه من اظهار الرفق
والحياء والتأسي ومنه الاتزار كما ذكره الشهيدان ولا باس بتركه مع
فضلا عما رواه الصدوق في خبر وصية النبي لعلي قال كره لكم
الغسل تحت السماء الا بمئزر وكره دخول الانهار الا بمئزر والشيخ عن
ابي بصير قال قلت لابي عبد الله يغتسل الرجل بارزا فقال اذا لم يره احد
فلا باس واستدل ثانيهما خبر ابي بصير عنه عن ابائه عن امير المؤمنين
انه نهى ان يغتسل الرجل الا تحت شيء يكنه ومنه غسل الراس
باليمين ذكره الشهيد ومع ذلك ليتم لانه يجب التيامن في كل الامور ومنه
اختيار الترتيب على الارتماس كما مر ومنه تقديم المضمضة على غسل البدن
وقد ذكرها فيه وبما ينبغي ان يغسل من الوضوء ومنه ترك الاستعانة
التولية اختيارا بل ويكره الاستعانة والجمع بين بما ذكر فيه مع ما يتعلق
بها بل تقدم هنا استيفاء فيه وبما يتم اعادة الغسل لو احدث في
اثناء الغسل فيه وجهان خلاف بين الاصحاب فانهم اختلفوا فيها فمن قائل
بما قال الصدوق في الهداية والشيخ في المبسوط والنهاية وابن البراج في
الجامع والعلامة في جملة كتبه كما نقله فخر الاسلام في الايضاح والشهيد فيما
تقدم عنه وابن فهد في ايضاح المرام وابن قطان في معالم الدين قائل بالاعادة

كالقاضي في الجواهر والحلي والمحقق الثاني في كثير من كتبه والعلامة والخوانساري
وهو اختيار المصنف في كتبه ولذا قال فيها لا قرب انه يكون الاتمام وبين
قائل بوجوب الوضوء كالمحقق والمقداد وتلميذه والمتقي في
ولا حوط وجوب الاتمام واعادة الغسل والوضوء ولا حوط منه نقض
الغسل بجامع ان امكن فالاول امتناع الوضوء في غسل الجنابة عملا بالاخبار
المطلقة مع امتناع خلو الحدث عن اثر مع امتناع تاثيره بعد الكمال وانه حدث نا قض
للطهارة الكبرى بكمالها فلبعضها اولى واذا انتقض ما فعله وجب عليه
اعادة الغسل لانه جنب لم يرتفع حكم جنابته بغسل بعض اعضائه و
لا اثر للحدث الاصغر مع الاكبر وانه قد ابطل تاثير ذلك البعض في الاباحة
وكلما ابطل تاثيره في الاباحة ابطل تاثيره في رفع الحدث لان رفع الحدث
ملزوم الاباحة ولو ثبت حينئذ اما الباقي من الغسل وهو محال لانه جزء
السبب التام وجزء التام لا يكون سببا تاما واما المجموع والسبب المركب
في الحكم مستلزم لسببية كل واحد من اجزائه في السبب سببا ناقصا
ونظيره في كلام الكلام ذلك واذا لم يكن الجزء سببا ناقصا لم يكن الكل سببا
تاما والوضوء فان احدث حدثا من بول او غائط او ريح بعد ما غسل
من قبل ان تغسل جسدك فاعد الغسل من اوله وقيل انه مع قوته في
نفسه معتضد بالشهرة المحكية عن بعض المحققين في شرح الالفية

المخصص حجة في الباقي فلا يستلزم نفيه في محل فافهم وعلى
الجميع منع ابطال تاثير ذلك البعض في الاباحة ان اراد بعدم وجود
ما يتوقف ترتب اثره عليه وهو اتمام الغسل انه مصدق لا شاك
فيترتب عليه اثره وبدونه لا يثبت اثره حتى يبطل بل يتوقف اثره
على وجود الجزء الاخير من السبب فان السبب وهو الغسل مركب
فلا يتم اثره الا بوجوده والمفروض عدمه بعد هذا كله لو اراد بالاباحة
اباحة ما يتوقف على رفع الجنابة وان اراد اباحة ما يتوقف على رفع
الاصغر والاكبر معا قلنا وان ابطل ذلك بحدث الاصغر لكن لا ملازمة
فلا يلزم منه ابطال اثره في رفع الاكبر الامتثال المقتضي للاجزاء
ويترتب عليه احكامه ومنها صحة صلوة ربما يكون الغسل سببا
له منه فالموثق المجموع وقد حصل بالاتمام ومنه يبين ما في تتمة
الدليل ويمكن تطبيقه عليهم فيكون من ادلة القول الاخير
تفريعه على الاخير النص
الاول فالمنافات
الاولى منع
المانع عنه ومن شرع بين الجمع اصلا ان دابهم الشك
في مقام الاضطرار بكل ما يمكن حتى بالعامي من الاخبار وهنا لم يرفع الحل

فيها في الباب وهو من اشد الوهن مع الظهور جدا على ان نظر بعض
الى كتاب الموجز يؤيد عدم وجود الثاني فيما نسب اليه بل نقله عنه صريحا
نعم هو من البعيد جدا ان يكون غرض المجالس غير المعروف الحا
او اشتبه الوضوء به وان امكن اتفاقه قال في الهادي ولم اسمع لاحد
من اصحابنا استدلالا الا مع كونه صريحا في المطلوب وقيام من الذكرى امكانه
اليه وبالجملة ان المعروف في النبي هو التمسك بالملازمات العقلية فلا
على كلها في ما قاله مشكل مع ما قال الشهيد ان الاصحاب يتمسكون بما يجدونه
في شرايع الشيخ ابي الحسن بن بابويه عند اعواز النصوص لحسن ظنهم وهنا
اصله من دابه النقل من كل احد لم ينقل ذلك منه مع مطابقته كلامه
لها ويمكن ان يستدل لهم باستصحاب الجنابة واشتغال الذمة بالعبادة
وكون اسامي العبادات اسامي للصحيح منها والشهرة كما هو ما ادعى بعض مشايخنا
القول به حديثا والكل مردود بما مر هنا وفي الاشارات وقد انقدح من
~~تعين القول الاخير منها كما مر في ... من ان ما يوجب كلية الماء نقل~~
~~... بما دل على عدم وجوب~~
~~الوضوء ...~~ ... وجوب الاعادة ...
... بل ما في القول الثاني ... ولا تبطلوا اعمالكم
وان الحدث الاصغر لا يوجب الغسل اجماعا فلا معنى للاعادة ولا وضوء معه

اجماعا وان الحدث الاصغر لا اثر له ولا حكم مع الاكبر والغسل لا يرفع
ولا يبيح منهما ولا يوجب شيئا منهما وانما يرفع الاكبر واذا كان كذلك لا يكون
الاصغر مبطلا لصلاحيته تاثير ما تقدم من الغسل في الاباحة لانتفاء
الصلاحية له راسا وان الامتثال حاصل في الاجزاء قبلا لاتيان ببعض الغسل
خرج عن عهدته ولم يبق امر به فلا معنى للاعادة فانها اما لعدم اجزاء ما
اتى به وهو باطل واما لطريان موجب له وهو كذلك ايضا لان الحدث الاصغر
انما يوجب الوضوء وانه لو وجب اعادة غسل الجنابة لوجب اعادة سائر
الاغسال اذ لا فارق بينهما مع انه لا وجه لاعادتها لا لانها لا مدخل
لها في رفع الحدث الاصغر فلا تنافي بينهما بوجه والجواب عن الاول انه ان اراد
نفي الغسل به فحق ونحن نقول بهما وان اراد نفي الوضوء به ايضا بمنع ...
ما دل على ايجابه عند الاصغر والاغسال لا يعارض الدليل وعن الثاني
بعدم المنافاة لايجاب الوضوء عند حدوث سببه وهو ظاهر ...
يبين ما في الثالث اذ ما دل على نفي وجوب الوضوء مع الغسل لا يعم ...
لادعاء الاجماع في نفيه ولا سيما مع كونه المعروف في الشائع ومنه
يظهر ما في الرابع اذ عدم الاثر للاصغر مع الاكبر انما هو في غير ...
ما يدل على الاثر هنا بل ثبوت اثره بعد الاتمام يوجب ثبوته هنا ...
والاخيران غير منافيين لما نصرناه بل يؤكدانه نعم يمكن منع عدم الفرق فان

من الجمع بين ما قويناه ومع ذلك الاحوط وجوب الاتمام والوضوء والاعادة
الغسل والاحوط منه نقض الغسل بجماع ان امكن **فروع الاول** يتخير
في الوضوء بين ان يفعله بعد اتمام الغسل او في اثنائه لعدم اشتراط
الموالاة **الثاني** لو اجنب في اثناء الغسل نقضه وعليه الاستيناف
للاطلاقات **الثالث** لو تعذر الماء للوضوء تيمم ولو تعذر ...
او الوضوء ... **الرابع** الخلاف والاقوال آت في الغسل
الارتماسي ولو على القول بسقوط الترتيب حكما او القول بالانية
لعدم امكان الدفعة الحقيقية ولو باعتبار التخليل وان كان قليلا فيكون
تدريجيا مطلقا ولو على تقدير الانية خلافا للذكرى فقال لو كان الحدث
في اثناء الغسل فان قلنا بسقوط الترتيب حكما فان وقع بعد ملاقاة الماء جميع
البدن اوجب الوضوء لا غير والا فليس له اثر ... **الخامس** لا فرق
في وجوب الوضوء بين غسل الجنابة وغيره ولا فرق بين ان يتخلل الحدث في الاثناء
الغسل وبعده ولا بين المختار وغيره على التحقيق ... توزيع الوضوء والغسل
... على الحدثين ... فكل الى ما يناسبه ... فيتاتى الحكم فيه بالتحوي على
... لا منافاة ... الايجاب ... يسوي بين الجنابة وغيرها ...
... الذكرى بعد التوقف في الالحاق احتمل المساواة في طرف
الخلاف وانت خبير بعدم معقولية اذا القول بالاتمام خاصة هنا غير ...

متصور على المشهور المنصور وان حكم الشهيد الثاني بامكان انسحاب
رابع ادلتهم المتقدمة هنا لما فيه من نظر نعم لو قيل بعدم وجوب الوضوء
فيه امكن الطرد ولكنه غير ظاهر المراد منه هذا واما وجه الاعادة هنا
لو تم فلا ياتي هنا الا ان ظاهر بعض ما مر من ادلتهم كالثاني منها يعمها و
ردي جدا مقطوع فساده لكن مع ذلك به قال بعضهم ولا جاد العلامة
حيث قطع في التذكرة والنهاية بالفرق وبان غير الجنابة لا يبطل بالحدث
المتخلل بل يوجب الوضوء مع حكمه بالاعادة في الجنابة **السادس** لا فرق
في المائية والباقي بين القليل والكثير على جميع الاقوال المعمورة للتشنيع بالا
او الجزء الذي لا يتجزى لا وجه له **السابع** لو كان المتخلل مستمرا بالسلس
والبطن معا او باحدهما لم يكن مبطلا اتمام الغسل لما مر في بحث ... من
من عدم كونها حدثا وعلى هذا لا فرق بين غسل الجنابة وغيره ولا بين
وجوب الوضوء مع الثاني وعدمه واما على القول بكونها حدثا فعلى المختار
من لزوم الاتمام والوضوء فلا يختلف الحكم هنا بعد ... لا في غسل الجنابة
لا في غيره وكذا على القول بالاتمام خاصة بل يتم الحكم هنا بالقوى هذا كله
بالنسبة الى ما لاجله الغسل واما بالنسبة الى غيره فالحكم ما مر في الى
واما على القول بلزوم الاستيناف فالوجه ان يترك الاغتسال من الجنابة
ويتيمم بدلها بالنسبة الى الصلاة الاولى لعدم امكان الغسل على القول به

فان محض يتوقف على ما لا ينفك عنه وهو الحدث الاصغر فضلا عن استلزام
اما دته التسلسل والحرج والعسر والترجيح من غير مرجح لو حكم بصحتها
واما احتمال الاكتفاء باتمامه والوضوء بعده للبقايا التي انقضا بالحدث
في الاثناء هنا كالوضوء فيها يتبعه بامرها بانتقاص واما بالنسبة الى المتاخر
عنها فيتيمم عن الاصغر او الاكبر على الخلاف الاتي واما احتمال الغسل
والوضوء لكل منها تا بيا فيها الاستباحة او الاكتفاء بالوضوء الى تحصيل
ما يوجب الغسل فضعيف مردود بامر **النظر الثالث** في الحيض وهو لغة
السيل كما عليه جماعة بل عليه شهرة او السيلان بقوة كما عليه اخرون
او اجتماع الدم كما هو ظاهر الطريحي وفي الكشف لغة وعرفا دم يقذفه الرحم
او تقذفه او لغة السيل او السيل بقوة او الاجتماع او سيل الصمغ من الشجرة
وفي الاصطلاح دم يقذفه رحم المراة اذا بلغت تسع سنين وفي المناهج
لغة السيل او السيل بقوة او السائل او روية الدم وفي المدارك
وفي القاموس حاضت المراة تحيض حيضا سال دمها ولا استبعد كونه
حقيقة في هذا المعنى للتبادر واصالة عدم النقل وفيه نظر فان
الضمير في كلامه راجع الى الحيض فمكن ان الحيض حقيقة في هذا المعنى
وهو سيل الدم وهو مما لا يتبادر منه عرفا قطعا فلا يصح التمسك به
ولا باصالة عدم النقل لذلك نعم يصح التمسك باولهما لكونه حقيقة

في الدم المخصوص فضلا عن عدم صحة السلب وتبادر الغير كصحة
السلب بالنسبة الى غيره ولكن لا يصح حينئذ التمسك بثانيهما لكونه مجاز
يكون المجاز خيرا من الاشتراك مع عدم كونه مشتركا عرفا بل ليس المتبادر
منه الا هذا المعنى ولا يصح هذا الا بالنقل اذ المعنى المصدري حقيقة
لغة قطعا فيما اخذ في الغسل وهو سيل الدم لظهور كلام ثلة من اهل
اللغة فيه ومنهم الفيروزابادي والمطرزي وابن فارس حيث قالوا
ما عرفه وهو من علائم الحقيقة في كلامهم واما ما قاله الفيومي حاضت
المراة تحيض حيضا سال دمها وحاضت المراة حيضا ومحيضا في حيضتها
نسبتها الى الحيض غير مخالف لما مر فيحمل على ارادة الظهور وبه يظهر
تقدح ما في كلام غيره وتمام الذخيرة من كونه حقيقة لغة في المشهور في
السيل ثم نقل الى الدم الذي يقذفه الرحم اذا بلغت المراة واحتمال
ان يكون اطلاقه على المعنى المتعارف حقيقة لغوية من غير نقل كما يظهر
من كلام اهل اللغة ويحمل كلام المعتبر المشار اليه حيث ذكر اولا ما هو المشهور
ثم قال ويجوز ان يكون من روية الدم وينقل كلام اكثر من سبق من اهل
اللغة قائلا لكون كلامهم غير صريح في كون ذلك حقيقة معللا بانهم يذكرون
المعاني المجازية ايضا قال وبالجملة كل من الامرين محتمل وترجيح الاخير
بكون الاصل عدم النقل معارض بكون المجاز خيرا من الاشتراك

يرد عليه ان ما يظهر من اهل اللغة ان الحيض سيل الدم لا نفسه
وكلام المحقق ايضا مشير اليه وان كان فيه شيء حيث ان ما ذكره غير
مقتضى كلامهم اذ مقتضاه سيلان الدم لا روية فقوله لكن
كلامهم غير صريح في كون ذلك حقيقة غير وجيه اذ عرفت عدم دلالة
كلامهم اصلا على كونه حقيقة ان اراد منه كونه حقيقة في الدم
وبذلك يبين ما في تعليله حيث انهم لم يذكروا استعماله في الدم راسا
فقوله وترجيح الاخير وهو كونه حقيقة لغوية ان اراد بالنسبة الى المعنى
المصدري فلا تعارض اذ على تقدير كونه حقيقة في سيلان الدم يكون
مجازا في السيلان المطلق فلا اشتراك وان اراد بالنسبة الى المعنى الاسمي
فحق ان المجاز خير من الاشتراك لكن ما كان كلامه فيه فالحق ان الحيض حقيقة
لغة في الدم مجاز في السيل المطلق ونقل الى نفس الدم عرفا ثم هل
يختص لغة بسيل ما هو المتعارف ويعم دم الاستحاضة والقرحة والنفاس
وجهان اظهرهما الاول للتبادر من حاضت المراة والمبدا تابع للمشتق
واصالة عدم النقل ثم هو ليس الا كسائر الامور الطبيعية التي صارت موضوعة
للاحكام الشرعية كالبول والغائط والمني والنجاسة والطهارة فيكون المرجع
فيه اللغة والعرف ولا يختص في الشرع بل بيانه ليس من وظائفه الا في
موارد الاشتباه كنظائره وهو مختص بالمهم كالاكثر وهو الاقوى في الاول منهما

بحرقة وانما قيدوه بالاغلب لانه قد يكون حيضا وهو على غير هذه الصفات
فيدخل به ما هو كذلك كالصفرة والكدرة في ايام الحيض كما قد يكون على
ذلك كالاسود الحار في ايام الطهر وفيه وفي غيره كالمصنف في الاكثر دلالة
على انها ليست لخاصة مركبة بعد دعائها ليس في محله على ما
ما في احسن تعريفي المبسوط من انه الدم الاسود الخارج بحرارة على
وجه يتعلق به احكام مخصوصة وللتعليل له على وزان تعريف المحقق
ما هنا بعد بحرقة ولذا وفي الارشاد بعد دعاس الايسر وفي
بعد الاسود غليظ ومثلها التحرير الا ان فيه اسقاط الجانب وفي
التلخيص اكتفى من الاولى بالاول وفي المعتبر اسود او احمر غليظ حار
له دفع وفي المنتهى هو الدم الاسود العبيط يخرج بقوة ودفع غالبا وفي
الروضة زاد او احمر واسقط العبيط ومثلها اللمعة الا انه اسقط
في هذا وانت خبير بان شيئا منها لا يفيد التمييز مطلقا وكيف كان
المستند في اعتبار هذه الاوصاف الوجدان والنصوص والاول
غير منكر واما الثاني فكثيرة منها ما رواه الكليني في الصحيح على الصحيح عن حفص بن
البختري قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام امراة فسالته عن المراة يستمر
بها الدم فلا تدري حيض هو او غيره قال فقال لها ان دم الحيض حار
عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان

للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة قال فخرجت وهي تقول والله
ان لو كان امرأة ما زاد على هذا وعن معوية بن عمار في الصحيح قال قال
ان دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد ان دم الاستحاضة
بارد وان دم الحيض حار وعن اسحق بن جرير في الموثق قال
سألتني امرأة منا ان ادخلها على ابي عبد الله عليه السلام فاستاذنت لها فاذن لها
فدخلت ومعها مولاة لها فقالت له يا ابا عبد الله ما تقول في المرأة تحيض
فتجوز ايام حيضها قال ان كان ايام حيضها دون عشرة ايام استظهرت
بيوم واحد ثم هي مستحاضة قالت فان الدم يستمر بها الشهر والشهرين
والثلثة كيف تصنع بالصلوة قال تجلس ايام حيضها ثم تغتسل لكل
صلوتين قالت له ان ايام حيضها تختلف عليها وكان يتقدم الحيض
اليوم واليومين والثلثة ويتاخر مثل ذلك فما علمها به قال دم الحيض
ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد
بارد قال فالتفتت الى مولاتها فقالت تراه كان امرأة مرة ورواه
الشيخ والكليني كذلك وعن يونس وهو ابن عبد الرحمن في الصحيح على الاقوى
كالشيخ عن غير واحد عن الصادق عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله ان دم الحيض اسود يعرف
ورواه عنه عن النبي صلى الله عليه وآله ايضا وفيه عن ابيه اذا رايت الدم البحراني فدعي الصلوة
قال عليه السلام وقوله البحراني شبه معنى قول النبي صلى الله عليه وآله ان دم الحيض اسود يعرف وانما

معناه اي بحرانيا لكثرته ولونه والنبوي ان دم الحيض اسود عبيط محتدم فان
المستفاد مما هو حجة منها ان الاوصاف المذكورة مما يرجع اليها في مقام الاشتباه
والشك وجعلت ضابطة لتعيين الحكم بثبوتها وبعدمها بانتفائها فهي امارات
ظنية وعلامات غالبية بنى الشارع عليها احكامه لا ان يكون المراد منها انه
متى وجدت الاوصاف كان الدم حيضا ومتى انتفت انتفى الا ان يدل دليل
عليه من خارج وذلك لانه خلاف الواقع اذ الظاهر من الحمل الايجاب الكلي فلو كان
ان يكون كل حيض كونه كذلك مع انه كذب قطعا فليس مرادا كما لا يكون المراد
بيان نفس الغلبة فانها بمجردها لا يتعلق بها غرض شرعي في الاحكام
فلا يكون وظيفة الشارع ولا بيان المعنى اللغوي لذلك ولا بيان نقله
عن معناه اللغوي كما هو ظاهر بل لان الحكمة لما كانت في الموضوعات
بينها الظن وهو حاصل بكل واحد منها لكونه من الاوصاف الغالبية فلعله
ولعله لذا اختلفوا في اعتبارها كثرة وقلة منفردا وبعض الى الجمع
تحصيلا لليقين وستسمع ان ما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض فطريق معرفته ليس محصورا
كسائر الموضوعات فلا يحتاج في معرفته الى بيان الشارع فلو عرف وتحقق
شيء يتعلق به احكامه ولو خلا عن اوصافه مطلقا حتى المنصوصة منها
نعم لو حصل الاشتباه يحتاج الى مميز شرعي يميزه عما عداه كالبول والمني
وفيه نظر بل يكفي حينئذ ايضا مميز عرفي اذا العلم متعذرا وانما البيان لنا

الا الظن والفرق بين احاديثهم ومقتضاه الحكم بكونه حيضا بغيره وبين الامر
او بغيرها كالترجيح والعدد والتمسك بطريق الاستيثاق الا به فيقدم من الصفات
تعددها على منفردها وقويها على ضعيفها واكثرها دورانا على اقلها الى غير ذلك
واما الثاني فمنه الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة ونزيد على وجه اما بظهوره او
انقطاعه وسنه ان لقليله حدا وربما نزيد هنا على الاول ولا يحتاج
اليه فلو قلنا بجواز التعريف بالاعم ولو قلنا بالعدم لقلنا به يخرج النفاس الذي
يتعلق بانقضاء العدة في الحامل من الزنا فان النفاس يحتسب بحيضة فظهوره
او انقطاعه انقضاؤها وكيف كان الرسوم الحسية غير شاملة لجميع اصنافه
فان كل ما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض ولو لم يكن متصفا بشيء مما مر الا انه
مختص بما لم يتقيد بالاغلب وغالبا فهي مميزة له من الاستحاضة والقرحة
بل العذرة في وجه ومع ذلك هي انفع من المعنوية لظهورها على كل احد دونها
ومما يبين ان ما في الحيض بنوعي الدم المتعلق بالعدة اسود حار عبيط غالبا
جمع بينهما وفيه ما ظهر مما مر ثم ظاهر المصنف كثيرا تبعا للاكثر المنصوص اختصاص التمييز
لكن الاظهر عندي وفاقا لاخرين تعميمه لكونه من نصوص الاوصاف لا لان توصيفه
بالصفرة وصلاحيته في مقابلة توصيفه بالسواد قرينة ارادة الاعم من السواد
لعدم الملازمة بل لما في اخبار اخر فيها ما هو في معتبر يونس عن
الصادق عليه السلام عن ابيه قال اذا رايت الدم البحراني فدعي الصلوة قال عليه السلام وقوله البحراني

شبه معنى قول النبي صلى الله عليه وآله ان دم الحيض اسود يعرف وعن كتب اللغة ان البحراني
الخالص الحمرة شديدها وفي الاول شرح الجوهري ويحتمل الغير زيادة والثاني
شرح في المغرب وفي المذكرة انه الشديد الحمرة والسواد وهو المحكي في
من نوادر ابن الاعرابي مع تقديم الاكثر ولا ينافيه ما في الخبر بالتدبر فيهما
ما دواه الكليني والشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عنه عليه السلام
قال اذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امرأة من قريش و
الكليني بطريق فيه ارسال عن ابن مسلم عن احدهما سألته عن المرأة
الحبلى قد استبان حملها ترى ما ترى الحائض من الدم قال تلك الهراقة من
الدم ان كان دما احمر كثيرا فلا تصلي وان كان قليلا اصفر فليس عليها الا الوضوء
فان من الجمع مع اعتبار اكثرها وانجابها بغيره به الكون من افتقده نوع تثبت لشأن
ان الحمرة من اوصاف الحيض كالسواد فالتوصيف بها اقرب **فروع الاول** يظهر
من قوله ليس به خفاء وبيانه بالاوصاف ان هذا غاية معراج معرفته في
رفع الاشتباه كتقريره عليه السلام على كلامها لو كان امرأة ما زاد على هذا وكذا قولها
اترى كان امرأة مرة **الثاني** لو شككت في ان الخارج دم او رطوبة طاهرة بني
عملت على بقاء الطهارة وحدثا وخبثا للاصول والعمومات **الثالث** ان المستفاد
من النصوص ان الاوصاف المتقدمة مميزة عن الاستحاضة دون القروح
والجروح كما مر مع ان فيما ياتي في الاخبار لتمييز الاولين ايماء الى عدم دلالتها

على تميزها فضلا عن الاعتبار مطلقا الرابع لو رأى الممسوح والخنثى الدم حكم
بعدم كونه حيضا وبقاء الطهارة للاصول والعمومات وعدم شمول عمومات
الحيض له هذا لو لم يحكم بذكورية الخنثى بالعلامات والا فالامر ظاهر ثم انهم
اختلفوا في اعتبار الجانب اذا اشتبه الحيض بالقرحة فاعتبره المعظم وقال
بعضهم في الحيض انه يخرج من الايسر وفي القرحة من الايمن كالمشهور
وقال بعضهم بخروج الاول من الايمن والثاني من الايسر كما توقف بعضهم
اخر مطلقا ونفى ناس كون الثاني من الاول وسكت عن الاخر واثبت جماعة
كون الثاني من الاول وسكت عن غيره والمشهور ما رواه الشيخ عن محمد بن يحيى
رفعه عن ابان قال قلت لابي عبد الله فتاة منا بها قرحة في فرجها والدم
سائل لا تدري من دم الحيض او من دم القرحة قال مرها فلتستلق على ظهرها
ثم ترفع رجليها ثم تستدخل اصبعها الوسطى فان خرج الدم من الجانب الايسر
فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايمن فهو من القرحة والرضوي
قال وان اشتبه عليها الحيض ودم قرحة فربما كان في فرجها قرحة
فعليها ان تستلقي على قفاها وتدخل اصابعها فان خرج الدم من الجانب
الايمن فهو من القرحة وان خرج من الجانب الايسر فهو من الحيض ولكن المرفوع
المتقدم على ما في الكافي فانه عكس ما فيما اضطربت مع موافقة اكثر نسخ التهذيب
له والمحكي عن ابن طاوس ان الخالف في بعض نسخة الجديدة مع قطعه بكونه كذلك

بعد

ويؤيده موافقة الرضوي والصدوق والمفيد في الفقيه والمقنعة للاول
بل الشيخ نفسه في النهاية مع ان الظاهر ان فتواه فيها بما صح عنده من الرواية
وبه جزم الشهيد الثاني بل هو ظاهر الاكثر ولا اقل من ان يكون ناشيا عن صحة
الرواية بل في المبسوط لم ينقل عنه سواه بل هو فتوى المشهور بل ترجع على
مخالف مع ما عن بعض المحققين من اتفاق نسخ التهذيب القديمة وهو ظاهر
تلك العلامة في جامع المقاصد مع رواية الشيخ لكونه اعرف بما
الحديث وان نظر فيه اخر لكنه لا يصر لما مر مما عاضده من موافقة الجماعة وغيرها
وحكم المحقق بان ما في الكافي لعله وهم الناسخ ولا يبعد ذلك الا بترجيح
ما ذكره الشيخ بوجه فان ان في التدليس تدليسا ومع جميع ذلك يشهد له
ما استفيد مما روي ان الحائض اذا ارادت ان تستبرئ نفسها الصقت بطنها
الى جدار ورفعت رجلها اليسرى والمحكي عن المعروف من النساء
يقين ان الامر على ما قلنا فاذن لا محيص عن قبولها وبما مر يتبين ما في الثالث
والرابع وما يليهما من الحمل على الجميع ولم نقف لغيرهما على شيء بل يمكن ان لا يكون قول لا
بل راجع الى غيره بل هو الظاهر فما في المعتبر من ان الرواية مقطوعة مضطربة
فلا اعمل عليها وتبعه المدارك من استجواده اطراح الرواية لضعفها وارسالها
واضطرابها ومخالفتها للاعتبار لان القرحة يحتمل كونها في كل من الجانبين
وجعل الاولى الرجوع الى حكم الاصل واعتبار الاوصاف فيها الا

بما سمعت يرفع الاضطراب جدا فلا اشكال كما يرفع الحمل ضرر القطع والارسال
فان الوارد في الرواية شاذ مسبوق بالاتفاق وملحوق به وعلى هذا حال الاصل
ظاهر واخبار الاوصاف مخصصة بها مطلقا ولو كانت عامة من وجه ولما
مخالفة الاعتبار فلم يتضح لاحتمال كون الخلقة على ما يخرج دم الحيض من الايسر ودم
القرحة من الايمن ولولا ما اعتبره الشارع ويكشف عن صحة قول الحل بل الكل
الامر الذي وضعنا لا اشكال فيما ذكر الاول اذا انتفت القرحة وخرج الدم
من الايمن باوصاف الحيض وشرائطه فحيض للعموم وعدم شمول ما دل على اشتراط
الجانب له ولا ينافيه مجرد اعتبار فانه انما ثبت رجحانه في التعارض لا مطلقا فيحتمل
فقد يمنع حينئذ للغلبة فان يحكم بكل دم الرحم في الثاني بقا لما ويكل ما يمكن ان يكون حيضا
فهو حيض كما انه لا وجه لتخصيص مخالفة الاعتبار مع الا فان القرحة يحتمل كونها
فكل من الجانبين وكذا الحيض لان الحيض يقذفه الرحم وكذا الحكم ما لو احتمله
الخلاف مع ما يعتمد لقول المسالك الثاني لو خرج الدم من
غير الموضع المعتاد مع انسداد المعتاد وعدم الاعتياد لم يعتد به واما مع الاعتياد
والانسداد فانه استقرب في البيان كونه حيضا ونحوه في جامع المقاصد وهو
لعله الاقوى واما لو اتفق مع احدهما فالعدم اقوى ثم ان كل ذا انما ينفع فيما كان الدم
فاقدا من الحيض واما ما تقدم من تشكل التسع وبعد الياس فليس بحيض
والاصل والاجماع تحصيلا ونقلا مستفيضا مطلقا بهما او في احدهما في المعتبر

ولا تحيض

ولا حيض مع سن الياس ولا مع الصغر وهي التي تقصر عن تسع سنين وهذا
متفق عليه وهو مذهب اهل العلم وفي تعليقات الكركي اجمع علماؤنا على ان
الناقصة عن تسع لا تحيض فما تراه من الدم ليس بحيض قطعا وفي المدارك الحكم
بانتفاء الحيض فيما تراه الصبية قبل اكمال التسع مذهب العلماء كافة حكاه في
المنتهى وغيره ثم نهاه وقد اجمع الاصحاب وغيرهم على ان ما تراه المرأة بعدها
لا يكون حيضا وفي المدارك نفي الخلاف بين العلماء مع تحقق حصول الياس وفي
الانتصار قطعا فيهما ونفي الخلاف كونك الجواهر فضلا عن النصوص كما رواه
الكليني والشيخ عنه عن الحلبي وفي طريقه سهل بن زياد قال قال ابو عبد الله
ثلث يتربصن على كل حال التي لم تحض ومثلها لا تحيض قال قلت وما
قال اذا اتى بها اقل من تسع سنين والتي لم يدخل بها والتي قد يئست من المحيض
ومثلها لا تحيض قلت وما حدها قال اذا كان لها خمسون سنة وما رواه
في موثق عبد الله بن سنان عنه قال اذا بلغ الغلام ثلث عشرة سنة كتبت له
وكتبت عليه السيئة وعوقب واذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك وذلك انها
تحيض لتسع سنين وما رواه ثانيهما في موثق الحلبي قال سمعت ابا عبد الله يقول ثلث
يتزوجن على كل حال التي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قلت ومتى يكون
كذلك قال اذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض و
والتي لم تحض ومثلها لا تحيض قلت ومتى يكون كذلك قال ما لم تبلغ تسع سنين

ثانيها لا تحيض ومثلها لا تحيض والتي لم يدخل بها واستدل للاول بقوله سبحانه
واللائي لم يحضن وبان المرجع الى الوجود ولم يوجد من النساء من تحيض فيما دون هذا
السن وبانه سبحانه انما خلقه غذاء للولد لما رواه الكليني في صحيح سليمان بن خالد عن الصادق
في حديث قال ان الولد في بطن امه غذاؤه الدم فالحكمة في خلقه تربية الولد فمع
الحمل لا يوجد فيها لانتفاء الحكمة وفي الكل نظر اما في الاول فلعدم دلالته على كون
التسع واما في الثاني فلكونه مصادرة مع انه لو كان المدار على الوجود لم يوجد في العاشرة ايضا
وانما الكلام على تقدير الوجود واما في الثالث فلعدم منافاة كونه غذاء سبقه في الحمل
والا لكان مخصوصا بحال الحمل فلا يكون لتسع سنين هذا وقد اختلفوا في سن الياس بعد
اتفاقهم على تجاوزه عن الستين على اقوال فقيل في النهاية والسرائر الا ان في
تعريفها دتها وطلاق الشرائع والتلخيص ومعالم ابن قطان والمدارك وتعليق الوسائل
على الروضة انه خمسون مطلقا وقيل ستون كذلك وهذا البحث من الشرائع
وجامع المقاصد والمجمع في المنتهى ومجمع الفائدة وقيل خمسون الا في القرشية
فان ياسها ستون وفي النبطية وهو ظاهر الذكرى والارشاد والشهيد الثاني وغيرهم وظاهر
المبسوط التوقف في الاستثناء حيث نسبه الى الرواية ولحق بعضهم بالقرشية
النبطية كالوسيلة والجامع واكثر كتب العلامة بل ظاهره في التذكرة عدم الخلاف
والشهيد في اللمعة والموجز وكشف الالتباس كما عن الشيخ في غير المبسوط
وتوقف في نهاية المرام وهو ظاهر فوائد الشرائع والذكرى وفي جامع المقاصد بالاخير

بالاحتياط

بالاحتياط في بقاء الحكم بالعدة والمعتمد رابعها للظاهر مما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن
ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن الصادق قال اذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر
حمرة وفي التهذيب حمرة الا ان تكون امرأة من قريش ورواه الصدوق مرسلا ورواه في
المبسوط في القرشية من انه روى انها ترى دم الحيض الى ستين سنة وفي المقنعة
قال وروي ان القرشية من النساء والنبطية تريان الدم الى ستين سنة
وان كانت مرسلة الا انه يحمل المرسل بل المشهور كما قاله الشهيد الثاني
المرسل حتى امثال الشهيد في الذكرى في العمل بها ثم رجع في الدروس المتلقى
واعراض العلامة في العمل بها في كثير مع كثرة الاختلاف في فتاويه يقوى الظن
باعتبارها فضلا عن تايدها بالاستصحاب وعدم معارض لها صريحا اذ النص
ثم ان الباقي الخلاف ثابت لا تصرف الى مثلها لما يعتبر عن الصحيح المتقدم عام ويكون
الاعتناء بعنه بورود مورد الغالب ايضا وكيف كان لا يصح قول المصنف
هنا ولا مستند له ولا في الذخيرة فلا نص عليه كما اعترف به غير واحد اذ
لو المستند موجود وان كان في تماميته او قصوره كلام وبه يقوى هنا الالحاق
اذ يظهر منهم عدم وجوده لا عدم حجيته فلعلهم لو اطلعوا عليه عملوا به واما القول
الاول فما رواه في صحيح البجلي عن الصادق قال حد التي يئست من
المحيض خمسون سنة وفي مرسلة البزنطي عن وجوه على كل حال وعد منها التي
قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قال وما حدها قال اذا كان لها خمسون

سنة وما رواه الكليني والشيخ عن البزنطي عن بعض اصحابنا بطريق
فيه سهل قال قال ابو عبد الله المرأة التي قد يئست من المحيض حدها
خمسون سنة ورواه في المعتبر عن كتابه عن بعض اصحابنا عنه فلا يضر فيه
الارسال لاجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه في خبر مع ان المحقق والفاضل
الداماد ادعيا ان المراد بالاول التحاق ولقد اشتمال سند الاخر على سهل فانه من شيخ
الاجازة والرواية من كتاب البزنطي فتضعيف العلامة الطريق به وبالارسال
مما لا ينبغي ويرد الجمع ان المطلق يحمل على المقيد فلا منافاة ولا سيما مع ندرة المقيد
كما في القرشية في عصر الورود والثاني صحيح الحلبي عن الصادق في حديث
فاما التي يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قال اذا بلغت ستين سنة
فقد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض وفي الكافي بعد معتبرة البزنطي وروي
ستون سنة ايضا ويرد بما مر فيحمل على القرشية والنبطية او احديهما وفيه
من جميع ما مر بان ما في سائر الاقوال ولا سيما ما في التوقف فلا يصح قول المصنف
والمسئلة محل تردد ولا قوة في القول الخمسين رجحان نظرا الى الروايات ولا
الاخبار فانه يرجحها اطلاق النصوص التي تخالف لا تنافر الاصل والاحتياط المردود
بالمنع عند التدقيق نعم وهن الثاني بالاحاد من قال ليس له مرجح يجوز الاعتماد عليه
ولا فقيه يعول على مثله ولا فرق على جميع الاقوال بين البلاد الحارة وغيرها ولا
معتدلة المزاج وغيره ولا بين الاسود والابيض ولا بين تغير العادة وعدمه

ثم

فرد به ما ذكر من دل على فرع الاول المعروف بينهم ان الحيض دليل على بلوغ المرأة
وان لم يجامعه السن وحكموا ايضا بان الدم الذي قبل التسع ليس بحيض
فالمحكوم بكونه حيضا حتى يستدل به على البلوغ فلنا اذا جهل السن فيؤمه
مادل على اعتبار الاوصاف بضميمة نسب في المدارك كون ذلك حيضا وعلامة
للبلوغ الى الاصحاب وقال ونقلوا عليه الاجماع خلاف ما لو علم فانه لا يحكم
بكون ما تراه قبل التسع حيضا اجماعا محصلا ومنقولا من جماعة من ثلاثة كما مر ذكرنا
من انوى منه بحيض مادل على اعتبار الاوصاف ان عمدة هذا الكلام على
القول بالتسع في البلوغ كما هو المشهور المنصور والا فعلى القول بالعشر
لا اشكال لو رأت الشرائط الحيض في خلاله فانه حيض اذ المنسية بين
مادل على بالعشر ومادل على كون دليلا على سبق التسع عموم من وجه
والشهرة مع الاخير فيقدم ومقتضاه الحكم بكون الحيض دليلا على السبق
وان لم يتم العشر الثاني ان المدار في السنين في جميع ما مر على القمرية لا الشمسية
بلحوظ ايام لما هو المتبادر عرفا الثالث ان الاعتبار في كل من التسع و
والستين على الاكمال دون الدخول فيه لعدم صدق عليه لا لغة ولا
عرفا الرابع المراد بالقرشية هو المنتسبة بالابوين الى النضر بن
كنانة بن خزيمة والمعلوم منهم الهاشميون الخامس ان المراد بالنبطية هو
قوم كانوا ينزلون البطائح بين العراقين البصرة والكوفة على ما نص عليه الجوهري

والفيروزابادي والجوهري والطريحي بل عده المصنف المتحصل من كلام اهل اللغة كالمركي
وغيره ممن ذكره والمحقق الثاني اعرف النقاسيو من اهل اللغة وابو العباس المحقق
عند اهل العلم وزاد سواد العراق وذكر الشيخي انها جيل من الناس كانوا ينزلون
سواد العراق ثم استعمل في اخلاط الناس وعوامهم ووافقه في الاول المغرب كما عن
العين والمحيط والمعرب والتهذيب وهو ان رجع الى الاول فلا كلام ويتعين ان يراد
بهم ذلك وان اختلفا تعين ان يراد بهم الاول لظهور كونه اعرف واشهر واما الاخير
فغير مراد هنا قطعا مع ظهور من هجوريته وما عن السمعاني انهم قوم من العجم وعن اخر
من كان احد ابويه عربيا والاخر عجميا وعن اخر عرب استنبطوا او عجم استعربوا وعن
ابن عباس نحن معاشر قريش حي من نبط وعن اخر اهل عمان عرب استنبطوا واهل
نبط استعربوا وعن اخر في رجل قال لاخر يا نبطي لا حد عليه كلنا نبط اما غير مناف
او غير مراد السادس لو اشتبه القرشية بالنبطية او احديهما بغيرها المحتملة لاو
لكثرتهم وكثرة الاخرى او عدم العلم بوجودهم وفي الثاني بغيرها لاستصحاب
المتقدمة عليهما لان نسبهما طار بان فلم يعلم دخول نسبها فيهما وتولدها عنهما فاما
لو علم تولدها عنهما لم يظهر بعضها ويمكن رده ذلك الى تعارض الاصلين ويكون الاخير
مرجحة لكونها من غيرها كاستصحاب التكليف بالعبادة الى ان يتحقق السقوط وفيه
اشكال لا لان التمسك بالاصل والاستصحاب ضعيف بل لان باستقرار العادة
فتحقق زوال التكليف فيها وكذا بالاوصاف فوجه يحتاج الى دليل فما لم يثبت كونها

من غيرها لا يسقط التكليف الا ان يقال اعتبار العادة والاوصاف بالاستصحاب
قلنا بعمان مامر فلم كامر السابع هل المراد بالقرشية والنبطية من انتسب
اليهما بالاب الظاهر نعم لعموم النصوص على الحسنين خرجت منها وبقي غيرها
فضلا عامر في قول الصادق ع في صحيح ابن ابي عمير الا ان تكون امراة من قريش
ولا قائل بالفصل واحتمل جماعة الاكتفاء بالام في الاول بل منهم من يجد ميلا
بان المعتبر في الحيض تقارب الامزجة ومن ثم اعتبرت العادة العامة في العادة
ويرده مامر الثامن ان الدائر في التحديات السنية تكلي المحقق بدون التعرب التالي
عرفا وقد حققناه في الاشارات هذا فان اشتبه دم الحيض بالعذرة وضعت
قطنة فان خرجت القطنة مطوقة فهو دم عذرة والا فحيض اما الاول
فاتفاق وهو ظاهر ثلة ومنهم المحقق حيث نفى الريب عنه وحكم بكونه العذرة
حينئذ قطعا وحاشيتان عن الاجماع ولم يذكر الخلاف اصلا كالمنتهى النص
المؤيد بالاعتبار روى البرقي والكليني والشيخ عن الحسن بن محبوب عن
ابن رئاب في الصحيح من زياد بن سوقة ~~[illegible]~~
محبوب عنه ولو بواسطة لكونه من اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه
قال سئل ابو جعفر ع عن رجل افتض امراته او امته فرات دما كثيرا لا ينقطع
عنها يومها كيف تصنع بالصلوة قال تمسك الكرسف فان خرجت مطوقة بالدم
فانه من العذرة تغتسل وتمسك معها قطنة وتصلي فان خرج الكرسف

منغمسا بالدم فهو من الطمث تقعد عن الصلوة ايام الحيض وعن خلف بن حماد
الكوفي وهو ابن ناشر الثقة الا انه وانهم رواه بطريق صحيح عنه وثانيهم بطريق
صحيح على الصحيح وغيرها وثالثهم في الحسن او الصحيح عن الكاظم ع في حديث باختلاف
غير قادح من رجل تزوج جارية معصرا لم تطمث فلما افتضها سال الدم
فمكث سائلا لا ينقطع نحوا من عشرة ايام وفي اخره فالتفت يمينا وشمالا في الفسطاط
مخافة ان يسمع كلامه احد قال ثم نهد الي فقال سر الله سر الله فلا تذيعوه ولا تعلموا
هذا الخلق اصول دين الله بل ارضوا لهم ما رضي الله لهم من ضلال قال ثم
عقد بيده اليسرى تسعين ثم قال تستدخل القطنة ثم تدعها مليا ثم تخرجها
اخراجا رفيقا فان كان الدم مطوقا في القطنة فهو من العذرة وان كان مستنقعا
في القطنة فهو من الحيض الا ان مامر في هذه المسئلة ليس في رواية الشيخ وبعضها
الرضوي وان افتضها زوجها فلم يرق دمها ولا تدري دم الحيض هو ام دم
العذرة فعليها ان تدخل قطنة فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو من
العذرة وان خرجت منغمسة فهو من الحيض فما قاله المقدس والاستاذ من ان العلامة
بالطوق وعدمه غير واضح وان ورد به النص مع اختلاف فيه كما حكي لكن ليس يجب العمل
عليه ولا ينظر الى غيره فالمرجع حينئذ بالصفات المذكورة لا مجرد الطوق
والا فالمرجع هو عين الاصل والاحتياط في الاصح ويحمل الخبرين على ذلك واما
نقل المشهور المنصور لما مر خلافا للمعتبر صريحا والشرائع والنافع والقواعد

والبيان والموجز احتمالا وبعد الجميع انحصار الاشتباه بينهما فرضا نصا كما في الاكثر
وفتوى كما في الكل ولا سيما من المعتبر فانه فرض فيما كان الدم بصفة الحيض مع
انه نفى البعد لكون الدم ما لم يعلم انه قرح او عذرة ويعلل عليه الاحما
فما في الذكرى بعد احتمال الانتقاع من المعتبر فكلما ثبت الحيض فما هو
بالشرايط المعلومة فيه غفلة نعم لا يصح قول المحقق فيه فلهذا اقتصر
في الكتاب على التطوق المشتمل على ان كل ما يمكن ان يكون حيضا فهو
حيض كما يأتي ولها لا فرق في عدم التطوق بين الكثرة والقلة وساير الاشكال
غير التطوق بل لعدم القول بالفصل ويحتمل ما لو علمت ان اصابته الدم
من فوق محل البكارة او جمع بين التطوق والانغماس لدلالة الثاني على الحيض
وعدم منافاة الاول لكون الثاني حيضا ولا في التطوق بين تامه وناقصه
ولا في لزوم الاختبار بين ان يشك في الدم او لا بان تعلم بوجود العذرة
وتشك في انقطاعه وحدوث الحيض وان تعلم باستمراره وتشك في الحيض
دم الحيض به لترك الاستفصال المقتضي للعموم في الثاني هذا كله
اذا لم تعلم انه من الحيض والا فلا حاجة الى الاختبار كما لو علمت انه
من العذرة ~~وليس بحيض وكذا اذا لم~~ يسع الاختبار لكثرة الدم او قلته
كما مع فقد الرشد او نحوها او لم يكن جرح او قرح محيط بالفرج احاطة العلامة
والا فاشكال من اصالة الطهارة ومن اصالة دم الحيض وربما يحتمل

العمل بالاول اذا علم سبق العذرة واحتمل طرو الحيض واذا نال العذر تعين
الاختبار للعموم فان بان كونها حائضا ~~قضت ما تركته~~ ... وتكرر
وان بانت طاهرا ... ثم لو لم تعلم اقتضاض البكارة حكم بالحيض
وتخير بين القطنة وما يساويها فى التميز بل ما يحصل به كالاصبع ...
وان كان الاكتفاء بالاول اولى وبين ان تستلقى وعدمه وان كان
الاول اولى لورود الاستلقاء فى الرجعة واحتمال العموم وما قيل فى
بعض الروايات الامر باستدخال القطنة من غير تقييد بالاستلقاء وفى
بعضها استدخال الاصبع مع الاستلقاء وطريق الجمع حمل المطلق على المقيد
فريه بلا مرية ومع ذلك لو كان لما لزم لحال للعلم بالغاية وحصولها بكليهما
ولاسيما اذا كان فى مقام الاستحباب كما هو كذلك كما سمعت والمدار
فى السبر ... والوقف فى الاخراج على ما يحصل به التميز ولا ...
بل يكفى صدقهما عرفا ولو كانت بعبادة مشروطة بالطهارة قبل الاختبار
مع امكانه بطلت وان بان طهرها وتمشى قصد القربة ... الامر بها واشتراط
الدخول بالاختبار ولو توقف الاختبار على بذل مال لا يضر بالحال وجب
والظاهر لزوم ان تمسك معها حافظة تمنع عن خروج الدم للصبح الاول
ويحتمل العموم فى كل جرح لهذا لم يتعرض بالمنع لفهم العلية او احتمالها
والاقوى العدم ولو اشتبه العذرة بالقرح والجرح حكم للاول بالتطوق

لتحرى النصوص المتقدمة والثانى بالجانب بل قد يعلم السبب على
مجهوله ومعلوم الدم على مجهوله الا ان الترجيح فى الكل قليل الثمر ثم الظاهر
من النهى عن التعليم عدم الوجوب لو وجده مورد توهم الوجوب والنهى
عن تعليم المخالفين وكان وجهه كون عباداتهم فاسدة وعدم الثمرة فى علمهم
به وان كانوا مكلفين بالفروع بل عدم حجية ذلك لهم لامكان العلم بالسؤال
عن الحجة وعدم حجية الظن حينئذ بل ربما يمكن انتفاع بعضهم ... بهدايتهم بعلم
العلم لامكان افضاء ذلك الى الحق وكان المراد تأصيل ذوى اهل الحق
الكلية التى يستخرج منها الفروع واقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ...
اجماعا تحصيلا ونقلا كما هو ظاهر الناصرية والسرائر والمعتبر والمنتهى
والتذكرة والمختلف وجامع المقاصد والدلائل والغنية وغيرها وصريح الخلاف
والغنية وتعليقات الكركى والطالبية والمدارك والغرية وصريح الروض
فى الاول وظاهر فى الثانى وغيرها فضلا عن النصوص الكثيرة ولعلها
المشايخ الثلثة ومنها الصحاح كما رواه الكلينى والشيخ عنه عن معوية بن
عمار بطريقين احدهما صحيح على الصحيح والاقوى عن الصادق ع قال اقل ما يكون
الحيض ثلثة ايام واكثر ما يكون عشرة ايام وعن صفوان بن يحيى فى الصحيح
عن ... ابا الحسن ع عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ادناه ثلثة وابعده عشرة
والصدوق فى الخصال عن الاعمش عن الصادق ع فى حديث شرايع الدين

قال واكثر ايام حيض المرأة عشرة ايام واقلها ثلثة ايام وحسن ابن مسلم عنه ع
قال اقل ما يكون الحيض ثلثة ايام واذا رات الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة
الاولى واذا راته بعد عشرة ايام فهو من حيضة اخرى مستقبلة فما فى خبر عبد الله
بن سنان عنه ع ان اكثر الحيض ثمان وادنى ما يكون منه ثلثة فاول حمل على
بمارها قال الشيخ فى احد كتابيه هذا حديث شاذ اجمعت العصابة على ترك العمل
به فلا اخوان اجماع الطائفة على خلافه فان احدا من اصحابنا لم يعتبر فى اقصى مدة
ايام الحيض اقل من عشرة ايام وعامرها بان ان الزائد من اكثره واقل من اقله ليس
واما ان الذى من اكثر النفاس ليس حيض ثم لا يصل اخر باق واختلف الاصحاب
فى اشتراط التوالى فى الايام الثلثة فذهب اكثر الاصحاب ومنهم الصدوقان
فى الرسالة والهداية والسيد والشيخ فى الجمل وابن ابى المجد فى الاشارة والحلبى
فى الكافى والديلمى فى المراسم وابن حمزة وابن ادريس وسعيد فى الوسيلة والسرائر
والجامع وابو المكارم فى الغنية والفاضلان فى غير النافع والشهيدان فى اكثر كتبهما
والتطيفى فى الهادى والمحقق الثانى فيما ترضه والصيمرى فى كشفه والكركى
فى منهجه والسبورى فى التنقيح وابو العباس فى الموجز وسيد الاطوخية المدارك
كما عن الاسكافى وغيرهم الى اشتراطه خلافا للشيخ فى النهاية والقاضى فى المهذب
المقدس والاصفهانى فاكتفوا بثلثة ايام فى جملة العشرة وتوقف جماعة بينهم الامام
الشيخ فى المبسوط حيث احتاط والمحقق فى النافع والشهيد فى الذكرى والصيمرى

فى غاية المرام وابو العباس فى المهذب والمقدس فى المجمع وعن الى فى الاحكام
الاشتراط فى غير الحامل ولا يبعد ترجيح الاول بل هو الاقوى لنا استصحاب
حدث الحيض وعدم ثبوت التكاليف المتعلقة به واستصحاب شغل الذمة
بالعبادة على ان عموم ادلة وجوبها يشملها فضلا عن ان المتبادر من
الثلثة فى الاخبار المتقدمة التوالى ولاسيما مع مقابلتها بالعشرة اكثره
والموضوع قال وان رات يوما او يومين فليس ذلك من الحيض ما لم تر ثلثة ايام
متواليات واورد على التبادر بان قولهم اقل الحيض ثلثة ايام واكثره
عشرة ايام لا يتبادر منه الا اقل زمان الحيض لا اقل ايام الحيض وانفهام
اشتراط التوالى بالمعنى الاول لا يوجب اشتراطه بالمعنى الثانى فيكون اقل الايام
ايضا ثلثة وان كان يفهم ايضا الاثر لا يفهم اشتراط التوالى بالنسبة الى
هذا المعنى نعم لو قيل اقل ايام الحيض كما مر من الخصال فى حديث شرايع
الاسلام وصرح به فى الهداية فيتبادر منه المعنى الثانى مع انه صرح فيها
بعدم التوالى كما ذكرنا وفيه ان ما ذكره يستلزم استعمال اللفظ فى معنيين
... كون اقل ايامه
ثلثة يستلزم انفهام التوالى نظرا الى التبادر انفهام التوالى بالنسبة
الى اقل زمانه لوحدة الموضوع على ان فهم الاصحاب عن قولهم اقل الحيض ثلثة
ايام ما يكون موضوعا للتوالى لتشاوره فيه غاية الامر اختلافهم فى فهم التوالى

منه وعلى هذا لا ان يكون المحل غير المتنازع فيه وايضا الحيض ظاهر في الدم
فانه المتبادر منه فلا يفرق فيه بين اختلاف الزمان والايام في المتنازع
ان المضاف يحتمل ان يكون الرؤية فيكون اقل رؤية الدم واكثرها على اي
حال ما ذكر خلاف تفاقهم في فهم الكلام وبالجملة اتفقوا في ان محل التوالي هذه
الثلاثة المذكورة في هذا الكلام وان اختلفوا في انه لا يلزم على التوالي وعدمه
فالاقل والاكثر بالاضافة الى الدم لا الحالة المانعة ولا غيرها فمقصودهم
منه ان اقل الدم بحسب ايام الحيض ثلثة واكثرها عشرة وهو يستلزم
كون اقل الزمان واكثره من دون فرق وكذا عكسه بل هما حكم واحد ولعلنا كون
الثلثة اقل ايامه لا يحتمل ان رؤيته فيها وكذا اكثرها فانه يعتبر بالنسبة الى الحالة
المانعة ولنا ان في الشرع لا يحتمل استيعاب رؤيته قلنا لو صح ارادة
هذا المعنى منه لصح باعتبار ملاحظة الزمان مع ان المفهوم والمتبادر منه خلافه
فيتوجه بيان مدة الدم قلته وكثرته ولقائل منهم ان يقول اعتبر في الثلثة التوالي
او لا فالمقصود ان اقل ما يتحقق به الحيض ثلثة واكثره عشرة وما ورد ايضا بانه
يتوقف صحته على المذهب الخصم الى كون الثلثة في ضمن العشرة حيضا
وهو غير معلوم بل يقتضي الاجماعات المنقولة في عدم كون الطهر اقل من عشرة
كونها مع الباقي حيضا فليس الاستدلال في محله اذ الكلام حينئذ يرجع الى
اشتراط التوالي في الثلثة الاولى من اكثر الحيض او لا فالاقل لا يفيد شيئا

ويرد عليه ان المتنازع فيه ان اقل ما يحصل به الحيض ويوجد محل الثلثة المتوالية
او لا بل مطلق الثلثة ولو في جملة العشرة والمقصود من التمسك بالتبادر ان
اقل ما يحصل به انما هو الاول فلو رات ثلثة متفرقة في العشرة بل في
عمرها فليس شيء منها بحيض فبالتبادر ثبت انه لو لم يتحقق ثلثة متوالية لم يحصل
الحيض فيحصر ثبوته بثبوتها فيه يتم المدعى وما ورد على استصحاب ثبوت
العبادة في الذمة بانه انما يتم في صورة رؤيتها الدم بعد دخول الوقت ومضي
مقدار الطهارة والصلوة والحاق ما قبله به بعدم القائل بالفرق وهو مع ذلك
معارض بالتمسك في صورة رؤيتها اياه قبل الدخول ويلحق به ما بعده بالاجماع
هذا مع ضعف هذا الاصل من وجوه اخر لا يخفى على المتدبر وعلى محل التعلق
تعلق احكام الحايض بها بمعارضتها باصالة عدم التكليف بالعبادات المشروطة
بالطهارة ويرد على الاول ان عمومات التكاليف يشملها بدخول الوقت فيخرج
ما خرج ويبقى الباقي سلمنا لكن استصحاب بعد دخول الوقت يرجح بالشهرة
مقدم على الاستصحاب الاخر مع تاييده بامور اخر تقدمت ومنه يبين ما في الثاني
والقول الثاني انما لتعدد الاشتراط وان ما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض
والاخبار الدالة على اعتبار المميزات اذا كان الدم مع احديها والاخبار الدالة
على العادة كما في هذا اذا كان الدم في ايام العادة وعمومات ترك العبادة فيها
وحسن ابن مسلم الماضي انفا وما رواه الكليني والشيخ منه في الصحيح على الصحيح

من اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض رجاله عن الصادق ع ان ادنى الطهر
عشرة ايام وذلك ان المراة اول ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم فيكون حيضها
عشرة ايام فلا يزال كلما كبرت نقصت حتى ترجع الى ثلثة ايام فاذا رفع حيضها
ولا يكون اقل من ثلثة ايام فاذا رات المراة الدم في ايام حيضها تركت الصلوة
فان استمر بها الدم ثلثة ايام فهي حايض وان انقطع الدم بعد ما رات يوما
او يومين اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم رات الدم الى عشرة فان رات في
تلك العشرة ايام من يوم رات الدم يوما او يومين حتى يتم لها ثلثة ايام فذلك الذي
راته في اول الامر مع هذا الذي رات بعد ذلك في العشرة فهو من الحيض وان مر بها
من يوم رات الدم عشرة ايام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان لم يكن من الحيض انما
كان من علة اما من قرحة في جوفها واما من الجوف فعليها ان تعيد الصلوة تلك اليومين
لانها لم تكن حايضا فيجب ان تقضي ما تركت وان تم لها ثلثة ايام فهو من الحيض
وهو ادنى الحيض ولا يكون الطهر اقل من عشرة ايام الحديث والجواب عن الاصل
بانه لو تمسك به في مقام يمكن غير الحيض لمنعها انما تم اذا ثبت كون الدم حيضا
مشكوك كونه حيضا بل ثبت تحديده بما يرفعها بتصور الاول ولا دلالة لو لم يرد
... حكم اخر ... فيه حتى يدل ... والتمسك ... واشتمال الثاني على ما لا نقول به
... كون العشرة حيضا اذا ... وكانت ذات عادة ... بعد ...
لما مر ولا سيما الرضوي لتايده بالشهرة ورجوع الشيخ الا ان الاحتياط حسن

فربما اجيب عن الخبر الثاني بالطعن في السند لاجل اسمعيل بن مرار ويمكن
ان يجاب عنه بان قول ابن الوليد كتب يونس بالروايات كلها صحيحة يعتمد عليها
الا ما تفرد به اليقطيني مع ثبوت رواية اسمعيل كذلك يكفي في قوة روايته
قولهم في ابراهيم بن هاشم انه اول من نشر حديث الكوفيين بقم وعدم استثنائهم من
على قبول قوله واما يونس فمن اهل الاجماع العصابة وعن ربان فالتوقف مع جلالته
والرابع ابقاء الاخبار المطلقة على عمومها وتخصيص خبر يونس بالحامل لصحيح
ابن عمار سال الصادق ع عن المراة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين قال ان
كان دما عبيطا فلا تصلي ذينك اليومين وان كان صفرة فلتغتسل عند كل صلوتين
وهو مع كونه ليس نصا في العدم لجواز ان يكون ترك الصلوة برؤيتها الدم
وان لزمها القضاء فانه لم يقل به شاذ نادر مسبوق بالاتفاق ملحوق به مردود
بما مر ولا سيما بالرضوي المؤيد بما سمعت هذا وقد اختلفوا في المعنى المراد بالتوالي
فظاهر الاكثر كما هنا وفي التذكرة ونسبه اليه في المدارك وتبعه البحراني وبعض
اجلة الاواخر وهو المحكي عن اكثر المتاخرين بل ادعى بعضهم شهرته او لحوقها
له من عدم التنظير الاكتفاء بحصول مسمى الدم في كل واحد من الايام الثلثة
وان لم يستوعبه وهو اختيار المص هنا وفي التذكرة والرسالة ولعله قال هنا ولعل
ذلك لظاهر عموم الروايات وهو الحق لصدق رؤيته حيضا الدم ثلثة ايام لانها
ظرف له ولا يجب المطابقة بين الظرف والمظروف لكن يشترط ان يتبعه بحيث

يصدق عرفا انها حاضت ثلثة ايام متوالية كما هو ظاهر المنقول والقول بان
ضعف ما قاله المحقق الثاني من انه يرجع الى ما ليس له مرجع كما يستفاد القول
الى بعض حواشي القواعد ويظهر مع ذلك بعض المتاخرين وهو السيد حسين
ابن السيد ... معاصر الشهيد الثاني انها اذا رأته اول جزء من اول ليلة من
الشهر ثم تراه من اخر جزء من اليوم الثالث بحيث يكون عند غروبه موجودا
وفي اليوم الوسط يكفي اي جزء منه ونقل لبعد عنه البهائي معللا بانه
وجوده في اول الاول واخر الاخر علم بانه من النص والاجماع من انه لا يكون
اقل من ثلثة ايام اذ لو لم يعتبر وجوده في الطرفين لم يكن الا اقل ما حصل الشارع
اقل فلا تفصيل وقد عرفت بما ... فلا تفصيل وبعضهم كالمحقق الثاني واشد
ابعد التحديد بانه لا يعرف الان في كلام احد من المعتبرين تعينا لما اعتبر الاتصال
في الثلثة بحيث متى وضعت الكرسف في اي جزء كان من الثلثة تلوث
بانه المتبادر الى الافهام من كون الدم ثلثة ايام مع انه ظاهر المبسوط حيث
قال اذا رأت ساعة دما وساعة طهرا كذلك الى العشرة لم يكن ذلك حيضا على
مذهب من يراعي ثلثة ايام متواليات وفي المنتهى لو تناوب
الدم والنقاء في الساعات في العشرة لضم الدماء بعضها الى بعض على بعيدا
عن التوالي بل ظاهر الاول اتفاق القائلين بالاشتراط عليه ويحتمله الثاني
بل ظاهر الجامع عدم الخلاف بين الكل حيث قال لو رأت يومين ونصفا انقطع

لم يكن حيضا لانه لم يستمر ثلثا بلا خلاف بين اصحابنا وهو المحكي عن المحرر
وعليه ما في الكافي والغنية والسرائر من استمرار ثلثة ايام على اشتراط
التوالي ولا ينافي شيئا منها ما في التذكرة ونهاية الاحكام من الحكم بان الحمرة
الدم فترات موجودة لا تخل بالاستمرار والاجماع عليه في الاول كما هو ظاهر
كما لا ينافي كلام الشيخ الشهرة على القول الاول لامكان حصولها بعده والجواب
منع التبادر من الاخبار وما استند التبادر اليه غير مفهوم من الاخبار
وعلى الخلاف موهون بتحقق الشهرة بالاستفاضة على خلافه مع احتماله
الخلاف في بطلان التشطير وغيره غير قادح للعمل بظاهر الاخبار الا انه
يظهر التعليق في احوال النساء في رؤيتهن الحيض ولعلم اخلال الاستمرار بحصول الحمرة
ما ضعيف في الفطنة متى وضعته فيحتمل تنزيلها عليه كما هو قول ابن حمزة
لكن في الملازمة نظر نظرا الى لونه حمل قبله ام في الحيض اما ثلثة على
ما هو المفهوم عرفا واما غلبة عادتهن فلا ينافي ... لا مكان كون المدار عليه
كما ناقاه على انه فرع ثبوت الغلبة ولم تثبت مع ان في الشك كفاية ومنه
يبين ما في اعتبار اخر استمرار الدم من مبتدئها الى ختامها ولو في باطن
الرحم كتفي بعد التحقق فيه الى اعتبار النساء في عادتهن فان كان المتعارف
الرؤية في الثلثة على الاتصال او في اكثرها او تمامها او فيها في الجملة انتقل
في اعتبارها اذا كانت كذلك او قريبة منه واما اذا كان المتعارف هو الوفير

على الاتصال او في اكثر الاوقات فيمن رأته لا على هذا الوجه بل في كل نهار في الجملة
وكان بصفة الحيض فيحتمل الحكم بكونه حيضا نظرا الى حسنة حفص وهي المتقدمة
او نظائرها ولان اشتراط الثلثة التي يستفاد من الاخبار لا تدل الا على ...
رؤيته فيها في الجملة ويحتمل الانتظار في الحكم بسقوط العبادات والعدة على
موضع اليقين وهو الثلثة التي كانت الرؤية فيها على الوجه المتعارف والاول
حينئذ رعاية الاحتياط فضلا عن ان النسبة بين ما دل على اعتبار الاول
وما دل على اعتبار التوالي عموم من وجه والعلاج لتقديم الثاني فلا
للاحتمال المذكور نعم رعاية الاحتياط اولى مطلقا مهما امكن وا لمشهور بين
الاصحاب بل ظاهرهم كما هنا وفي التذكرة ان الليالي معتبرة في الثلثة وصرح
كثير منهم كابن الجنيد والعلامة في المنتهى والتذكرة والسيوري الثانيين
والقطيفي وغيرهم لكن من الاواخر من حكم بخروج الليلة الاولى ودخول
ما بينها من الليلتين كالاصفهاني مدعيا عليه الدليل على الدخول ونفي
خلوه من النزاع اخرى والمعتمد الاول للاجماع كما هو ظاهر المنتهى والتذكرة وجامع المقاصد
والمصنف في الكتابين فضلا عن ان دخول الليلتين اجماعي وبالاصالة
فيلزم منه دخول الثالثة والا لزم استعمال اللفظ الواحد في ازيد من
معنى وهو لا يجوز على ما حققناه في الاشارات بيانه ان اليوم يطلق تارة
على اليوم بليلته واخرى على ما يقابل الليل ولا يعم الثاني لدخول الليلتين

فتعين الاول واحتمال استعماله في الثاني ودخول الليلتين بالخارج ... التناقض
او التبع وكلاهما باطل كاستعماله في المعنى الاعم وبه ينكشف الامر في اكثر الحيض
والنفاس واقل الطهر وعشرة الاقامة وثلثة الاعتكاف واشباهها فما في كلام
بعض الاواخر من احتمال الاقتصار على النهار خاصة لصدق ثلثة ايام
لعدم تبادر الليالي منها الا ان الظاهر عدم الخلاف في دخول الليلتين
فيها كما مر فرع الاول صرح في البعض على القول بعدم اعتبار التوالي لو رأت
الاول والخامس والعاشر فالثلثة حيض لا غير وهو غير معلوم القائل ومردود
بالملازمة مع ما اتى من الاجماعات والنصوص على عدم كون الطهر اقل من عشرة فيكون
المجموع حيضا مع انها لو رأت ثلثة ثم رأت العاشر فالكل حيض ولا قائل بالفرق
قطعا وهذا الكلام لا يستحق الذكر ثم قال ولو انفصلت الاوليين احتياطا في اجزائه نظر
وهو حق لعدم الامر الثاني هل على القول بعدم التوالي يكفي حصول اليوم من
تلفيق الساعات ظاهرهم من المبسوط والمنتهى نعم ولكن الظاهر العدم لكون المتبادر
من اليوم والايام الكامل لا الملفق من الساعات الثالث لا يكفي بعض اليوم
عن اليوم الكامل لعدم صدق اليوم عليه عرفا وهل يشترط انقضاء ثلثة
تامة غيره او يكفي اتمام البعض من الرابع وجهان مبنيان على ان المتبادر الكل
هل هو التام او الاعم منه ومن الملفق فمن يقول بالاول يقول بلزوم اعتبار ثلثة ايام
بعده ومن يقول بالثاني يقول بلزوم اتمامه من الرابع والمتوقف فيهما يلزمه مراعاة

الاول للاستصحاب ثم يلحق الاكثر من بل افهم في كفاية الرؤية في كل يوم وقتاما مع صدق الرؤية في اليوم عرفا انه لو راى في اليوم الاول في نصفه الثاني وفي اليوم الثالث في نصفه الاول انه يكتفي به لكن لا باعتبار اليوم بل باعتبار حصول الرؤية فيه ولتامل القول بالاستمرار لحرمة الاستيعاب فيما يتوقف الامر عليه في اليوم من التام او الملفق وبذلك يبين الحكم في امثاله من اكثر الحيض والنفاس والعدد المعتبر في الاقامة والاعتكاف والعدة ونحوها وان كان على بعضها دليل اخر كالاخيرين ولو نقص من الثلثة قليل لم يكف استصحابا للحالة السابقة والعمومات مع احتمال كفاية الناقص بمثل دقيقة او دقايق لاطلاق الثلثة عليه عرفا لكنه ضعيف لانه مسامحة عرفية والمدار في امثاله على الحقايق دون المسامحات واقل الطهر عشرة ايام لا اعلم فيه خلافا كما في المعتبر بل بالاجماع نقلا كما في الناصريات والخلاف والغنية والمختلف والمهادي عن المدارك والحدائق وهو ظاهر المنتهى والتذكرة والذكرى وال... ذا الكشف فضلا عما في حسن ابن مسلم عن الصادق ع واذا رات بعد عشرة ايام فهو من حيضة اخرى مستقبلة وفي مرسل يونس عن بعض رجاله عنه ع ولا يكون الطهر اقل من عشرة ايام وما رواه الكليني والشيخ في صحيح ابن مسلم عن الباقر ع قال لا يكون القرء في اقل من عشرة فما زاد اقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم وما رواه ابو بصير عن الصادق ع في امراة ترى الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام

الدم اربعة ايام والطهر ستة ايام ان رات الدم لم تصل وان رات الطهر صلت ما بينها وبين ثلثين يوما ونحو ذلك ما رواه الكليني في الصحيح على الصحيح والشيخ في الصحيح عن يونس بن يعقوب عنه ع فيمن ترى الدم ثلثة او اربعة وكذا الطهر الا انه فيه بدل الثلثين شهرا فمحمول ان يباير ... على ان تفصيل ذلك لتحيرها واحتمالها الحيض عند كل دم والطهر عند كل نقاء الى ان يتبين لها الامر فتاتي بما امرها الشارع لا ان كلا من هذه الدماء حيض وكلا ما بينها من النقاء طهر شرعا كما قد يتوهم من الفقيه والمقنع والاستبصار والمبسوط كما فسره المحقق كلام الاستبصار واستجوده الاصفهاني وغيره وتوقف في المنتهى ومما يشهد لبطلان التوهم انه لم ينقل احد منهم خلافا هنا بل تواتر نقل الاجماع كما دريت ولا حد لاكثره بلا خلاف كما في الغنية وهو منقول من الاجماع كما هو ظاهر المهادي وصريح الخلاف والتذكرة والطالبية والملا خلافا للحلبي فحده بثلثة اشهر ويرده ما مر وحمله غير الاول والاخير من نقل عنه على الغالب وزاد في البيان عدم المستند له قائلا ولعله نظر الى احتمال

ويستقر العادة الوقتية والعددية باتفاق شهرين وقتا وعددا ذهب اليه علماؤنا كما في كشف الالتباس وزاد في التذكرة اجمع وهاشيئان من الاجماع هو صريح الخلاف وجامع المقاصد والمدارك والمرشد وفي الذكرى ولا يشترط الثلث عندنا وفي جامع المقاصد والروض بل في الطالبية والمرشد الاجماع

وفيها التنبيه مع كون الاجماع محصلا فضلا عن المنقول المحقق دعوى الصلوة ايام اقرائك المصرح بكفاية مرتين من الصادق ع وما رواه الكليني والشيخ عن يونس بطريق فيه اليقطيني ولكن لا يضر على الاظهر عن غير واحد وهو غير واف ايضا المثبت الحاصل بالكثرة عرفا منه ع في حديث فان انقطع الدم لوقته في الشهر الاول سواء حتى توالى عليها حيضتان او ثلث فقد علم الان ان ذلك قد صار لها وقتا وخلقا معروفا تعمل عليه وتدع ما سواه وتكون سنتها فيما تستقبل ان استحاضت قد صارت سنة الى ان تجلس اقراءها وانما جعل الوقت ان توالى عليها حيضتان او ثلث لقول رسول الله ص للتي تعرف ايامها دعي الصلوة ايام اقرائك فعلمنا انه لم يجعل القرء الواحد سنة لها فيقول دعي الصلوة ايام قرئك ولكن سن لها الاقراء وادناه حيضتان فصاعدا وعن سماعة بن مهران في طريقه عثمان بن عيسى فيكون قويا مضمرا الا عن الصادق ع كما في المدارك فانه ع قال فاذا اتفق شهران عدة ايام سواء فتلك ايامها ونحوه خبر مالك بن اعين عن الباقر ع سالته عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها قال تنظر الايام التي كانت تحيض فيها وحيضتها مستقيمة فلا يقربها في عدة تلك الايام من ذلك ... الاستقامة تحصل بمرتين وفي المعتبر بعد نقل الاخير ضعفه وقال فلا حجة فيها وفي المرشد ضعف الكل بالقطع بعضها ... والارسال الى الاجماع وحمله وتوقف المصنف في سند الاولين وعلل الثالث

منقطوع وفي الكل نظر ولو سلم لم يضر لانجبارها بالعمل وهي من اقوى ما الاعتماد وربما يحكى في الاستدلال عن بعض الاصحاب الاستدلال ~~برة واحدة وهو ظاهر التنقيح ايضا ولكنها وهم قطعا ولو صح لربما امكن الاستدلال~~ ~~من تامل في الاشتقاق واستصحاب الاشتغال~~ لا فرق في استقرارها بين توالي الشهرين وعدمه لو لم تحيض بينهما لعموم ما مر اذا ابتدى الشهر الاول بالهلالي لا فرق لامتناع الاول لسبعة الاولى او اقل او اكثر وفي الثاني كذلك مع تساويهما او في غيره كذلك كما ان رات خمسة مثلا في اول الشهر وخمسة وخمسين طهرا ثم في خمسة في اول الثالث ثم خمسة وخمسين طهرا فقد استقر العادة عددا ووقتا فاذا رات في اول الثالث او الخامس مثلا استقرت وتحيضت بروئيته الا الشروع الاقوى عدم اشتراط استقرار الطهر في استقرار العادة وفاقا للمنتهى للاصل والاخبار وصدق الاقراء به وعدم خلافا للذكرى فاشترطه فيه وجها سمعت ثم خيرها ويظهر فائدته لو تغاير الوقت في الثالث فان لم نعتبر استقرار الطهر جلست لرؤية الدم وان اعتبرناه فبعد الثلثة او حضور الوقت هذا ان تقدم على الوقت ولو تاخر امكن ذلك استظهارا ويمكن القطع هنا بالحيض اذ وجوده في الجملة مقطوع به وتاخره يزيده انبعاثا والاقرب ان اتحاد الوقت انما يؤثر في الجلوس برؤية الدم فيه وقلما يتفق هذا بما رفيه ان البناء لا وجه له لانه لو اعتبرنا استقرار

الطهر فهى مبتدأة او فاقدة عادة عددية وقتية اختلفوا فى انها هل تترك العبادة بمجرد الدم او بعد الثلثة فعلى الاول لا ثابتة وعلى الثانى لا وجه للترديد بين الثلثة وحضور الوقت اذ المعروف على تقدير الاستظهار بالثلثة مطلقا ومع ذلك لا فرق فى التقديم بين الثالث والرابع ولا فى اليوم واليومين التعليل المستفاد من النص ويفيد الغالب على ان الدم بما يحصل فيه ولا ينافى الاستقرار لا فى الحيض ولا فى الطهر عما رهين ضعف ما قاله الدم المتاخر مع ما فى دعائه القطع بكونه حيضا ما لا ينفصل عنه ثم فيما قربه مع حكمه بانه قل ما يتفق دائما يوجب الحكم بتعدية وجود ذات العادة مع انه خلاف دليل الاصحاب بقاعدة التعجيل واعتبار الظن بالتاخير معارض بما يحصل من التعجيل وتعليل الحجة على الفرق بين الاقوى وغيره وكذا النزاع فى المبتداة والتحقيق لكل حال اخرى فانتظرها الثالث لا تستقر العادة بالمرة الواحدة لما مر من مضمر يونس وخبر السماعة بل الاجماع تحقيقا ونقلا فى المدارك وغيره وهو ظاهر التذكرة حيث نسبه الى علمائنا اجمع فضلا عن الاصل واستصحاب اشتغال الذمة بالعبادة الثابتة فى الفترة وعدم صدق العادة لغة وعرفا وشرعا وحكى فخر الاسلام عن بعض الاصحاب التبوت قولا بثبوتها بها وهو وهم او من العامة الرابع لا يشترط الاستواء فى الوقت مثلا بل عرفا مضمر التصريح به الاعتبار باختلاف الكسر بل الحصل

فى الزيادة

فى الزيادة والنقصان على اليوم الخامس لا يثبت بالنفاس عادة يرجع اليها مطلقا لا فيه ولا فى الحيض وان اتفقا عددا او وقتا ولا يرجع الى الحيض تواتر ولو مطلقا ولا بهما معا لا ابتناء انها الفصل بين الاصول والعمومات السابع لو شكت فى انقضاء ايام العادة مع استمرار الدم بان لم تحفظ الايام الماضية فالاصل بقاؤها ولا يعارضه اصالة وجوب العبادة قبل حصول الدم فيستصحب لان ذلك الوجوب ساقط مع الدم فى وقت امكان كونه حيضا ولو رد الى تعارض الاصلين رده ما مر ولو سلم فالاصل الاول مرجح لعموم كل ما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض بالعادة ولكنه لا وجه لهذا والعادة قسمان اخران عند المصنف وكثير منهم العلامة فى المنتهى والشهيد فى البيان والروضين وسيد الاواخر فى المدارك وغيرهم فى غيرها احدهما ان ترى الدم شهرين متوافقين فى العدد دون الوقت كما اذا رات فى اول الشهر خمسة وبعد انقضاء اقل الطهر سبعة فيستقر عددها وثانيهما ان ترى شهرين متوافقين فى الوقت دون العدد كما اذا رات فى اول الشهر خمسة ثم فى اول الثانى ستة ويظهر من بعضهم حصر العادة فى الاول كالشيخ فى المبسوط والعلامة فى الارشاد وظاهر بعض اخر التفصيل بادخال ثانيهما واخراج الاول فيصير العادة وقتية وعددية ووقتية خاصة والمعتمد الاول للثانى القسم الاول بما مر مع كونه اتفاقيا وفى الثالث الاجماع نقله بعضهم فضلا عن فحوى ما مر

واما فيه فما رهنه فى مضمر سماعة فاذا اتفق شهران عدة ايام سواء فتلك ايامها وما رواه الكلينى والشيخ عنه فى صحيح الحسين بن نعيم الصحاف واخرى بطريقين احدهما موثق والاخر حسن عنه عن الصادق ع فى حيض الحامل قال فلتمسك عن الصلوة عدة ايامها التى كانت تقعد فى حيضها وما رواه فى صحيح ابن مسلم بطريقين احدهما صحيح على الصحيح والاخر على المشهور المنصوص عنه ع عن المراة ترى الصفرة فى ايامها قال لا تصلى حتى تنقضى ايامها فان رات الصفرة فى غير ايامها توضات وصلت وفى صحيح زرارة الا ان فى احد طريقيه ثلثة كلها صحاح وان كان فى طريقه كلام لغيرنا قال قلت له النفساء متى تصلى قال تقعد بقدر حيضها وتستظهر بيومين الى ان قال قلت فالحايض قال مثل ذلك سواء ويصرح الشيخ بعده بانه عن الباقر ع وحكى فى الوافى عنه باسناده عن الصادق ع وكانه وهم ومثله ما رواه الشيخ عنه فى الموثق عن الصادق ع الا ان فيه ليس ذيله والشيخ فى صحيح محمد بن عمرو بن سعيد عن الرضا ع مرتين فى احدهما سالته عن الطامث كم حد جلوسها فقال تنتظر ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام ثم هى مستحاضة وفى الاخرى الحكم بالواو وربما يوهم كلام بعضهم تعددهما وهو وهم وفى خبر فضيل وزرارة عن احدهما ع قال المستحاضة تكف عن الصلوة ايام اقرائها وتحتاط بيوم او اثنين فضلا عن الاجماع فى الخلاف على ان لا تثبت عادة المراة الا بمضى شهرين او حيضتين على حد واحد نعم دعوى لنا سلين الاجماع فانهما فى المنتهى

وهو

والمنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام قسما ذات العادة بالثلثة وذكر اقسامها وقالا ذات العادة الصلوة والصوم بمجرد الدم فى ايامها وحكيا عليه اجماع العلماء وفى غير الاخير وفيه الاجماع ثم قالا واما المبتداة والمضطربة وساقا الكلام فيهما وفى بعضها عكس ويمكن المناقشة فى الجميع بمنع العموم فان قرائن كلامهما لا تتم ذات العادة العددية فانها لا تعرف ان ما رات عادتها والمفهوم منها العرف ولا عهد هنا نعم يتم الاجماعات بالنسبة الى اخويها وباقى الكلام فيه كما يتم الطلاق الجميع الوقتية خاصة فى ترك العبادة بمجرد الدم لصدق ايامها على ما استقر عليها وكذا القرء فيعمها النصوص والاجماعات كما عن التحرير الوقتية والعددية معا فضلا عما مر فادن بان الجنس القول الثانى كما ان عدم شمول ما مر من الاجماعات والنصوص الا بالنسبة الى اخويها وما الكلام فيه بل يعم ما ذكره من العدد فعليه تبنى امرها هكذا واعلم ان ذات العادة الوقتية والعددية معا متى رات الدم فى وقت العادة تترك الصلوة والصوم بلا خلاف وفى جامع المقاصد بين العلماء بل اجماعا كما فى نهاية الاحكام بل هو مذهب اهل العلم كما فى المعتبر ومعناه ما فى المنتهى الا ان دلالته بالعموم ومنها الكفاية فضلا عن فحوى ما مر ان الحيض تترك الصلوة بالعموم وما مر من صحيح ابن مسلم عن المراة ترى فى ايامها قال لا تصلى حتى تنقضى ايامها ومضمر يونس عن المراة ترى

في ايامها فقال لا تصلي حتى تنقضي ايامها وفيه اذا رات الدم في ايام حيضها
تركت الصلوة فان استمر بها الدم ثلثة فهي حايض وان انقطع الدم بعد
ما رايته يوما او يومين اغتسلت وصلت وصحيح زياد بن سوقة تقعد عن الصلوة
ايام الحيضة ولا فرق فيه بين ان ترى الدم في اول العادة ووسطها واخرها
ولا بين ان تشك في كونه دم حيض او لا بل وان لم يكن الدم على صفة الحيض
وظنت بالعدم لاطلاق ما مر من النصوص والاجماعات ثم هل يختص الحكم
بما الصلوة والصوم او يعم جميع ما للحايض من الاحكام الحق الثاني لعدم القائل
وان اكتفى الاكثر منهم كالمص بالاوليين وبعضهم بالاولى واحتاط بالعبادة المشروطة
بالطهارة للاجنبية ونحوها وما يشبه ما له عدم نقل الخلاف فيه من احد
لا احتمالا بل منهم من صرح بالعموم مؤيدا بدعوى الاجماع ثم هل يختص الحكم
بذات العادة الوقتية والعددية كما في كلام المص او بعمه وذات العادة الى
او العددية ايضا الظاهر الثاني لعموم ما مر من النصوص والاجماعات ثم
هل ذات العادة الوقتية والعددية او الوقتية تحيض اذا رات الدم قبل
عادتها او بعدها وجوبا او جوازا ثم مطلقا او لا الاقرب عند المص انها اذا رات
الدم قبل العادة او بعدها ايضا تترك الصلوة والصوم اذا كان الدم بصفة
الحيض لنا اصالة عدم الافة وعدم الخروج عن الخلقة وما دل على ان
كل ما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض الاتي وعموم الاخبار المستفيضة الاتي

في حيض المراة بمجرد الرؤية وخصوص بعض النصوص كما رواه الكليني والشيخ في
صحيح ابي بصير على الصحيح والصدوق مرسلا في المراة ترى الصفرة فقال
ان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وان كان بعد الحيض بيومين فليس
من الحيض وعن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو عبد الله وانا حاضر عن المراة
ترى الصفرة فقال ما كان قبل الحيض فهو من الحيض وما كان بعد الحيض
فليس منه وفي موثق سماعة قال سألته عن المراة ترى الدم قبل وقت
حيضها فلتدع الصلوة فانه ربما تعجل بها الوقت والكليني في موثق معوية
بن حكيم قال قال الصفرة قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وبعد ايام الحيض
ليس من الحيض وهي في ايام الحيض حيض والرضوي والصفرة قبل الحيض حيض
وبعد ايام الحيض ليست من الحيض مع تأيد الجميع بالشهرة والاعتبار وحكاية
الاتفاق كما هو الظاهر بالنسبة الى ذات العادة الوقتية والعددية وبان
التاخير يورث الظن حصوله لا تريد به انتظارا الى العادة الا ان في المبسوط
متى استقر لها عادة ثم تقدمها الحيض بيوم او بيومين او تاخر بيوم او بيومين
حكمت بانه من الحيض وان تقدم باكثر من ذلك او تاخر بمثل ذلك الى تمام العشرة
ايام حكم ايضا بانه دم حيض فان زاد على العشرة لم يحكم بذلك وبرده ما مر مع
احتمال ان يريد انها اذا رات ذات العادة مع ما قبلها او ما بعدها كان الجميع حيضا
ان لم يتجاوز الجميع العشرة والا فالعادة ومن جميع ما مر يظهر تفصيل المص كما

بجملته مع جوابها وما اشتمل على ان ما ترى بعد الحيض ليس بحيض لا ينافي
لانه كالعام المخصص مع امكان تخصيصه بما يكون بعد العشرة ولا فرق بين
ان ترى قبلها وفيها وبعدها وفيها وقبلها وبعدها وقبلها وفيها وبعدها فان
الاكثر ثم ان جميع ما مر اذا رات الدم ثلثة ايام متوالية او غيرها على الخلاف
تجاوز او لم يتجاوز والا لم يكن حيضا اتفاقا كما مر واما المبتداة وهي من لم يستقر
عادتها باعتبار عدم رؤيتها الدم بعد ا فهل تترك الصلوة برؤية الدم اختلف
الاصحاب في ذلك فذهب جماعة منهم الشيخان وابن سعيد والعلامة في
المنتهى ونهاية الاحكام والشهيدان في الذكرى والروضة الا انها قيدا بالقوي
الى انها تترك العبادة برؤية الدم وهو المعتمد وذهب جماعة اخرى منهم السيد
والحلبي والحلي والمحقق في الشرايع والمعتبر والعلامة في التذكرة والتحرير كما
حكى عنه في المختلف والشهيدان في الدروس وظاهر المسالك
وتلميذه الى انها تحتاط للعبادة الى ثلثة ايام وظاهر الروضة التخيير وتوقف في
النافع والتحرير والتنقيح وغاية المرام ومجمع الفوائد والاقرب عند المص
تبعا للسيد الاول الى انها تترك العبادة برؤيته اذا كان بصفة الحيض وعوده
للمخالف بل مطلقا ينبغي ان يكون محل النزاع وهو صريح المدارك بل المحكي عن النافع
لو قيل بترك العبادة برؤية الدم لا مطلقا وفي لحوق في البيان قريب في المستند الاول
الكتاب بالنسبة الى الافعال واحتاط في التروك تعلق الاحكام برؤية الدم
في المناهج السوية واعلم ان الاصحاب بعد ما في النزاع في التحيض بمجرد الحمل

المحتمل للناحية ما مر رؤيا في ما دل على ان كل دم يمكن ان يكون حيضا فهو حيض
وما دل على اعتبار الصفات وعموم الاخبار كما رواه الكليني في صحيح يونس
بن يعقوب على الصحيح قال قلت لابي عبد الله المراة ترى الدم ثلثة ايام
او اربعة قال تدع الصلوة الحديث وفي القوي بعثمان بن عيسى عن سماعة قال
سالته عن الجارية البكر اول ما تحيض فتقعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلثة
ايام تختلف عليها لا يكون طمثها في الشهر عدة ايام سواء قال فلها ان تجلس
تدع الصلوة ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشرة والشيخ في موثق ابن مسلم عن
الباقر في المراة ترى الدم من اول النهار في شهر رمضان اتفطر ام تصوم قال
تفطر انما فطرها من الدم وفي موثقه الاخرى سالته عن المراة ترى الدم غدوة
او ارتفاع النهار او عند الزوال قال تفطر واذا كان ذلك بعد العصر او بعد
الزوال فلتمض على صومها ولتقض ذلك اليوم وهما بترك الاستفصال
يعمان وفي موثق منصور بن حازم عن الصادق انه قال اي ساعة رات الدم
فهي تفطر الصائمة اذا طمثت وفي موثق ابن بكير عنه المراة اذا رات الدم
في اول حيضها فاستمر الدم تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما وفي
موثقه الاخرى قال في الجارية اول ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة
انها تنتظر بالصلوة فلا تصلي حتى يمضي اكثر ما يكون من الحيض فاذا مضى ذلك
وهو عشرة ايام فعلت ما تفعله المستحاضة ثم صلت فمكثت تصلي بقية

شهرها ثم تترك الصلوة في المرة الثانية اقل ما تترك امراة الصلوة وتجلس
اقل ما يكون من الطمث وهو ثلثة ايام وما روى اولهما في الصحيح على الصحيح عن ابن
محبوب عن الحلبي عن رئاب وثانيهما في الصحيح عنهما عن ابي الورد قال سالت ابا جعفر عن
المراة التي تكون في صلوة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم
من مسجدها ولا تقضي الركعتين الحديث وفي موثق عمار الساباطي عن الصادق ع
في المراة تكون في الصلوة فتظن انها قد حاضت قال تدخل يدها فتمس الموضع
فان رات شيئا انصرفت وان لم تر شيئا اتمت صلوتها وفي الصحيح عن ابن محبوب
عن الفضل بن يونس عن ابي الحسن الاول ع قال اذا رات المراة الدم بعدما
من زوال الشمس اربعة اقدام فلتمسك عن الصلوة ويمكن المناقشة في بعضها
بان المصرح فيه الحيض وهو لا يحصل الا بالعادة او الاوصاف او مضي
ثلثة على ان في غير الدم والمعهود منه الحيض في السؤال انه لا يعلم الا
ما قلنا ان اريد من المعهود الحيضية في الدم لا ينافي الاستكمال وان
اريد شئ لم يعلم وجه تعيين ما في الاول ولو سلمنا لم يخص بحجيتها والقول
الثاني استصحاب الاشتغال بالعبادة والاحكام السابقة حتى يتيقن
بالرافع ولا يتيقن قبل استمرار ثلثة واصالة عدم الحيض حتى يثبت وهو
بعد الثلثة والاحتياط في العبادة فيحرم ترك الصلوة او نحوها بمجرد
الدم بل الملاقات كما امر بالصلوة خرج ما بعد الثلثة وبقي الباقي ويرد

لجميع ما تقدم لدلالتها على كفاية عدم شئ غير الحيض مع تأيدها بالشهرة ووجوب
فلا يعتبر اليقين بالرافع على انه على تقدير الاستظهار لا يحصل الا الظن
وهو حاصل بدونه قال في المعتبر معترضا على نفسه لو قيل الولا ما ذكرته
قبل الثلثة لم يعلمها لجواز ان ترى ما هو اسود ويتجاوز فيكون هو
حيضها لا الثلثة فاجاب بان الفرق ان اليوم واليومين ليس حيضا حتى
يستكمل ثلثة والاصل عدم التتمة حتى تتحقق اما اذا استمر ثلثا فقد كمل
ما يصلح ان يكون حيضا ولا يبطل هذا الا مع التجاوز والاصل عدمه ما لم
وانت خبير بعدم حصول اليقين بما ذكره بل لو بني على وجود ما يعلم معه انه
حيض يلزم منه ان لا يحكم بالحيض الا بعد انقطاعه على العشرة فانه يمكن
لا يقطع عليه بان ما رأته حيض لجواز ان يكون الحيض ما بعده والاحتياط معا
مشكل بل لو تم لاتى في ذات العادة بل ربما يمكن ان يعترض بان يقال هو
لدورانه بين الحرام والواجب فالظاهر ان الاظهر هو القول الاول
الخلاف في تقديم الاول على الثاني وفيه نظر لان الاطلاقات يتعين تقييدها
اذا النسبة بينهما عموم وخصوص مطلق مع انه لو كانت عموما من وجه
ما قلنا لوجود المرجح وهو الشهرة والثالث تقييد ما مر من اطلاق الاخبار
على المعهود كما ان الظاهر الكاشف على الاطلاق وهو ايام العادة او ما كان
بصفة الحيض ويتقديم الثاني ويرده ان شهرة الاطلاق بل عدم ظهور

الخلاف الا من صاحب المدارك والمصنف يمنع من التقييد فان العلامة في المختلف
جعل محل النزاع في مطلق الدم كسائر كتبه كما هو مستظهر المصنف في الذخيرة
والمصرح به من ثلثة كالحلي والمحقق والشهيد نعم تمسك بالاخبار الدالة على اعتبار
الاوصاف واورد سؤال الاعلى نفسه واجاب عنه بانها رات دما بصفة
الحيض في وقت امكانه وهو لا يقتضي كون محل النزاع الاخص لاحتمال
ان يكون مقصوده رد الخصم بها كما هو عادتهم ولا يبعد ان يكون بناؤه
التقييد ولم يصرحوا به مع عدم دلالة اللفظ عليه اصلا مع انه تمسك بان
ذم يمكن ان يكون حيضا يجب ان يكون حيضا كذا بل ادعى عليه في موضع اخر
عليه الاجماع ومع جميع ذلك ادعى بعض محققي الاواخر في الرد على هذا القول
عدم القائل بالفصل وهي الحجة ~~بين الحرام~~
~~وكلما نقل من التقييد~~ ~~هذا والخلاف المذكور جار في المضطربة~~
ايضا وقد صرح في الذخيرة ايضا وهو ظاهر ثانيهم الفاضلان في غير القواعد
فانهما يشعران بالمغايرة حيث اقتصر فيهما على المبتداة والشهيدان في الذكرى
والروضة والمحقق الثاني في جامعه الى غير ذلك كما في البيان والمضطربة
كالمبتداة عند بعضهم وعندي انها اذا رات الدم حيضا تركت ومثله الدروس
والمسالك وكيف كان فالاول اظهر لشمول ما دل على حكم المبتداة لها بل غيرها مع التا
بالشهرة التامة التي يعد خلافها المخالفة بعد الاتفاق مع انه لا وجه للفرق

لعله يتعلق الحكم بالمبتداة او هي والمضطربة بل العمومات تعمها ولو تم ما ذكره في
الثانية يعم الاول فيرجح بها ولذا لا يتم الاختلاف في تفسيرهما كما وقع فان ثلثة
فسروا المبتداة بامرين من المصنف والمضطربة بمن استقر لها عادة ثم اضطرب
عليها وفسر بعضهم المبتداة بانها التي رات الدم اول مرة والمضطربة بانها
التي لم تستقر لها عادة وحمل الناسية للعادة قسيما لها وفيما تقدم من انه
من رجع من لم يستقر لها عادة الى الاقارب والاقران فانه انما يكون
على التفسير الاول دون الثاني مردود بما مر في الدم الذي لا يكون بصفة
الحيض كلا او جلا او قلا او لا يستوي اوصافه حيض في ايام العادة وما كان
بصفة الحيض كالسواد والحمرة والدفع كذلك ليس بحيض في ايام الطهر بعدم الخلاف
في الاول بل الاجماع عليهما في الناصريات والخلاف قال في الاول عندنا ان
الكدرة والصفرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر حيضا من غير اعتبار
لتقديم الدم الاسود وتاخره وهو مذهب ابي حنيفة ومحمد ومالك و
والليث وعبد الله بن الحسن وقال ابو يوسف لا يكون الكدرة حيضا الا بعد
تقدمها الدم وذهب بعض اصحابنا الى ان الصفرة والكدرة ليستا بحيض بحال
دليلنا بعد اجماع الفرقة ما روي عن عائشة انها قالت كنا نعد الصفرة والكدرة
في ايام الحيض حيضا فالظاهر انها لا تقول ذلك من قبل نفسها بل بتوقيف منه
وفيه نظر وفي الثاني الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر

سواء كانت ايام العادة او الايام التي يمكن ان تكون حائضا فيها الى ان قال دليلنا اجماع الفرقة وهو ظاهر المنتهى والتذكرة والذكرى حيث ارسلا فيها مع كونه مما نبها فيها الكفاية افضلا عما مر من صحيح الحسين بن نعيم الصحاف فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها وصحيح ابن مسلم عن المرأة ترى الصفرة في ايامها فقال لا تصلي حتى تنقضي ايامها فهو بترك الاستفصال يعم جميع ما مر في الاول وبمفهوم الغاية يدل على الحكم الثاني في الجملة وموثق يونس صحيح في الدلالة وفيه لينظر تدع الصلوة قدر اقرائها قال الصادق ع وهذه سنة التي تعرف ايام اقرائها وفيه ايضا ولو كانت تعرف ايامها ما احتاجت الى معرفة لون الدم لان السنة في الحيض ان يكون الصفرة والكدرة فما فوقها في ايام الحيض اذا عرفت حيضا كله ان كان الدم اسود او غير ذلك والملاق صحيح زياد بن سوقة وموثق سماعة ونحوه صحيح ابي بصير وموثق معوية بن حكيم واكثرهم بنحو الحسين بن ابي حمزة وما رواه الكليني عن اسمعيل الجعفي عن الصادق قال اذا رأت المرأة الصفرة قبل انقضاء ايام عدتها لم تصل وان كانت صفرة بعد انقضاء ايام قرئها صلت وعن داود مولى ابي المغراء عمن اخبره عنه قلت فالمرأة يكون حيضها سبعة ايام او ثمانية ثم تحيض ثلثة ايام ثم ينقطع عنها الدم ترى البياض لا صفرة ولا دما قال تغتسل وتصلي وتصوم وصحيح العيص بن القاسم سألته عن امرأة ذهب طمثها سنين ثم عاد اليها شيء قال تترك

الصلوة

الصلوة حتى تطهر ورواه الشيخ صحيحا ايضا ولا يخدش فيما رجح الحلبي ما في المسائل عن موسى ع عن امرأة نفست وبقيت ثلثين ليلة او اكثر ثم طهرت صلت ثم رأت دما او صفرة قال ان كانت صفرة فلتغتسل ولتصل لعدم مكافئته سلما من وجوه شتى فهو اما مرجوح او محمول ويلحق بايام العادة ما تجاوز عنها ولم يتجاوز عن العشرة فانه حيض اذا لم يكن ذات تمييز بخلافها اتفاقا وبلا خلاف على ما في التنقيح الا انه اطلق كالتذكرة الا ان فيه الاجماع وهو ظاهر جماعة وفي الكشف نسبه الينا فضلا عما مر في حسين ابن مسلم عن الصادق ع قال اقل ما يكون الحيض ثلثة ايام واذا رأت الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى واذا رأته بعد عشرة ايام فهو من حيضة اخرى مستقبلة ولا فرق فيه بين ما اذا تقدمت العادة وتوسطت وتاخرت واذا تجاوز الدم عشرة وكانت ذات عادة وقتية وعددية او لم يكن لها تميز فانها تعول على العادة اتفاقا كما في الكشف بل اجماعا تحصيلا ونقلا كما هو ظاهر نهاية الاحكام حيث نفى الخلاف عنه والتذكرة حيث نسبه الى علمائنا اجمع وصريح بعض من عاصرناهم وبعض مشايخنا بل في المعتبر والمنتهى اجماع العلماء عدا مالك واول المستفيضة الواردة في تمييزها الصاحبة فضلا عما مر من عموم ما دل على اعتبار العادة لمن تعرف ايامها وما في قربها ولا فرق بين ما انقطع على ما دون العشرة وما تجاوزها

او قبله ولم ينقطع فيه وما لم ينقطع اصلا ولا بين ما تقدم عليه وما تاخر منه في اذا كان لها عادة عددية خاصة تعول على العدد وفي الوقت ما مر واذا كانت لها عادة وقتية خاصة تعول على الوقت وفي العدد ما ياتي وان كان لها تميز فان توافق التميز والعادة رجعت اليهما بلا خلاف كما في كشف الرموز وكذا الطوائل وفي غاية المرام فلا كلام وفي المنتهى والتذكرة وجامع المقاصد والتنقيح والمدارك فلا بحث وفي الاول ولا نعرف فيه مخالفا من اهل القبلة وفي غيره فلا شبهة في المسألة بل اجماعا تحصيلا ونقلا في التحرير ونهاية الاحكام فضلا عما مر من اعتبار العادة في مثلها السالم عن المعارض مع اعتضاده بالتميز وان كان لها عادة عددية او تخالفا فالحكم كذلك في العدد وكذا في الوقت لو كان لها عادة وقتية خاصة وحكم غيره ستعرفه وان تخالفا فلا يخلو اما ان يكون بينهما اقل الطهر ام لا فان كان بينهما اقل الطهر ففيه خلاف وقطع جمع من الاصحاب بانها تجعلها حيضا فتحيض بهما كالشيخ في المبسوط وابن حمزة في الوسيلة والحلبي في الكافي والحلي والشهيد الثاني في المسالك كما عن الاصباح وعن المعتبر لا بحث وهو متجه لعموم ما دل على العادة وعموم ما دل على اعتبار التمييز وعموم ما دل على ان كل ما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض وعموم ما دل على ان اقل الطهر عشرة وفي نهاية الاحكام بعد اختياره ذلك قال وان قلنا بتقدم العادة خاصة فالعادة حيض والباقي استحاضة وان قلنا بتقدم التميز

عن قوى الابحاث المتقدمة

خاصة فالتميز حيض والباقي استحاضة واستشكل في الذكرى فنظر الى العموم فان مقتضاها ان المستحاضة تجعل ايامها حيضا والباقي استحاضة ثم استظهر الرجوع الى العادة واخرى في العدد عن ترجيحه قال لكنها بالنسبة الى التميز كالمبتدأة والمضطربة فيستظهر الى ثلثة ايام ثم تحيض الى ان يحصل عادة اخرى بالتميز والحق ان يقال المفهوم من اخبار العادة انها المرجح والحاكم في الاختلافات والافات حتى انه علل في موثق يونس بانه قد يعلم انه لها عادة وقتا وخلقا معروفا تعمل عليه وتدع ما سواه وتكون سنتها فيما تستقبل ان استحاضت قد صارت مطرحت سنة الى ان تجلس اقراءها وشرط فيه انه لو كانت تعرف ايامها ما احتاجت الى معرفة لون الدم فاشترط في الرجوع الى التميز فقد العادة مع عدم معلومية شمول ادلة امكان الحيض لمثله ولا اقل من الشك ومن ثم الظاهر عندي وفاقا للثلثة منهم هنا وفي كتابيه الرجوع الى العادة ومنهم من قواه ثم قال لكن ما ذكره لا يخلو عن قوة وفيه نظر فعن المبسوط اذا كانت عادتها ان ترى الدم في اول كل شهر خمسة ايام فلما كان في بعض الشهور رأت في تلك الخمسة على العادة وطهرت عشرة ايام ثم رأت دما فانظر فيه فان انقطع دون اكثر مدة الحيض التي هي عشرة ايام كان ذلك من الحيضة الثانية وان استمر على هيئته واتصل علمت ان عادتها الاولى من الخمسة فاذا

كل شهر وتجعل الباقي استحاضة لان الدم الثاني لم يخلص للحيض بل
اختلط بدم الاستحاضة فعلها عادة فوجب ان ترجع الى عادتها ومثله
في الوسيلة وعن الايضاح وفي الجزء الاول مامر من الثاني حتى لما مر الا انه بعد
اخبار الاستحاضة وعارها ان مافي الاستشكال والتردد ولا سيما في
تقديم التمييز على العادة وان لم يكن بينهما اقل الطهر فان امكن الجمع بينهما بان
لا يتجاوز المجموع من العادة والتمييز العشرة وان تجاوز عنها بعد ان تميز
ما الذي صرح به غير واحد من المتاخرين كالفاضلين في المعتبر والمنتهى
والشهيدين في الدروس والذكرى والروض وابن قطان في معالم انها
تجمع بينهما وتجعل الجميع حيضا واحدا لعموم اعتبار العادة والتمييز ولا
وكل ما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض فضلا عما ياتي من اخبار الاستظهار
حيث يدل على انه لو انقطع الدم بالعشرة او اقل فالجميع حيض والا فغير العادة
استحاضة ولا قائل بالفصل تحقيقا ونقلا من بعض الاجلة وعما ورد
في استبراء الحايض حيث يدل على ان بانقضاء العادة لم يغتسل الحايض
بل يجب عليه الاستبراء ودلالته ظاهرة وفحوى ما دل على ان الصفرة
والكدرة في ايام الحيض حيض لو قلنا بان ايامها تعم ما بين العادة والعشرة
فانه لو كان الصفرة والكدرة حيضا فاذا كان الدم بالوصف الحيض فيكون
حيضا بالفحوى مع تاييد الجميع بان الحيض من الموضوعات واهل العرف يحكمون

انقضاء العادة لا يبنى على الطهارة بل بناؤهم عليها بعد النقاء ولعلم ينقطع
يجي من بعد الطهارة وبعد الانقطاع وعدم التجاوز عن العشرة لا يتاملون
في كون ما قبله حيضا بل هو حيض اخرى وبالتمييز هذا وللشيخ قول ان اخوان امكن
ترجيح التمييز ولا ترجيح العادة الا انه لم يذكر احد منه ترجيح التمييز هنا ولا
ما اطلعت منه عليه نعم يدخل الاخير في عموم كلامه وانما الموجود منه هنا
فيما تجاوز الدم العشرة وياتي ويمكن استفاضتها بالفحوى فانه اذا حكم
او التمييز مع التجاوز فبعدمه يحكم به بالفحوى لوجود المعارض مما دل على كونه
استحاضة فيما تجاوز وبعدمه لا معارض وكيف كان لو ثبت فالاول لما دل
على اعتبار الاوصاف والثاني ولعله الراجح كما هنا واختاره الكاشاني
الاخبار الكثيرة التي كادت تبلغ التواتر الدالة على اعتبار العادة وتقديمها
على التمييز مع كون الغالب ان مافي زمان العادة بالاوصاف فلا تعارض
ولو سلم الجميع فالاول اقوى لكون دلالة العادة بالنسبة اليه اقوى
عمومها غير مخصص بخلاف عموم التمييز لكان ورودها كرقة سيد الاوان
مامر ولا فرق في ذلك بين ان يكون الاختلاف في الزمان او في العدد
او فيهما للعموم ويدل على خصوص الثاني صحيح محمد بن عمرو بن سعيد وزرارة
المشتملين على حكم الاستظهار الاتيين ولا بين ان يتجاوز عن العشرة بدون
التمييز فان لا يتجاوزها لان ما ليس بصفة الحيض مغاير لما لصفته عرفا

فلا يكون حكمه حكم الزايد على العادة المتجاوز عن العشرة وان لم يمكن الجمع بينهما
كما اذا رات في العادة صفرة وقبلها او بعدها او فيهما بصفة الحيض وتجاوز
المجموع العشرة فالاقرب عند المصنف وفاقا للمفيد والاسكافي والسيد
والشيخ في الجمل والمبسوط والخلاف وابن سعيد والابي والفاضلين وفخر الاسلام
في الايضاح والشهيدين والكركي وسيد الاواني وغيرهم بل هو الاشهر
الاظهر الرجوع الى العادة وقيل في النهاية بل في موضع من الخلاف والمبسوط
ترجع الى التمييز وحكي في الثاني عليه الاجماع الا انه قال بعد مسايل في الثاني
ولو قلنا انها تعمل على العادة دون التمييز كان قويا وقيل في الوسيلة بالتخيير
لتعارض الامارتين وقيل في جامع المقاصد بغير ذلك وهو الفرق بين
العادة الماخوذة من الاخذ والانقطاع والماخوذة من التمييز فاعتبر الاول
للعموم دون الثاني حذرا من لزوم زيادة الفرع على اصله مع احتمال
الترجيح لصدق الاقراء عليها قال وفيه بعد لانه خلاف المتعارف
في الهادي وفي الكشف اذا استفيدت العادة من التمييز فهل تقدم
عليه وجهان من العموم ومن تبادر غيرها ومن رجحان الفرع وكذا
كنز الفوايد وغاية المرام والمهذب البارع التوقف في المسالة كسيد الاواني
لنا ما مر من اخبار العادة الدالة على تقديمها على غيرها وعلى كثرتها
كصحيح الحسين بن نعيم الصحاف فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد

ما مر مما دل على ان الصفرة في ايام الحيض حيض كصحيح ابن مسلم عن الصادق
عن المراة ترى الصفرة في ايامها قال لا تصلي حتى تنقضي ايامها
حيث قدم العادة فيه على التمييز ان رات في غير ايامها توضات
وصلت ومرسل يونس لان السنة في الحيض ان يكون الصفرة والكدرة
فما فوقها في ايام الحيض اذا عرفت حيضا كله ان كان الدم اسود وغير
ذلك فهذا يبين لك ان قليل الدم وكثيره ايام الحيض حيض كله اذا كانت
الايام معلومة ومرسله عن الصادق كلما رات المراة في ايام حيضها
من صفرة او حمرة فهو من الحيض وكلما رات بعد ايامها فليس من الحيض
وخبر ابي اسمعيل الجعفي عنه اذا رات الصفرة قبل انقضاء ايام
حيضها لم تصل وان كانت صفرة بعد ايامها صلت هذا مضافا الى
الاخبار الكثيرة المعتبرة المصرحة بان المستحاضة تجلس ايام حيضها
وتنتظر عدة ما كانت تحيض كموثق اسحق بن جرير قال سالتني امراة منا
ان ادخلها على ابي عبد الله فاستاذنت لها فاذن لها فدخلت
ومعها مولاة لها فقالت له يا ابا عبد الله ما تقول في المراة تحيض فتجوز
ايام حيضها قال ان كان ايام حيضها دون عشرة ايام استظهرت بيوم
ثم هي مستحاضة قالت فان الدم يستمر بها الشهر والشهرين والثلاثة
كيف تصنع بالصلوة قال تجلس ايام حيضها ثم تغتسل لكل صلوتين

قالت له ان ايام حيضها تختلف عليها وكان يتقدم الحيض اليوم واليومين
والثلثة ويتاخر مثل ذلك فما علمها قال دم الحيض ليس به خفاء هو دم
حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد فترك الاستفصال
يعم ما لو حصل له تميز وكذا ما كان عادتها تسعة فتجاوز الدم العشرة
ومعتبر يونس عن غير واحد عن الصادق ع وفي مواضع منه دلالة عليه وفيها
ان فاطمة بنت ابي حبيش لما استحاضت فاتت ام سلمة فاتت رسول الله ص
فاخذته بذلك فقال تدع الصلوة قدر اقرائها او قدر حيضها قال الصادق ع
هذه سنة التي تعرف ايامها لم تختلط عليها وكذلك في [illegible]
محمد بن عمرو بن سعيد تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام ثم هي
مستحاضة وصحيح زرارة النفساء تجلس قدر حيضها وتستظهر بيومين فان
انقطع والا اغتسلت والحائض مثل ذلك سواء وصحيح زياد بن سوقة في رجل
اقتض امرأته او امته فرأت دما كثيرا فان خرج الكرسف منغمسا بالدم فهو
من الطمث تقعد عن الصلوة ايام الحيض فترك الاستفصال يعم ما نحن فيه
ومرسل ابي المغراء عن الصادق ع عن المرأة تحيض ثم يمضي وقت طهرها
وهي ترى الدم قال تستظهر بيوم ان كان حيضها دون العشرة ايام فان
استمر الدم فهي مستحاضة وان انقطع الدم اغتسلت وصلت والمتبادر
من استمرار الدم التجاوز عن العشرة فان المفهوم منه امتداده متصلا به

مع

مع تاييد الجميع بان المتجاوز عن العشرة ليس بحيض قطعا بل هو من [illegible]
ان غير المتجاوز ايضا كذلك اذ في نهاية البعد ان يحصل الفساد في الان
المتجاوز عن العشرة بخلاف المتجاوز عن العادة فان العادة قد تختلف بالسببيات
وبقاؤها على حالها وعدمه بعروض مانع منها مقتضى الظاهر والقول
مما دل على اعتبار التمييز والجواب منه كما مر او يحمل [illegible] مورد الغالب فان
الغالب كون ما في زمان العادة بالتمييز فلا تعارض سلمنا ما مر من الاخبار
دل على ان الدم في غير العادة استحاضة على ان النسبة بين ما دل
اعتبار العادة والتمييز على تقدير عموم اخبار عموم من وجه والترجيح
بالشهرة التي كادت تبلغ الاجماع اذ الشيخ رجع في المتاخر وبقوة دلالة
لكونها اقوى منه وارجح لعدم تخصيص الاول دون الثاني ومنهم من جعل
روايات التمييز مطلقة وتلك الروايات مخصصة بذات العادة فوجب تخصيص
الاول بالثاني الا ان فيه نظرا ظاهرا واما الجواب عن الاجماع فلعل المخالف
قبل الخروج عن المسئلة مع ان الشهرة لفتوى المعظم قد مر ان بطلان
القول الثالث لما ثبت من ترجيح ما دل على اعتبار العادة وتقديمه فلا وجه
للتخيير مع شذوذه حتى جمع منهم لم يطلعوا على قائله ويرد الرابع ان بالنص
لما ثبت العادة فعموم اخبارها يقدم العادة على التمييز ولو حصلت منه
لكون عمومها لغويا فانه مأخوذ من الجمع المضاف كاقرائك وايام حيضها وليس العموم

من جهة الفرعية حتى يلزم المنسبق فان فساد الوجهين ايضا وما اشتمل
لها انما العموم لغوي فلا يمنع تبادر غير العادة المأخوذة من التمييز لو سلم فان
التبادر المطلق لا يؤثر في العموم اللغوي وقد عرفت ما في علم رجحان
كما ان فساد التوقف مطلقا هذا ولو تجاوز الدم العشرة ولم يكن للمرأة
عادة وكان لها تميز بان ترى الدم نوعين او انواعا تشبه بعضها الحيض
وبعضها الاستحاضة رجعت الى التمييز فما شابه الحيض فهو حيض اذا جمع
شرائطه وما شابه الاستحاضة فليس حيضا بل استحاضة وهو مذهب
فقهاء اهل البيت كما في المعتبر وفي المنتهى نسبه الى علمائنا وهما مشعران
بالاجماع وفي الكفاية فضلا عن صريح الخلاف والهادي وظاهر التذكرة
حيث نسبه الى علمائنا اجمع في المبتدأة وعند الاصحاب في الاعم ولا فرق
بين ان تكون مبتدأة او مضطربة فلا قائل بالفصل مع وجود اقوى الادلة
مضافا الى ما مر من عموم النصوص الدالة على اعتبار التمييز والاوصاف
الشامل لهما بالتفصيل وغيره ومما يخص ما ياتي مما يدل على رجوع المبتدأة
الى اهلها بقول مطلق فلو رأت اولا ما بصفة الحيض عملت ما تعمله
ولو رأت ما بصفة الاستحاضة عملت ما تعمله المستحاضة فاذا رأت خمسة
ايام دما بصفته تركت الصلوة واذا رأت بعد ذلك اياما بصفتها وتجاوز العشرة
كان ذلك استحاضة من وقت ما رأته بصفتها وقضت ما تركتا من الصلوة

والصوم

والصوم واذا رأته اولا بصفتها خمسة ثم رأته خمسة بصفته وتجاوز كان
بصفته وتجاوز ما هو بصفته العشرة ودام الى الخمسة عشر كان في الخمسة
الاولى استحاضة وقضت فيها صلوتها وصومها واذا رأته خمسة بصفته
ثم رأته بصفتها وجاز العشرة الى الخمسة عشر ثم رأته بصفته كان حيضها
من الخمسة الثانية لانها قد استوفت اقل الطهر اذا رأته فيما دون
عشرة بصفته لم يكن حيضا لانها ما استوفت اقل الطهر هذا كله اذا تجاوز
من العشرة والا فالكل حيض سواء انقطع على العشرة او دونه فانا لم نجد
لكن المستفاد من الرواية وهي ما رواه الكليني والشيخ عن يونس
صحيحا على الاقوى عن غير واحد عن الصادق ع ان الرجوع الى التمييز
تخص المضطربة وان للمبتدأة حكما اخر وهو التحيض بالسبع او الست
فان فيها واما سنة التي قد كانت لها ايام متقدمة ثم اختلطت عليها
من طول الدم وزادت ونقصت حتى اغفلت عددها وموضعها من الشهر
فان سنتها غير ذلك وذلك ان فاطمة بنت ابي حبيش اتت النبي ص فقالت
اني استحاض فلا اطهر فقال النبي ص ليس ذلك بحيض انما عرق فاذا اقبلت
الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي فكانت تغتسل
في كل صلوة وكانت تجلس في مركن لاختها فكانت صفرة الدم تعلو الماء
قال ابو عبد الله ع اما تسمع رسول الله ص امر هذه بغير ما امر به تلك الا تراه

لم يقل لها دعي الصلوة ايام اقرائك ولكن قال لها اذا اقبلت الحيضة فدعي
الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي فهذا يبين ان هذه امراة قد اختلط
عليها ايامها لم تعرف عددها ولا وقتها الا تسمعها تقول اني استحاض فلا
اطهر وكان ابي يقول انها استحيضت سبع سنين ففي اقل من هذا تكون الريبة
والاختلاط فلهذا احتاجت الى ان تعرف اقبال الدم من ادباره وتغير
لونه من السواد الى غيره وذلك ان دم الحيض اسود يعرف ولو كانت تعرف
ايامها ما احتاجت الى معرفة لون الدم لان السنة في الحيض ان تكون الصفرة والكدرة
فما فوقها في ايام الحيض اذا عرفت حيضا كله ان كان الدم اسود او غير ذلك
فهذا يبين لك ان قليل الدم وكثيره ايام الحيض حيض كله اذا كانت الايام معلومة
فاذا جهلت الايام وعددها احتاجت الى النظر حينئذ الى اقبال الدم وادباره
وتغير لونه ثم تدع الصلوة على قدر ذلك ولا ارى النبي ص قال اجلسي كذا او
كذا يوما فما زادت فانت مستحاضة كما لم يامر الاولى بذلك وكذلك ابي ع افتى في
مثل هذا وذلك ان امراة من اهلنا استحاضت فسالت ابي ع عن ذلك فقال
اذا رايت الدم البحراني فدعي الصلوة واذا رايت الطهر ولو ساعة من نهار فاغتسلي
وصلي قال ابو عبد الله ع فارى جواب ابي ع ههنا غير جوابه في المستحاضة
الاولى الا ترى انه قال تدع الصلوة ايام اقرائها لانه نظر الى عدد الايام
وقال ههنا اذا رات الدم البحراني فلتدع الصلوة فامرها ههنا ان تنظر الى

الدم اذا اقبل وادبر وتغيره وقوله البحراني شبه معنى قول النبي ص ان دم الحيض
اسود يعرف وانما سماه ابي بحرانيا لكثرته ولونه فهذه سنة النبي ص في التي
اختلط عليها ايامها حتى لا تعرفها وانما تعرفها بالدم ما كان من قليل الايام
وكثيره قال واما السنة الثالثة ففي التي ليس لها ايام متقدمة ولم تر الدم قط
ورات اول ما ادركت واستمر بها فان سنة هذه غير سنة الاولى والثانية
وذلك ان امراة يقال لها حمنة بنت جحش اتت رسول الله ص فقالت اني استحضت
حيضة شديدة فقال احتشي كرسفا فقالت انه اشد من ذلك اني اثجه ثجا
فقال تلجمي وتحيضي في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة ايام ثم اغتسلي
غسلا وصومي ثلثة وعشرين يوما او اربعة وعشرين واغتسلي للفجر غسلا
واخري الظهر وصلي العصر واغتسلي غسلا واخري المغرب وصلي العشاء
واغتسلي غسلا قال ابو عبد الله فاراه قد سن في هذه غير ما سن في الاولى
والثانية وذلك لان امرها خالف لامر تانيك الا ترى ان ايامها لو كانت اقل
اقل من سبع وكانت خمسا او اقل من ذلك ما قال لها تحيضي سبعا فيكون قد امرها
بترك الصلوة اياما وهي مستحاضة غير حايض وكذلك لو كان حيضها اكثر
من سبع وكانت ايامها عشرا او اكثر لم يامرها بالصلوة وهي حايض ثم مما يزيد
هذا بيانا قوله ع لها تحيضي وليس يكون التحيض الا للمراة التي تريد ان تكلف
ما تعمل الحايض الا تراه لم يقل لها اياما معلومة تحيضي ايام حيضك

منافية لها في علم الله لانه قد كان لها وان كانت الاشياء كلها في علم الله وهذا بين
واضح ان هذه لم يكن لها ايام قبل ذلك قط وهذه سنة التي استمر بها الدم اول ما تراه
اقصى وقتها سبع واقصى طهرها ثلث وعشرون حتى تصير لها ايام معلومة
فتنتقل اليها فيجب فان الرواية لما كانت مخالفة لاتفاق الاصحاب كما هو
اعترف به ويظهر من المختلف والتنقيح والمهذب حيث لم يذكر الاول خلافا
فيه ولم يتعرض الاخوان له مع تعرضهم سنيفهما الحكم ومع ذلك فلذلك
كانت شاذة مهجورة لم يصح العمل بها فتعين تقييدها في الجزم الاخير بما اذا
فقد التمييز مع احتمال نكتة الاخلاف في دم المبتداة بين الاختصاص
رجع التمييز فيها بالمضطربة مورد الغالب فضلا عن مخالفتها للاجماعات
المستفيضة المتقدمة في خصوص المبتداة وفيها وفي المضطربة معا
الدالة على اعتبار التمييز مطلقا مع قابلية الجمع بالامر بالامرين كما قلناه
فتنبيهان الشيخ بن يونس ... عنا ■
امور الاول في كيفية التمييز واعلم ان المصنف زعم ان المتعلق الذي يستفاد
من الروايات في اعتبار صفة الحيض الحرارة والدفع والسواد ولكن ان الذي
يستفاد منها ... الخ البسط والقوة ... يستفاد منه
فضلا عما ياتي من القوة التي اعتبرها المتاخرون لنا على ما اختاره
على الصحيح عن حفص بن البختري بل صحيحه ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع

وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع
الصلوة فدل صريحا على ان من اوصافه كونه عبيطا فضلا عن دلالته على جميع
ما ذكره المصنف مع تاييد عموما وفي خصوص الاخير بعمل الاكثر مع عدم انكار احد
عليهم ولا ينافيه عدم ذكره في التفريع فانه للاشارة الى كفاية غيره وصحيح
معوية بن عمار ان دم الاستحاضة بارد وان دم الحيض حار وموثق اسحق
بن جرير دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم
فاسد بارد وفي معتبر يونس عن الصادق ع ان دم الحيض اسود يعرف ورواه
عن النبي ص وفيه عن ابيه اذا رايت الدم البحراني فدعي الصلوة وقوله
البحراني شبه معنى قول النبي ص ان دم الحيض اسود يعرف وانما سماه
ابي بحرانيا لكثرته ولونه وصحيح علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الماضي
عن النفساء وكم يجب عليها ترك الصلوة قال تدع الصلوة ما دامت ترى الدم
العبيط الى ثلثين يوما فاذا رق وكانت صفرة اغتسلت وصلت ان شاء الله
وهو وان ورد مورد النفاس فان كون النفاس ثلثين يوما ليس من مذهبنا
بل من مذهب مخالفينا ولكن ذلك لا يستلزم عدم حجيته في غيره كدلالته على
وصف الاستحاضة بالرقة المستلزم اعتبار مقابلها وهو الثخانة في الحيض مع
وعلى كون العبيط من اوصاف النفاس المستلزم كونه من اوصاف الحيض
نظرا الى اتحادهما تلعا ووفاقا للعلامة وجماعة من المتاخرين كالشهيد

والثانيين وسبط ثانيهما والقطيفي واولى العباس بل لم نقف فيهم على مخالف
اعتبر ما زيادة على ما مر قوة الدم وضعفه باحدى ثلث اللون فالاسود قوي
بالنسبة الى الاحمر والاحمر قوي بالنسبة الى الاشقر والاشقر قوي بالنسبة
الى الاصفر والاكدر والرائحة فذو الرائحة الكريهة قوي على ما لا رائحة له
فالثخين قوي على الرقيق وظاهر المشهور حصر اسباب القوة فيها وهو لا يمنع امكان
حصول القوة بغيرها كالحرارة والدفع وغيرهما وظاهر المصنف هنا وفي الذكرى الوفاق
فيه من تفاصيل معللا في الاخير بفقد نص دال عليها وعدم ظهور اجماع فيها
ويوجه الاستقراء في موارد احكام الحيض وفيه الكفاية لاندراجه في الظن
فان مفاده مفهوم من جميع الاخبار بل لانه من باب الاشارة بل في بعض
اخبار ما دلالة كقوله دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة لظهور
ان ما ذكره لا يحصل بما ليس فيه خفاء الا ان يكون ما ذكره من باب التمثيل
وكذا في اختلاف اعتبار الاوصاف عددا ونوعا دلالة والتقريب غير خفي هنا
وقد سبق في اوائل البحث ما ينبئك فراجعه وما سمعت من وجه الحاق الرائحة
الكريهة بها وان لم تكن منصوصة لكونها منها بالتحرير وفيه نقد [illegible]
اخرى لاعتبار جميع ما مر من الاوصاف مع ان [illegible] اعتبار خصوص السواد
الاجماع في المنتهى بل لا يبعد ان يقال [illegible] لكن
في القوة وبما حققناه يندفع ما نوقش فيها بان القوة لا تفيد الا المظنة واعتبا

مخالف الاصل لانا ملزمون بالتكليف بالاسم ومقتضاه حصول العلم به
فالاكتفاء بالمظنة بدله يحتاج الى دليل فلا تمييز لنا فقد الصفات المنصوصة
وكيف كان لا يشترط اجتماع الاوصاف بل الكفاية حصول الظن وعلى تقدير
~~التحصيل الاقوى [illegible] الاستحاضة [illegible]~~
~~فاستمع التساوي فيها قوة وضعفا واختلافها اجمالا وتفصيلا~~
ففي كل واحدة منها كفاية فلو تقدم القوي كالسواد واستمر بعده الضعيف
واحدهما الاول حيض والثاني استحاضة سواء تمادى زمانه او قصر
ولو انعكس بان تحيضت بوصف فبان اشد منه او اقوى واجمع انعكس
الحكم وبنبه سبق الحكم لو اتفق ذلك في الثالث فينتقل اليه ولو اجتمعت
فيه الثلاث فالاقوى من ذي الاثنين اذا كان احادهما متساوية قوة وضعفا
ويحتمل تقديم السابق على اللاحق مع التساوي في القوة والاختلاف في
الجنس اذ لا تمييز مع رجحان من كون الحيض طبيعيا والاستحاضة من الآفة
ويحتمل عدمها لخلاف الاصل بل الظاهر كما اختاره بعضهم ومع عدم الاولى
تنظر الى تعارضه بمثله كما اختاره الاخر وهو اقوى ولو وجد بعد القوي
كالسواد ضعيفان كالحمرة فالصفرة لحق الثاني بالاول ان لم يزد على
والا لحق بالثالث واحتمل [illegible]
يحتاط العبادة بالاولوية على احتمال لحاقه بالاول ونظر بلحوقه بالثاني

بان رات اسود ثم اصفر ثم احمر ولو تقدم الضعيف بان رات حمرة ثم سوادا
ثم حمرة فان لم يتجاوز الاولان العشرة فالكل حيض والا فالاسود ان لم نعتبر
السبق كما هو الاقوى بل مطلقا لتعارضه مع السواد وكون السواد اقوى من
الحمرة وحكم في النهاية بالحكم لاعتبار قوة السبق وان لم يزد السابق والسواد
على العشرة كما لو رات خمسة احمر وخمسة اسود ثم عادت الحمرة واحتمل
ضعيفا جعل الحيض السابق والاسود ان لم يزيدا والا فالاسود لقوة
السبق وسقوط التمييز لان العدول عن اول الدم مع حدوثه في زمان
امكانه بعيد والجمع بين السواد والحمرة يخالف عادة التمييز وهو كما ترى
ولو رات عشرة حمرة ثم عشرة سوادا تركت العبادة في الجميع اما في الاولى
فلرجاء عدم التجاوز واما في الثانية فلان السواد بان ان السابق استحاضة
وهو الحيض لقوته فتقضي ما تركته في الاولى ولو رات بعد ذلك عشرة
حمرة فالحيض السواد والطرفان استحاضة ولو رات عشرة سوادا ثم عشرة
حمرة ثم عشرة سوادا فالطرفان حيضان والوسط طهر تعمل فيه ما تعمله المستحاضة
ولو كان القوي اقل منها ثم انقلب الى الضعيف لم تشتغل بالعبادة
بانقلاب الدم لامكان عدم تجاوزه عن العشرة فيكون الجميع حيضا فلابد
من التربص الى ان يظهر الحال فاذا تربصت وجاوز الدم عرفت انها مستحاضة
وان الحيض منحصر في القوي فتقضي ما تركته من صلاة وصوم في ايام

الضعيف

الضعيف لامكان كونه حيضا واحتمل في اشتغالها بالعبادة لغلبة الظن
بانه استحاضة فاذا لها احتمال الشائع دلالة عليه مع انه احوط
العبادة وفيه نظر ولو تعارض الكثرة والقوة فقدم المرجح منهما ويحتمل
الانقلاب كونه اشكال والاقوى نعم فلو بقيت خطوط من السواد
وظهرت خطوط من الحمرة انقطع حكم الحيض كما لو انقطع السواد بجملته
واذا تعذر الرجوع الى الوصف لعدم الاختلاف وحصول المانع من
الاعتبار كالعمى مع تعذر الناظر سقط اعتباره ولو اهملت الاعتبار
حتى مضى العشرة ولم يمكن [illegible] على التمييز ولو توقف حصول [illegible]
المرشد على بذل مال لا يضر بالحال [illegible] الثاني يشترط في تحقق التمييز امور الاول اختلاف
صفة الدم بان يكون بعضه مشابها للحيض دون بعض والا فلا تمييز الثاني
ان لا ينقص المشابه به عن ثلثة ايام لما دل على ان اقل الحيض لا ينقص
عنها مع انه لولا لم يحكم بالحيض عليه ويشترط التوالي هنا عند من يشترطه في اقل
الحيض دون غيرهم ثم يحكم بتحيضها بالناقص مع اكماله بما في الاخبار او بعادة
نسائها عملا بعموم ما دل على اعتبار التمييز كما نفى البعد عنه الاصفهاني
الا ان ظاهر العلماء وعدم شمول ما دل على التمييز لمثله وهو ظاهر مع انه لولا
الشك لكفى الثالث ان لا يزيد المشابه به عن عشرة على المنصوص وهو المشهور
بين الاصحاب بل بلا خلاف بينهم كما في جامع المقاصد بل اتفاقا كما في نهج الرشاد

وهو المحكي عن العلامة والكامل ويؤذن به ظاهر الاجماع وهو ظاهر التذكرة فيقويها القضية
فضلا عما مر مما دل على ان الحيض لا ينقص عنها مع انه لولاه لم يجز التحيض بجميع ما
اتفاقا تفصيلا ونقلا في الكشف وليس في اطلاق ما دل على اعتبار الصفات
مخالفة لوروده في بيان الاوصاف لا المقدار ومع ذلك هو انما ينفع اذا
كانت مطابقة للمقدار بل سوقه يدل عليه ولو سلم قيد بما دل على اشتراط
مع تاييده بما مر على ان المفهوم من اخبار التمييز ذلك والا لم يكن مميزا وفي كلام
الشيخ في المبسوط اضطراب حيث اعتبر اولا في التمييز ان لا يزيد ما كان بصفة
الحيض على عشرة ثم قال بعده بقليل وكذلك اذا رات يعني المبتداة دم الاستحاضة
خمسة ايام ثم رات ما هو بصفة دم الحيض باقي الشهر تحكم في اول يوم ترى
ما هو بصفة دم الحيض الى تمام العشرة ايام بانه حيض وما بعد ذلك استحاضة
فان استمر على هيئته جعلت بين الحيضة الاولى والثانية عشرة طهرا و
ما بعد ذلك من الحيضة الثانية ثم على هذا التقدير ونفى عنه البعد
وظاهر انه ينافي ما اشترطه فانه اذا تجاوز ما بصفته فلا تمييز ولذا حكم الفاضل
في المعتبر والتذكرة به وفي المنتهى والتحرير بالرجوع الى الروايات فانه شرح
بعدم التمييز واحتمل المصنف في الذكرى ما في المبسوط وقطع به اخو الاول
مقتضى صحيح حفص بن البختري الماضي انها تجعل ما رات بصفته حيضا
حيضا وحينئذ اذا تجاوز الدم المذكور عن عشرة لا تتحيض في الاول

لحصول

لحصول المانع من اعتباره حيضا ولا دليل على وجوب العمل بها
او لا حيضا وتامل فيه واستشكل وتردد كما هنا فقال ولي في الحكم
تردد وفي المسالة وجه بان الحكم بكونه حيضا فان كان من اجل نفس
الصفة فترجيح ما ذكره على غيره ترجيح من غير مرجح فيكون باطلا وتحري السبق
لا حجة على اعتباره فلا وجه لشيء منها مع انك قد عرفت ان المفهوم من
الصحيح ايضا ان تكون الاوصاف مميزة وهي انما تكون مميزة اذا لم تزد عن
اكثره والا لم تفد ذلك مما فانه ذكر الاوصاف في بيان التمييز وهو لا يتيسر
الا اذا كانت مطابقة لما يمكن ان يكون حيضا باعتبار المقدار الزمان قلة و
كثرة فان اعتبار الوصف للكشف عن الحيض الواقعي بالامارة فاذا لم يمكن تلك
مع ان ظاهر اخبار الاوصاف والتمييز الحكم بكل ما بالصفة بكونه حيضا فيختص
فيما لو لم يتجاوز واما باقي معتبر يونس ففيه سنة النبي ص في التي اختلط عليها ايامها
حتى لا تعرفها بالدم ما كان من قليل الايام وكثيره فان المفهوم منه بنفسه
ان لا يتجاوز ما بصفته من العشرة فان قوله انما تعرفها بالدم انما يصح اذا انقطع
ما بصفته على العشرة او اقل والا لم تعرفها بالدم بل بغيره مع ان شانه
فيه في ذات العادة مع ان العادة لا تزيد عليها قطعا فيمكن ان يكون للدم
بتقليل او تكثير ومع ذلك كلام ظاهر في نفسه الرجوع الى التمييز مع تعذر
مقتضاه وكيف كان فمعلوم انه لا عبرة بالتجاوز لم يمكن التمييز على انك

سمعت ان الاخبار الدالة عليه ظاهرها الحكم على كل ما بالصفة بكونه حيضا
فيختص فيما لم يتجاوز مع انه لولاه لقيدناه باخبار التمييز مع تاييدها بالعمل ومن
الاواخر من حكم بشذوذه ومخالفته للاجماع لو لم يحتمل تقليل الحيض وكثرته
فلا وجه لما ما لدا البحراني من ان هذا الشرط وسابقه لا يساعد عليهما الاخبار
الواردة في التمييز فانها مطلقة في الحكم بما شابه دم الحيض قليلا كان
او كثيرا ولا للفرق بينه وبين الشرط السابق كما هو ظاهر المص الرابع
ان لا ينقص الضعيف وهو مع ايام النقاء عن اقل الطهر وبهذا الاشتراط
صرح جماعة من المتاخرين كالعلامة في المنتهى ونهاية الاحكام والشهيدين
وسبطا ثانيهما وغيرهم بل يظهر من جماعة عدم الخلاف حيث لم يذكروا الخلاف
مع كونه ديدنهم ومنهم سيد الاواخر حيث حصل في الاشتراط وجهين وقوى
الاول وضعف الثاني بل نفاه صريحا الاصفهاني الا فيما يحكى عن بعضهم
الاجماع عليه فضلا عن عموم ما دل على ان اقل الطهر عشرة كما مر مع تاييده
بما سمعت مع انه حجة اخرى فضلا عن اطلاق الفتاوى عليه كالنصوص
وان فائدة التمييز الحكم بحيضية القوي وبخلافها في الضعيف فكما اشترط في
القوي استجماعه لشرائط الحيض يشترط في الضعيف وحده او مع ايام النقاء
استجماع شرط الطهر والا فلا تمييز فاذا ثبت اعتبار التمييز ثبت اعتبارها
فهو بنفسه حجة اخرى ايضا وفيه قول اخر بعدم الاشتراط فيما اذا تخلل ا

اقل من عشرة والقوي مع صلاحية الحيضية في كل من الطرفين كما في المبسوط
بعد ان نص على ان ما يكون من الضعيف بين قويين يمكن ان يحكم عليهما
بالحيض لا بد من ان لا ينقص عن اقل الطهر لو رات ثلثة دم الحيض وثلثة
دم الاستحاضة ثم رات بصفة الحيض تمام العشرة فالكل حيض وان تجاوز
الاسود الى تمام ستة عشر كانت العشرة حيضا والستة السابقة
استحاضة وفي المعتبر كانه نظر الى ان دم الاستحاضة لما خرج عن كونه
حيضا خرج ما قبله ولو تخلل لا تميز لها كان حسنا وهو يقرب من التذكرة
والكشف وهو الاقرب اذ لا يجاب ان لا احد طرفي الضعيف فلا تمييز
وظاهر المنتهى والتحرير والذكرى التردد الا ان الاخير صرح بكونه حيضا
السابقة على تقدير عدم الاشتراط وكذا في المدارك وفيهما نظر ونفى
البحراني الدليل على اصل الاشتراط مدعيا ان ظاهر الاخبار يرده
مستندا الى ما رواه الكليني عن ابن ابي عمير في الصحيح على الصحيح والشيخ عنه
في الصحيح عن يونس بن يعقوب قال قلت للصادق ع المراة ترى الدم ثلثة ايام
او اربعة قال تدع الصلوة قلت ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة قال تصلي
قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر
ثلثة او اربعة قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع
الصلوة تصنع ما بينها وبين شهر فاذا انقطع الدم عنها والا فهي بمنزلة المستحاضة

والشيخ في موثق ابي بصير يونس بن يعقوب بل الصحيح في وجه قوي سالته
المراة ترى الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام وترى الدم اربعة ايام والطهر
ستة ايام فقال اذا رات الدم لم تصل واذا رات الطهر صلت ما بينها وبين
ثلثين يوما فاذا تمت ثلثون يوما فرات دما صبيبا اغتسلت واستثفرت
واحتشت بالكرسف في وقت كل صلوة فاذا رات صفرة توضات وبعد
انهما خالفان لما مر من النصوص والاجماعات المتواترة الدالة على ان اقل الطهر عشرة
ومع ذلك يحتملان الاحتياط فلا مخالفة الا انهما مرجوحان حينئذ بالعسر والحرج
الشديد وبعموم ما ياتي مما يدل في مثلها على الرجوع الى الروايات وما تقدم
مع تايد الجميع بالشهرة الا ان يحملا على الاستحباب لو قيل به ولم ينافه العسر والحرج
قال في المبسوط في المضطربة ان اختلط عليها ايامها فلا تستقر على وجه واحد
تركت العبادة كلما رات الدم وصلت كلما رات الطهر الى ان تستقر عادتها
عن فتواه في النهاية ... الاستبصار ... احتمال الاخرى
الاخر قوى الغتيبة وفي المختلف الظاهر ان مراد ابن بابويه والشيخ انها ترى الدم
بصفة دم الحيض اربعة ايام والطهر الذي هو النقاء خمسة ايام وترى تتمة العشرة
او الشهر بصفة دم الاستحاضة فانها تحيض بما هو بصفة دم الحيض ولا يحمل
ذلك على ظاهره هذا ثم كيف يمكن حمل كلام المبسوط على ظاهره مع ما مر منه فيما
ايضا وان رات دم الحيض خمسة مثلا ثم رات دم الاستحاضة وجاز العشرة

حمزة

خمسة عشر ثم رات دم الحيض كان ذلك من الحيضة الثانية لانها قد استوفت
اقل الطهر وهو عشرة فان رات فيما دون الخمسة عشر دم الحيض لم يكن ذلك
دم الحيض لانها ما استوفت عشرة الطهر وكذلك ان رات دم الحيض اقل من خمسة
ثم رات دم الاستحاضة وجاز العشرة ثم رات دم الحيض تستوفي من وقت
ما رات دم الاستحاضة عشرة ثم تحكم بما تراه بعد ذلك من الحيضة المستقبلة
فان رات اولا دم الحيض سبعة ثم رات بعد ذلك دم الاستحاضة وجاز
العشرة تستوفي اقل الطهر عشرة سواء انقطع الدم قبل ذلك او تغير فرجع الى
لون دم الحيض او لم يرجع لان الطهر لا يكون اقل من عشرة الى غير ذلك ومع
ذلك لو كان مخالفا بوجه كفى ما مر مع تايد بالعمل **الخامس** ان يتجاوز المجموع العشرة
كما ذكر في القواعد وغيرها **السادس** عدم المعارضة بالعادة كما مر **السابع**
خروج الدم من الايسر **الثامن** عدم المعارضة بصفة اقوى ولا حاجة
الى الاربعة الاخيرة لكون الثلاثة الاول مفروضة لان الفرض فيما زاد
الدم عن العشرة وفي غير ذات العادة وفيما اشتبه الحيض بالاستحاضة واما
الاخير فليس في الحقيقة من الشروط اذ الرجوع الى الاقوى لتحققه فليس
من شروطه فلا حاجة الى شيء منها و**الثالث** اعلم انه قد اتضح مما مر من الادلة
حكم التمييز في المبتداة مطلقا سواء ابتدات بالدم وهي المبتداة بالمعنى الاخص
او دام عليها ولم يستقر لها عادة وهي المبتداة بالمعنى الاعم والمضطربة التي نسيت

عادتها وقتا وعددا معا واما غيرها فالذي يظهر من كلام جماعة من الاصحاب
منهم العلامة ان المضطربة اذا ذكرت الوقت دون العدد او العدد دون
الوقت ووجدت تميزا اعتبرت التميز وان كان منافيا لاعتبار العدد او
الوقت فهي في الثانية بل هو المعين اذ لها ان تجعل عددها المحفوظ في اي وقت
من الشهر فانها مخيرة في تخصيص عددها باي وقت شاءت فاذا حصل لها
تميز في عددها ... في ذلك العدد ... فليه لعموم ادلة التمييز
... فكذلك يعتبر التمييز جمعا بين الادلة مع تايد ما دل على اعتبار التمييز
بالشهرة والعمل لكن هنا لا معارضة بين ايام العادة والتمييز لانها باعتبار
نسيان الوقت لا تختص عادتها بايام معينة حتى يعارضها التمييز بل يجوز
ان يكون ايام التمييز هي ايام العادة فعمومات التمييز سليمة عن المعارض
وانما الاشكال فيما لو اختلف عددها كما لو زادت ايام التمييز عن العدد
ففي الروض الجنان لم اقف الى الان تصريحا لاحد من الاصحاب بشيء فيه
ان اطلاق كلامهم تقديم العمل بالتمييز يقتضي جعل ايام التمييز كلها حيضا
كما انها لو انعكس الفرض يجعل فيها العمل على العدد اقوى وهو الحق ترجيحا
للعادة على التمييز نظرا الى عموماتها فلا عبرة بالتمييز المنافي للوقت المحفوظ بل
في الاولى ايضا الحق ذلك لذلك فيما كان مفروضا وهو ان يتجاوز المجموع عن
العشرة لعموم ما دل على اعتبار العادة وتقديمها على التمييز وعلى ان العمل

بالتمييز

بالتمييز انما هو فيما لا تعلم العادة الا ان يقال انما يقدم العادة على التمييز اذا
تعارضا وهنا لا تعارض فانه مع زيادة ايام التمييز على العدد وانقطاعه
بالعاشر فادونه كما هو المفروض لانه من شروط التمييز لا تعارض اذ يمكن
الجمع بينهما بجعل الجميع حيضا مع تايده بما مر من اطلاق كلام الاصحاب
ومثله ما اذا رات في ذاكرة الوقت والعدد مع انه اذا امكن الجمع تجمع وهو
المعرض وفيه نظر فان في الاخبار الكثيرة تصريحا بان المستحاضة
ايام حيضها تقعد عن الصلاة فلا تحيض فلا تمسك عن الصلاة عدد ايامها من
غير تفصيل بانتفاء التمييز وعدمه مضافا الى ما مر في صحيحي محمد بن
عمر بن سعيد وزرارة المشتملين على حكم الاستظهار الدالين على ان
العدد في العادة ايضا مقدم على التمييز مضافا الى سائر العمومات
لنا صرح ثم هنا بان اختصاص الحيض بالعادة بل هو المشهور بينهم
لا اطلاق كلامهم في كون الزائد على العادة فيما تجاوز عن العشرة استحاضة
وعادتها حيضا وما مر من ما في نفي البعد من المنتهى عن كلام الجماعة
هنا وفي الذخيرة مع ما لا ينها بانه لا دليل على اعتبار خصوص الوقت او
العدد عند معارضته للتمييز فان الادلة الدالة على اعتبار العادة مختصة
بذاكرة الوقت والعدد معا فلا يتجه في غيرها فادلة ما دل على اعتبار التمييز
سالم عن مقاومة المعارض لكن لا يخفى ان ظاهر بعض الروايات المذكورة

فى حكم العادة كصحيحه محمد بن عمرو بن سعيد وزرارة ويدل على اعتبار العادة
لكنه لا يشمل جميع الشهور فى صورة يستمر الدم اشهرا بل يختص بالاول
فانا قد ذكرنا ما يمكن ان يعم اتباع العادة مطلقا فى عدة من الاجماعات المنقولة
وغيرها نعم هو يتم فى ذاكرة العدد او الوقت فى اعتبار نفس العدد او الوقت
فى العدد فى الثانى والوقت فى الاول فلا يجرى فيها حكم المضطربة اذ المراد
فى الكل ذات اعتبارين فتدخل فى المضطربة من وجه وفى ذات
العادة من اخرى فحكمها يستنبط من ادلتهما ولا كلام فيها بالخصوص وهذا
انما يصح لو وافق تميزها ما ذكرته من العدد او الوقت واما مع عدمه كما
كان يكون العدد الذاكرة له خمسة وما استفيد من التميز ثلثة او ستة
او اتفق تميزها فى وقت اخر فلا نقول انها فى الاول فى تعارض فيه بين العادة
والتميز تقدم الاول لعموم ما مر فيها ولا حاجة لنا الى الصحيحين حتى يقال
انهما اخص مع انه يمكن اتمامها بعدم القول بالفصل فلو كان عددها
خمسة مثلا ولها تميز فلو وافقها فلا اشكال ولو ما خالفها فان زاد العادة
على التميز قدمت العادة عليه للعموم وان نقصت فان انقطع على العشرة
او اقل فالكل حيض ولو مع عدم التميز قال فى نهاية الاحكام كل دم يمكن
ان يكون حيضا وينقطع على العشرة فانه حيض سواء اتفق لونه او اختلف
ضعيفا وقوى اجماعا وفى التذكرة اذا انقطع الدم لعشرة وهو ما يمكن

ان يكون حيضا فهو حيض اجماعا وفيهما الكفاية فضلا عما مر مما دل على ان
الصفرة والكدرة فى ايام الحيض حيض بل نحوه فى وجه وما دل على ان ما يمكن
ان يكون حيضا فهو حيض وان تجاوز عنها فالحيض هو العادة لعموم ما دل على
اعتبارها وما دل على ان المتجاوز عنها استحاضة اذا تجاوز عن العشرة
وغيره كما سمعت وما دل على الاستظهار فان معنى الاستظهار طلب
ظهور الحال حتى يعامل مع كل من الدمين معاملته فالرخصة فى ترك العبادة
لا تستلزم عدم كونه حيضا بل تستلزم كونه حيضا على تقدير
الحيضية وان زادت فالعادة متبعة مطلقا ومنه يتبين انه لو نسيت الوقت
والعدد معا ولكن تعلم اجمالا ان ايام التميز اقل من ايام العادة او اكثر
فلا يتضح الحكم ما لم يرجع اليه واما فى الثانية فلا تحصن فمقتضى ادلة العادة
اعتبار الوقت وليس لها من العادة غيره فلو اتفق تميزها فى وقت اخر
فلا اعتبار له نعم لما لم يمكن كون الحيض اقل من ثلثة يلزم اعتبارها فيه
وفيما ما دل على اعتبار التميز فلو علمت اول وقتها جعلت الثلاثة
لكونها اقله ولا يمكن اقل منها وفى غيرها اتبعت التميز لعموم ما دل على
اعتباره ولو علمت اخره قدمت عليه اثنين لذلك وعلت فى غيرها
ولو علمت وسطها حفته بيومين ولو علمت يوما تخير فى تحصيل الاثنين
مقدمين او مؤخرين او بالتلفيق ولا فرق فيما ذكرنا بين قسمى المضطربة

وذات العادة الوقتية خاصة والعددية كذلك ولا سيما المحقق الثانى حيث
على اطلاق العلامة فى الحكم برجوع المضطربة الى التميز بانه لا يستقيم لان
ذاكرة العدد الناسية للوقت لو عارض تميزها عدد ايام العادة لم يرجع الى التميز
بناء على ترجيح العادة على التميز وكذا القول فى ذاكرة الوقت الناسية للعدد
الا انا اعتذرنا عنه بان المراد رجوعها الى التميز اذا طابق تميزها العادة
بدليل ما ذكره من ترجيح العادة على التميز وفيه انه لو كان كذلك لم يبق فائدة
لاعتبار التميز نعم يمكن الاعتذار باعتبار التميز فى الطرف المنسى خاصة
او تخصيص المضطربة بالناسية للوقت والعدد معا بل يتعين الاول لمعروفية
الحلاق المضطربة على الاعم وشهادة كلامهم فى تقديم العادة بقول مطلق فهو
شاهد على ارادة تعيين محل التميز فالحلاق كلامهم بتقديم العمل بالتميز
مقيد به فلا يقتضى جعل ايام التميز كلها حيضا واورد عليه بان الاشكال
لا يختص فى ذاكرة العدد خاصة الا فى صورة زيادة العدد على التميز
منه وفى الصورتين يجمع بينهما لامكان الجمع فيندفع الاشكال واما ذاكرة الوقت
خاصة فالاشكال ثابت فيها لتحقق المنافاة باعتبار علمها بالوقت ويرد عليه
انه لو زاد العدد على التميز قدم العدد ولا يعتد بالتميز ولا يكون الحكم باعتبار
الجمع ولو نقص فكذلك لعموم ما دل على اعتبار العادة مع تجاوز الدم عن العشرة
ولغيره مما سمعت فالحكمان ينافيان الحلاق كلامهم مع انه لم يجمع بينهما فى الثانى كما

لم يندفع الاشكال فى الاول وان جمع فيه بينهما لكن به لا يندفع الاشكال
لمنافاته لاطلاق كلامهم واما فى ذاكرة الوقت فلا اشكال فان ما حكم به العلامة
وهو الوقت يعتبر لعموم ما دل على اعتبارها مطلقا اما اعتبار التميز فانه
على الثلثة من الوقت لحضوره فلسلامته عن المعارض وهو الغالب فى
الحاجة والوقوع والمراد منه هنا ولو حصل لها تميز فى محل اخر لم يعتد به
وعينا ابحاث ذكرتها فى الذخيرة ما ذكرنا هنا مع ما يتعلق بها من كلام
غيرها الا انه لا يلايم التعبير عنه بها ثم ان كل امراة تجاوز الدم عشرة وكان
لها عادة فى الجملة وتميز واما اذا تجاوز الدم عشرة ولم يكن لها عادة اصلا ولا تميز
ولو بفقد بعض الشروط او لمانع من الاختبار كالظلمة او العمى مع تعذر
ويجوز رجعت المبتداة الى عادة اهلها وهو قول الخمسة واتباعهم كما فى المعتبر
بل بلا خلاف محصلا ونقلا فى التنقيح بل فى التذكرة قاله علماؤنا الا انها
بل اهلها نساؤها وقال الا ان ليس فى لفظ الرواية ولا فى فتوى الاصحاب
الا رجوعها الى نسائها وفى كل فتنة وعلى التقديرين من الاباء سيعن الا
او احدهما بل الارحام مطلقا ولعلم يكن ورثة كالاخت والعمة والخالة لذويها
بل الام نفسها ويدل عليه مضافا الى ذلك ما رواه الكلينى والشيخ فى
مرفوع احمد بن محمد عن زرعة عن سماعة قال سالته عن جارية حاضت
اول حيضها فدام دمها ثلثة اشهر وهى لا تعرف ايام اقرائها فقال اقراؤها

مثل اقراء نسائها وان كانت نسائها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله
ثلثة ايام وهو وان كان مقطوعا مضمرا الا انه منجبر بالشهرة وفي المعتبر اتفاق
الاعيان من فضلائنا على الفتوى به بل الاصحاب تلقوها بالقبول كما في المنتهى
وفي كشف الرموز عمل الاصحاب يؤيده بل في الخلاف على مضمرها اجماع الطائفة
وموثق زرارة وابن مسلم في وجه قوي عن الباقر ع قال يجب للمستحاضة ان تنظر
بعض نسائها فتقتدي باقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم فالطعن في سنده الاول
بالارسال والاضمار واشتمال سنده على عدة من الواقفية وفي الثاني على
الحسن بن فضال خروج عن الطريق لحجية الموثق والمقطوع اذا كان راويه مثل
المشايخ بل هو اقوى من كثير من صحاحنا بل من الصحيح بما هو صحيح مطلقا فلا ينبغي
في الحكم لذلك واما الاضمار فضعفه ظاهر اذ كونه غير قادح ولا سيما عن مثل زرارة
امثاله لكن في الثاني اشكال حيث ان الظاهر شمول الواحدة منهن وهو ترك
ويرده المرفوع حيث ان ظاهره اعتبار الاتفاق وبعدم اعتبار الاختلاف فاذا
وقع فيهن مع اعتبارهم بامر بل في المعتبر ضعفه لذلك قائلا انه يتضمن الرجوع
الى بعض نسائها وهو خلاف الفتوى ونفي القول به غير واحد الا ان
تقيد بما اذا انحصرت النسوة في البعض باعتبار امكان الاطلاع عليهن
كما هو شايع كما انه يتعين تقييده بما لو كان اضطرابها في الابتداء فحينئذ
لو كان البعض واحدة لم يظهر كونه خلاف الفتوى مع ان اطلاق البعض هنا

ورد مورد حكم اخر فلا عموم له حتى يشمل الواحدة وعلى هذا لا يظهر مخالفته
للخبر الذي يعضده تتبع موارد احكام الحيض وكون مبناها على الظنون كما
نصرنا ذلك فيما سلف وعلى هذا يمكن الاستناد الى خبر ابي بصير عن الصادق
في النفساء وان كانت لا تعرف ايام نفاسها فابتليت جلست مثل ايام
امها او اختها او خالتها واستظهرت بثلثي ذلك هذا فضلا عن نحوي ما دل
على الاكتفاء بامكان كونه حيضا مع حصول الظن نظرا الى تقارب طباع
الاقارب ولا سيما مع الكثرة والاتفاق بطريق اولى مع ما سمعت فيما
من كثيرا الظن مطلقا وهو هنا حاصل فاهم فظهر ان المستبعد جدا ان تكون
منفردة بين الجميع مع القرابة وكيف كان فظاهرهم في معتبر يونس حيث ان
ظاهره الرجوع الى العدد ينافي ما قلناه فان فيه تلجمي وتحيضي في كل شهر
في علم الله تعالى ستة ايام او سبعة ايام وان احتمل ان يكون المعنى
فيما ملكك من خاص عادات النساء فانه الغالب عليهن مع امكان تقييده
بامر الترجيح وتعيينه بالنظر الى العكس حيث لا قائل به فلا اشكال
هذا مع علم مكافئته لما مر بوجوه ويحتاج بين تقديم نسائها ان كانت
من النساء على العدد ثم لا فرق بين الحية والميتة للعموم ولا بين اتفاقهن
وتعدد مستند على الاقوى لذلك خلافا للشهيد فاعتبر الاتحاد وحكاه الشهيد الثاني
عن شيخه السيد جعفر الاعرج فان فقد فالمرجع لمثلها الى بلدها دالكل

يردو بالعموم اللغوي المستفاد من الجمع المضاف والتعليل وان كان
ظاهر الا ان في اعتبار اجتهادها في مقابلة النص ولو تمسك بالتبادر
قلنا ليس لا ينفع حيث انها يعتبر تقارب نسائهن معها الا ان
نعم ثم المحقق في النافع حكم بالتخيير بين الرجوع اليهن والى اقرانها وفي
التلخيص والدروس والذكرى وفي الشرائع حكاه بقيل مؤذنا باستضعافه
وفي المختار كما حكي القول المبسوط فهو سهو اذ فيه الترتيب لا التخيير
كما ان في المعتبر انكر على الشيخ العود الى الاقران بعد تعذر الرجوع الى
نسائها مطالبا بالدليل قائلا ولو قال اذا الحقت في الظن انها كنسائها
مع اتفاقهن تلحقت في الاقران منعنا ذلك فان ذوات القرابة بينهن
مشاكلة في الطباع والجنسية والاصل فيقوى الظن مع اتفاقهن عما
لهن ولا كذا الاقران اذ لا مناسبة مقتضية لا نا نرى المناسبة تخلى
شبهها ولا نرى المنافية لها اثرا فيه وهو جيد وفي الذكرى ويمكن ان
تقول لفظ نسائها دال عليه فان الاضافة تصدق بادنى ملابسة
ولما لابستها في السن والبلد صدق عليهن النساء واما المشاكلة في
السن واتحاد البلد يحصل غالبا وليس في كلام الاصحاب منع منه
وان لم يكن فيه تصريح به نعم الظاهر اعتبار اتحاد البلد في الجميع لان
الظاهر ان الاثر ظاهرا في تخالف الامزجة وفيه نظر لان في اتحاد البلد

تحسينا للعموم من غير مخصص واجتهادا في مقابلة النص والمتبادر من النساء
هو الاقارب فيعم ذلك الاذن فاذكره الاكتفاء باتحاد البلد او السن لعدم
الملابسة مع انه لا قائل بحصيلا ونقلا ولذا قال المحقق الثاني والنظر فيما قاله
مجال وكيف كان لا وجه له كما لا وجه لما في النافع وغيره من انه خالف
النصوص والفتاوى الاماذكرناه ولا اعتبار اذن ببعض المتأخرين في الخلاف
لسماجته بين الاولين بناء على قراءة الفون وهو متحصن ان الطاهر منه
ان يتحكمن من النساء بما فسده وقد سمعت ما في الكافي والغنية
من الخلاف فيما عليهما فرجحهما واحتمل في نهاية الاحكام رجوعها الى الاقل
لانه المتيقن والزائد مشكوك فلا يترك اليقين الا بمثله او امارة كالتمييز
والعادة ورجوعها الى الاكثر لانه دم يمكن كونه حيضا ولان الغالب كثرة
الدم المبتداة وفيه ما لا يخفى عنه ثم هل يجب على الاقارب الاخبار
عن حالهن وجهان اوجههما الاول والمتحير من الحاكم مع الامتناع واذا تقرر هذا
فعلى القول بعدم التخيير فان اختلفن النساء ولو اتفق اكثرهن او فقدن
اما بعدمهن اصلا او بموتهن وعدم علمها بعاداتهن او بامتناعهن عن
الاخبار بحالهن ولا اجبار او بعدم تمكنها من استعلام حالهن مطلقا ولو
بواسطة رجعت الى اقرانها او ذوات اسنانها على المشهور بين الاصحاب
الا ان في المبسوط فيما حكي بالرجوع ما من الاصحاب وكذا في الوسيلة

لكن بالاقتصار على انها ان فقدت النساء رجعت اليهن وكذا في الاقتصاد
والسرائر والتحرير والتبصرة كما عن الجمل والمهذب ولكن باغفال ذلك مع اتحاد
البلد والارشاد ونهاية الاحكام والموجز كالكتاب في وجه وفي المنتهى
نفى اشتراط الاقران قال اما الرجوع الى الاقران فشيء ذكره الشيخ في بعض كتبه
ولم نقف فيه على اثر وفي المعتبر بعد ما رد عن انكار الرجوع الى من ضر
به الى المبسوط والجمل ونقول الجمل ملفقة نعم في السرائر ثبوت الحكم لهن
ولم يذكر خلافا فيه مع انه وعد في مفتتح كتابه بانه لو كان خلاف فيتعرض له
حسبنا الخوايقا الى المشهور فهي نسبة القول من المصنف الى المشهور ليس فيها
كثير بعد الا انه لم ينسبه اليهم في التذكرة وكيف كان ليس له الا ما سبق
اتفاقا من كلام الاعتبار وادراجها في نسائها نظرا الى كفاية ادنى الملابسة
في الاضافة وقراءة اقرانها بالنون في المرفوع والموثق الماضيين وقد عرفت ما فيه
فضلا من عدم انطباق اكثرها على الترتيب قطعا بل كلها وما في المنتهى ويمكن
ان يقال ان الغالب لحاق المرأة باقرانها في الطبع ويدل عليه من حيث
المفهوم ما رواه يونس عن بعض رجاله وهو ما سبق هنا بيانا عن ابا عبد الله
عن الصادق ع قال ادنى الطهر عشرة ايام وذلك ان المرأة اول ما تحيض ربما
كانت كثيرة الدم فيكون حيضها عشرة ايام فلا يزال كلما كبرت نقصت حتى
ترجع الى ثلثة ايام فاذا رجعت الى ثلثة ايام ارتفع حيضها ويدل عليه

مع الغلبة وعلى تقدير تسليمها تمنع حجيتها الا اذا بلغت حد الاستقراء
وتطرق المنع اليه ظاهر وعدم دلالة الخبر فان اقصى ما يفهم منه ان ايام كل
امرأة موزعة على اسنانها الا ان اسنان كل امرأة موزعة على ايام
فلا يدل على توافق الاقران اصلا هذا مع ما سمعته من اعتراف الناقلين
بعدم المستند له فضلا عما رتب له هنا ودلالة الاصل وعدم الدليل
فيما يعم به البلوى وخلو الكتاب والسنة ولو كانت من ضعاف الاحاد
والخطب والمواعظ عنه ولا سيما معتبر يونس الطويل مع ما فيه من قول
الصادق ع ان رسول الله ص سن في الحائض ثلث سنن بين فيها كل مشكل
لمن سمعها وفهمها حتى لا يدع لاحد فيه مقالا بالرأي وجعل احديها
في المبتدأة مع تأيده بالنصين المؤيدين بالعمل احدهما موثق سماعة المتقدم انفا
القائل بظاهره على الرجوع الى غير الاقران بل العدد بعد اختلاف فيها
حيث قال ع وان كانت نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام و
اقله ثلثة فلولا كان الجواب بالرجوع الى الاقران اخصر وافيد واسهل
مع ذلك يتوجه دلالته على الرجوع الى العدد فيقيد به ويحتمل ارادة رجوعها
الى خصوص الثلثة والعشرة او هما وما بينهما او ما بينهما خاصة والسكوت
او ليجتهد وعلى اي حال هو في غاية الظهور في عدم الرجوع الى الاقران
وثانيهما معتبر يونس الطويل قال ع فيه فوقتها السبع ويحيض في كل شهر في

في علم الله ستة ايام او سبعة ايام وظاهر كل منهما العموم والحصر فيلزم
تقييد احدهما بالاخر للاجماع على الترتيب ولما يتقيد الثاني بعدم
امكان الرجوع الى الاول فيكون الرجوع الى العدد بعد الرجوع الى النساء
مع تأيدهما بالعمل وغيره وبذلك يتم المراد وهو عدم الرجوع الى الاقران فيكون
الرجوع الى العدد بعد اختلاف نسائها بالمنطوق ومع فقدهن بفحوى ما
بالفحوى ولا ثالث لهما نظرا الى مفهوم البيان الحاصر لهما بينهما مع تأيد الجميع
بان الله سبحانه اجل من ان يدع امرا يعم به البلوى في كل مكان وزمان
ولم يبينه على لسان صاحب الشرع ومن ثم صح للمصنف ان يقول والاقوى
عدم الرجوع الى الاقران كما ذهب اليه جمع من الاصحاب كالصدوق
والشيخ في الخلاف والنهاية وابن سعيد والحلبي والفاضلين في المعتبر
والشرايع والمنتهى والقطيفي والسيوري وابي العباس وغيرهم
كما عن السيد ومن جميع ما مر بان ما في اعتبار اتحاد البلد كالاقتصار على
الفقدان في الرجوع الى الاقران او الاختلاف ثم هل يكفي في الرجوع
الى نسائها موافقة الاغلب ولا كما هو ظاهر حكاية المصنف
قولان ظاهر النص الماضي الثاني وهو اختيار نهاية الاحكام وسلم
باقي في الاقران لكن المقتضي لاعتبارها بعين الاول وان كان غيره
ينبغي ان ينظر الى [illegible] منه وان اختلف الاقران [illegible] او لم نقل

بالرجوع الى الاقران فيعتبر الاختلافات بين الفقهاء والاختلاف في الروايات
واما الاول فمنهم من بين ما يتصل بالروايات ومنهم من فصل الثاني كالحلبي
في الكافي فاكتفى بعادة النساء دون التمييز والروايات الى ان تستقر لها عادة
ومع ذلك يبعده بامر وياتي من الاخبار المشرعة المتصفة بالظهور بل التشريع العمل
بها الذي [illegible] اختلف غيره في العمل بها وبغيرها من القواعد على اقوال ستة
او ثمانية او اربعة عشر كما في السرائر والمنتهى والكشف الا انها على ما وقفنا
عليه ولو بنقل ثبت ترتقي الى تسعة عشر قولا فمنها تحيضها في الشهر الاول
عشرة ثم ثلثة في كل شهر كما عن بعضهم ومن نسبه الى الاسكافي وهو الذي جنح
اليه المص في كتبه فقال هنا ولا يبعد العمل بموثقة ابن بكير عن الصادق ع
قال المرأة اذا رأت الدم في اول حيضها فاستمر الدم تركت الصلوة عشرة ايام
ثم تصلي عشرين يوما فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة ثلثة ايام
وصلت سبعة وعشرين يوما قيل كون العشرة كلها حيضا في الشهر الاول
غير معلوم منه فيحتمل التحيض في كل شهر ثلثة وفيه نظر لظهوره فيما قلنا
الى الامر بترك الصلوة فيها مع ظهوره في ان ذلك الحيض [illegible] وسكوته عن غيره
مع كونه في مقام البيان وتأيده بفهم الكل او الجل وكيف كان من العجب ميل
المصنف اليها مع عدم ثبوت قائل بمضمونها سوى الاسكافي مع انه حكى بعضهم عنه
قولا اخر فلم يثبت كونه قولا لاحد مع انه عد بعضهم شاذا فيكون مخالفا للاجماع

على ان تقديمه لما مال اليه من العمل بمعتبر يونس مع تعيين العمل به وظهور رجحانه

الغاية اعجب ومنها عكسه كما في الناضي وهو اضعف من سابقه لعدم مستند

له ومخالفته للروايات وقاعدة الامكان وهجره نقلا وحملا ومنها ما هو الخلاف في

موضع والتحريم والتذكرة وظاهر غيرها وهو المختار واليه جنح المصنف قائلا

ولا يبعد العمل برواية يونس وان كان في كونها مرسلة نظر ويدل عليه ويأتي من انها

تحيض في كل شهر بسبعة ايام او ستة وتخيير جماعة من مشايخنا وعن جماعة ممن

الان بعضهم جعل العمل على الاولى اولى معللا بان التامل في تمام الحديث

يقتضي اختيارها وفيه نظر فانه وان امكن تضعيف دلالتها على التخيير بان

وان خبر بينهما ظاهر في اولهما الا انه يتعين حمله على ترديد الراوي للجزم بالسبعة

بعد ذلك في مواضع منها فيتعين ارادتها بالخصوص لكن يرد عليه انه في موضع منها

عد السبعة وقتها واقصى طهرها ثلثة وعشرون وهو الجامع بين الجميع فان وجود

الاقصى يستلزم عرفا وجود الادنى فيستبين كونهما من كلامه عليه السلام من ترديد

الراوي فيصير التخيير منه كما يصح الاكتفاء بالسبعة ومن ذلك بان وجه

الاولية والاحتياط مع ان في الخلاف الاجماع على رواية التخيير وتايده بغلبة

احوال النساء في الحيض وفي التذكرة وكشف الالتباس عد الاشهر الان في الثاني

او ثلثة من شهر وعشرة من اخر فضلا عن عد بعض الاجلة الشهرة في نقل خبر يونس

والافتاء به وزاد عليه الشهيد حتى عد تلك الشهرة اجماعا والكليني رواه والشيخ

ايضا

ايضا مفتيا به مع ان الرواية بنفسها تشهد على صحتها من وجوه تظهر بالتدبر فيها

من غاية اتساقها وانتظامها وجودة ما فيها من المطالب الى غير ذلك مع اعتبار

طريقها جدا وصحتها الى يونس فانه ليس فيها الا اليقطيني عن يونس وهو

ظاهر العدالة ومسموع القول عند الاصحاب فلا يعتد بانكار ابن الوليد على ما تفرد

بالثاني كما هنا قال بعض الاجلة اتفق علماء الرجال والحديث والفقهاء على عدم

قدح ذلك ومنهم من صرح بان وجه تضعيفه لكون اعتقاده انه يعتبر في الاجازة

كون السامع فاهما عند السماع واليقطيني كان صغيرا سنه وضعفه ظاهر

... حقه مع انه جماعة في طبقة واحدة وبعيد عدم وجود تقريبهم ولا اقل

من ان يدرج ابو موثق على ان الاستفاضة من اسباب القبول وهذا ظاهر

القبول فان علم ...

ومنها تحيضها باقل الحيض وهو اختيار المحقق في المعتبر كما عن غيره وعن الاسكافي

استنادا منه الى ان اليقين في الحيض وتصلي وتصوم بقية الشهر استظهارا

وعملا بالاصل في لزوم العبادة واستضعافا لما من معتبر يونس باليقطيني

والارسال وموثق ابن بكير بكونه فطحيا قال لا اعمل بما ينفرد به وفيه ما عرفت

من عدم قدح باليقطيني ولا ارسال فيه ولو سلم لم يقدح مثله مع انه ...

من المرسل ما لو قيل عن بعض اصحابنا وما هنا اقوى منه كما هو ظاهر ...

ولئن كان فطحيا الا انه من ثقاتهم وممن في شانه اجماع العصابة على تصحيح ما يصح

عنه وفي العدة ان الطائفة عملت بما رواه مع انه ... بالاصل ...

مطلقا وكيف ... نعم هنا دوا... ...

وقد عرفت حال الرواية ... ان تحيض في كل

بعشرة كما عن بعضهم لامكان كونه حيضا ووجوده النص الخاص المعتبر فان

العام يلزم تخصيصه بمثله ومنها جعل عشرة حيضا وعشرة طهرا وهو

المبسوط في موضع والغنية ولها ما مر في جوابه ومع ذلك المستفاد من

الاخبار كون الحيض في كل شهر مرة فلا يصح كون الطهر عشرة ومنها ان تحيض

في كل شهر سبعة وهو اختيار الانتصار بل التلخيص في وجه ولم يعتبر يونس

بناء على كون الستة من ترديد الراوي لشهادة انفراد السبعة في موضع لكن

يرد عليه ما مر ... انه خصها باوايل الشهر ويرد عليه فضلا عما

مر ... لا مقيد ومنها جعل سبعة في كل شهر حيضا او ثلثة في

الشهر الاول وعشرة في الثاني اختاره في الجمل وموضع من الخلاف

وفي الوسيلة والمهذب كما عن الاصباح معللا في الثاني بان في ذلك

لا ترجيح لاحدهما على الاخرى وفيه ان المراد بالروايتين ان كان موثقي ابن

بكير ومعتبر يونس فانت خبير بعدم انطباق الاول اصلا ولا الثاني الا في وجه

نادر مع ترجيح الاول بوجوه عرفتها وان كان غيرهما لم نقف عليه نعم ...

اخذا

الاظهر ومنها التخيير بين السبعة والثلثة والعشرة ... والشرائع ...

والارشاد والقواعد والتحرير والجمع بين معتبر يونس وموضع جماعة مع ...

السبعة على التحيض منها بين الثلثة بما مر في الايلاء وحمل الاول على التخيير

... الاول بما مر ومنها ما مر من زيادة الستة على السبعة تخيرا

هو ... والشهيدين في الجعفرية والمسالك والمحقق الثاني في جامعه وبعض ...

والمنتهى في باب الارشاد ... كجوابه ما مر في سابقه الا انه حسن

وزاد الاخير ... تقديم الشرع ولا وجه له بل الاول تعيينه لكونه ظاهر

الموثق ولو لا معتبر يونس لزم تعيينه معتضدا بجماعة لتقديمه على المجاز وهو

حمل الموثق على الرجحان والاولوية الا ان يقال بتقديم ذلك لظهور العمل

كما مر ثم في الروضة جعل الافضل لها اختيار ما يوافق مزاجها فاخذ ذات

المزاج الحار الاول والبارد الثاني والمتوسط الثالث وفي نهاية الاحكام

اوجب عليها الاجتهاد والاخذ بما وافقه استنادا الى المحكي عن بعض

وهو التخيير بين وجوب الصلوة وعدمه وفيه ان التخيير بين اليد ... ليس

في الشريعة غير ... التخيير بين ترك الحيض واعمال المستحاضة ...

لاطلاق النص والاصل بمقتضى الاطلاق ولا سيما مع التايد بالعمل ...

ومنها ما حكاه جماعة عن السيد وهو ان تحيض في كل شهر بثلثة الى عشرة ...

كلام المحقق وان نص جماعة ويرده رجحان معتبر يونس بوجوه مر فيها

مع انه لو كانا متساويين لم يصح فيهما ما في الجامع من التحيض بالسبعة او الثلثة
على ما يعتبر يونس وجماعة الثنين والثاني مرجح فيما دل على عدم خاص بالا
والاول وان صح لكن زيادة السبعة عليه ... ل لكن يخلو من اشتراط
وعن الصادق ويقوى شاني التخيير بين الثلثة والعشرة وفيه شك لاحتمال ان
يكون في اقل متعينا او يكون غير الثلثة كما في بعض الاقوال ودل على الاول
سماعة واحتمل في نهاية الاحكام العمل بالاقل لكونه متيقنا وبالاكثر لقاعدة
الامكان ويرجحان بما مر ومنها ما اختاره في الموجز من التحيض بالستة في
كل شهر ولا وجه له الا ان يكون مبنيا على العمل بمعتبر يونس ولا نزاع الا
بالاقل في التخيير بين الزايد والناقص وله وجه في مثله لا باس وتحقيقه
في الاصول ومنها انها تدع الصلوة كلما رات الدم وتفعلها كلما رات الطهر
الى ان تستقر لها عادة وهو المبسوط في موضع مستدلا بما روي فيهم كلما
رات الطهر صلت وكلما رات الدم تركت الصلوة الى ان تستقر لها
عادة وهو ... تخصيصه بما دل على اقل الطهر وا كثر الحيض مع ...
بما مر من الاجماعات والنصوص الا انه لم اعلم عليه ثم ثم قد مر في صحيح ابي بصير
ما يشبه ... ها بما عددناه هذا ولو سلم الجميع رجح بالمعتبر
بالجملة ليس لغير المتابعة ما يركن اليه فانه لا يخلو اما ما لا حجة عليها اصلا واما بمعارضه
با قوى منها او ما يخصص او جمع لا شاهد له فالعمل بما مر من المعتبر الجمع

على جمع بمرجحات شتى واما الثاني ... بين معتبر يونس ومضمرة سماعة وموثقة
ابن بكير احدهما ما ... قال في الجارية اول ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة
انها تنتظر بالصلوة فلا تصلي حتى يمضي اكثر ما يكون من الحيض فاذا مضى
ذلك وهو عشرة ايام فعلت ما تفعل المستحاضة ثم صلت فمكثت تصلي
بقية شهرها ثم تترك الصلوة في المرة الثانية اقل ما تترك امرأة الصلوة
وتجلس اقل ما يكون من الطمث وهو ثلثة ايام فان دام عليها الحيض صلت
في وقت الصلوة التي صلت وجعلت وقت طهرها اكثر ما يكون من الطهر
وتركها الصلوة اقل ما يكون من الحيض ... فتجمع بينها ... العشرة
ويستند الاول ... في الاولين ... في الجمع مع ... ويكون
ان الجميع مشتمل على شرايط الحجية غاية الامر ان شيئا منها ليس بصحيح ولا باس
بذلك الا ان الاول منها ارجح من غيرها وجه ومنهم من جعل الاحوط ان
حيضها الثلثة استضعافا لها وعملا بالاصل في لزوم العبادة وفيه ان
الاصل يرتفع بالدليل والمضعف ان كان في الحجية فلا وجه له
وان كان باعتبار عدم الصحة باصطلاح المتاخرين لم يكن مدار الحجية
عليه فلا يضر بل هو كلام ينبئ عن عدم الخبرة في الفن بل من كان اجنبيا
وان اردت الاطلاع على حقيقة الحال فعليك بالمراجعة الى الاصول
ونحن نبين ما في الاحتياط في العمل بما ذكره ثم انها لو تخالفت عددا كانت

لها وضعه حيث شاءت من الاول او الوسط او الاخر مع اولوية الاول فعلل
كثير كالفاضلين في المعتبر والمنتهى والتحرير والقواعد ونهاية الاحكام مع احتمال
جعله اول الشهر والمحقق الثاني وابنه وتلميذه والشهيد الثاني في الروض
والسيد بن في المدارك والعزية والمحدث في الذخيرة وهو ظاهر البحراني ونسبه
الى الاصحاب وهو الاقوى خلافا للتذكرة فعين الاول ونسبه الاصفهاني ...
بما مر في موثق ابن بكير تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما وقول العلامة
فيما رواه الكليني والشيخ عنه في طريق معتبر عن يونس عن بعض رجاله عدت
من اول ما رات الدم الاول والثاني عشرة ايام ثم هي مستحاضة وبان عليها ان
ما تراه الدم وتحيز كونه حيضا ان تحيض لان كل ما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض الى
ان يتجاوز العشرة ثم لا وجه لرجوعها من ذلك وتركها العبادة فيما بعد وقضائها ما
من الصلوة ويرد على الاول انه ليس بحجة عندنا لرجحان معتبر يونس في السنن عليه
من وجوه عرفتها فلا ينفع وعلى الثاني منع الدلالة فان الظاهر ورده في ذات
العادة لا في المبتداة بل هو صريح فيها فانه قال واذا حاضت المراة وكان حيضها
خمسة ايام ثم انقطع الدم اغتسلت وصلت فان رات بعد ذلك الدم ولم يتم
لها من يوم طهرت عشرة ايام فذلك من الحيض تدع الصلوة وان رات الدم من اول
ما رات الثاني الذي رات تمام العشرة ايام ودام عليها عدت من اول ما رات الدم
الاول والثاني عشرة ايام ثم هي مستحاضة تعمل ما تعمله المستحاضة وقال كلما

رات المراة في ايام حيضها من صفرة او حمرة فهو من الحيض وكلما راته بعد ايام حيضها
فليس من الحيض فهو كما ترى في غاية الظهور فيما قلنا والحكم فيه محل وفاق ومع ذلك
رجوع ذات العادة حينئذ الى العادة او العشرة لا الروايات ومثله عن مثله
غريب وعلى الرابع كونه قاعدة وكلية ان الاعم ما يخص بالثاني مع تايد بما مر من
ظهور الاجماع وعمل الفحول مع وهن القاعدة هنا بان عمدة المستند فيها الاجماعات
المنقولة ولا اجماع هنا قطعا وان المراد بالامكان ما لا يمتنع شرعا والاختصاص
هنا امتنع بالشرع فيما مر بان ما للقول الاول كما بان ما في التوقف كالبعض
الاولى الا ان الاحتياط مرغوب فيه خروجا من الخلاف وعملا بما يتيقن ابراء
ثم لو اختارت وقتا او عملت او روايته على الثاني منهما كان وتم عليها لمن العدد
الى غيره بان يدخل فيه بعض ثم هل المراد بالشهر هنا الهلالي او الثلثين ولا ...
ظاهر تعين الاخير لان المدار هنا على رؤية الدم وصيغه بالنسبة لا حاله الاولى في
الاخرى ... زيادة احدهما لنا ... كيف وربما يتفق رؤية الدم في اواخر الشهر
فيلزم عدم تحقق الطهر بين الحيضين لو كان المراد به الهلالي وهو دائم الفساد
ولو سلم فلبيان الهلالي في الحيض لم ينفع هنا وجه كالطلاق ثم هل المدار
الاول هنا الشهر الذي رات الدم او ما بعد ... صريح الدروس وظاهر الكشف
الاول وهو ظاهر النص بل النصوص ... دور الاثار ولا اقرار
لو قيل بها وحمل الرها فخالفه ما اختاره اولا في الدروس الثاني كما لو ...

فدخلت فيها ثم تخيرت على السبعة او بالعكس ام لا قولان اختار ثانيهما في
والمرد مع احتماله الاولين الاول للعموم وهو المعين لذلك بل لا
الحالة السابقة بجعل الزوج منها ما يمنعه من العدة وجهان من
والحالة السابقة خرج ما خرج وبقي الباقي وعموم الاطلاقات وفحوى النهي في
الصبح عن طول الصلاة اذا كان مانعا فان الطول قد يختص بطول القراءة
كغيره مع كونه احد فردي الواجب المخير فاذا ثبت الحكم في الاصل ففي
مقدمته بالفحوى وكذا اذا ثبت في الافضل ففي غيره كذلك ومن اصالة
عدم التسلط وكونه حقا لها باصل الشرع وان ثبوت الحيض لها باصالة
لا باختيارها والتخيير لم يثبت ما قبل لان جعلها بالمال اقتضى استواء
جميع ايام الشهر بالنسبة اليها فامتنع تخليفها بشيء مخصوص كما لم يكن ذلك منوطا
باختيارها اصالة لم يكن للزوج في ذلك اعتراض لكن الاول يرد بان ورود الثاني
لا ينافيه لتعميم الاطلاقات في الثالث منع الملازمة على ان التخيير وانفق
فان تكليفها حال الجهل وتخيرها فيكون التخيير باصل الشرع
بانه كان بالكلف باشارة الاستولا الشك الا اذا كان
اشتاره من باب المراتبة كالظن بالطهارة ثم لا يخفى ان عليها قول
قوله ومنعه لها لكن هو مبني ان كان المنع الاستمتاع لعموم ادلته
ذلك لان الاختيار لها لا له فليس له التصرف فيه هذا كله في الابتداء

واما

واما بعد تحيضها وتركها صلاة مضى وقتها فعدم جواز المنع فيه ظاهر اذ هي
حائض شرعا ثم ان جميع ما مر انما هو في غير المبتداة من الناسية للوقت والعدد
وغيرها بل في كل من تخيرت في عدده ثم لو علمت على وفق الروايات بعد التعدد عما
سبق عليها فامكن السابق عليها من الرجوع الى التمييز او الى نسائها او الى اقرانها
على القول بالتخيير او الترتيب رجعت اليه وتركت ما كانت عليه من العدد المعين
ولو رجعت الى نسائها او اقرانها فتغيرن عن حالهن تبعتهن في التغيير ولو علمت
بحكم نسائها فظهرت الاجانب والاقران فبان اختلاف في السن بما لا يتغير
رجعت الى الروايات والعمل في الماضي صحيح مطلقا لو لم تسامح في الاجتهاد
والا فالحال ثم ان كل ما مر من المراتب الثلث على المختار والاقران ايضا على
غير المبتداة بالمعنى الاعم وهي من لم يستقر لها عادة سواء كانت مبتداة بالمعنى
الاخص ام لا بل هي ومن تكرر عليها الدم ولم يستقر لها عادة واما المضطربة
الناسية للوقت والعدد المشهورة بالمتحيرة والحيرة اذا لم يكن لها تمييز فليس
لها الرجوع الى الفضلى ولا الاقران لعدم شمول ما مر من الادلة لها فتنتقل
عن الاصل الا ان في كافي ابي الصلاح اما المختلطة وهي التي لا تعرف زمان
حيضها من طهرها فغرضها ان ترجع الى عادة نسائها وان لم تكن لها نسوة
تعرف عادتهن اعتبرت صفة الدم وان كان الدم بصفة واحدة تحيضت في
كل شهر سبعة ايام واستحاضت باقيه ومقتضاه رجوع المتحيرة اولا الى عادة

نسائها ثم حيرته ما مر في حكمها اقوال متعددة ولم اجد رواية دالة على حكمها وفيه
نظر اذ دلالة اخرى معتبر يونس عليه في غاية الوضوح فانه عليه السلام بين ان رسول الله صلى الله عليه وآله
سن في الحائض ثلث سنن بين فيها كل مشكل لمن سمعها وفهمها حتى لا يدع لاحد
مقالا فيه بالرأي فجعل احدى السنن في ذات العادة والاخرى في ناسية
الوقت والعدد والثالثة في المبتداة وجعل على الاولى الرجوع الى العادة
وعلى الثانية الى التمييز وعلى الثالثة الى الستة او السبعة ولم يبين
حال الثانية مع عدم التمييز والثالثة مع التمييز ثم قال فجميع حالات المستحاضة
تدور على هذه السنن الثلث لا تكاد ابدا تخلو من واحدة منهن فاماد بيان
الاحوال فذكر حكم الاولى ثم الثانية وانه ذكره بما لا يحتمل امرا اخر الا
استدل بما استدل من النبوي فيها وبين حكمها كما مر ثم قال فان لم يكن الامر كذلك
ولكن اطبق عليها فلم تزل الاستحاضة دارة وكان الدم على لون واحد
وحال واحدة فسنتها السبع والثلث والعشرون لان قصتها كقصة حمنة
حين قالت اثجه ثجا وهو ظاهر في ان المقصود انه ان لم يكن ذات عادة ولا
ذات تمييز فسنتها السبع فيعم الناسية للوقت والعدد اذا لم يكن لها
تمييز والمبتداة غير ذات التمييز فجعل سنتها السبع ولا يحتمل الكلام غير ما قلنا
ولا اقل من الظهور فيكفي واما قوله فقصتها كقصة حمنة فجعل التشبيه
فالحكم اولا الاشارة الى علة الحكم بان المدار على كون الاستحاضة دارة

في

في الاقوال رجوعها في كل شهر الى سبعة ايام اختاره في الخلاف والجمل
والتحرير ومنها تخييرها بينها وبين الستة اختاره في المنتهى ووهم من
نسب هذا الى الخلاف وهو سهو وتوقف فيه بل مطلقا في التذكرة
ومنها تخييرها بين تسعة وستة او عشرة من شهر وثلثة من اخر اختاره
في الشرايع ومنها ما مر باسقاط الستة اختاره في القواعد والارشاد
ومنها ردها الى اسوء الاحتمالات وهو فرض الحيض بالنسبة الى
كل ما يحرم على الحائض ويجب عليها وفرض الاستحاضة بالنسبة الى
كل ما يجب عليها وفرض انقطاع الحيض بالنسبة الى ما يجب عليها عند
انقطاعه ووجوب الاحتياط عليها والجمع بين التكاليف وهو اختيار
المبسوط ومعالم ابن قطان وفي الوسيلة جعل فيه وجهان احدهما
ذلك والاخر السبعة ومنها ان تحيض بستة او سبعة او ثلثة من شهر و
عشرة من اخر اختاره في النافع ومنها رجوعها الى اكثر الحيض كما
نقل عن علمائنا ومنها ما رجح المحقق في المعتبر من انها تتحيض بثلثة
وتصلي وتصوم بقية الشهر استظهارا وعملا بالاصل في لزوم
العبادة وهذا القول متجه عند المصنف ومختاره هنا وفي ساير كتبه
وسبقه اليه في المدارك والغرية الا ان المصنف قال في تعيين
وقت الثلثة اشكالا نظرا الى عدم الدليل على تخصيصها بزمان

وبعد الاولى ان الاصل لا يعارض الدليل وقد تام هنا على الخلاف وهو صحيحه
يونس حيث دل على اعتبار السبعة فيها كما سمعت نقلا عن الاجماع كما في الخلاف
ومع جمع ذلك نسبتهم هذا القول الى المحقق وهم بل لم يقل به احد قبل صاحب
المدارك فيكون مخالفا للاتفاق حتى باعتراف الجماعة فانهم لم يستثنوا الا
وقد عرفت حاله بل الظاهر انه لولا الوهم لم يقل به احد من الجماعة ولو
قيل في مرسل يونس تدخير المستحاضة بين السبعة والستة ظلت هو في
المبتداة لا فيها فانه جعل سنتها السبع ولا ملازمة الا ان يقال
بان قصتها كقصة حمنة يقتضي ان السبع هنا كالسبع هناك وهو اقصى
مدتها ويكون مخيرة بينها وبين الست مع تاديه بكونه اشهر عندنا كما في التذكرة
بل يدل اعتبار التخير في المبتداة على اعتبار بالنحوى لان الدم في ولا يا
امكانه يكون اكثر لقوة المزاج مع شمول الخبر لجميع ايام رؤيتها الدم ولا اقل
من استبعاد التفرقة جدا في عموم التعليل كفاية ويؤيد ما قلناه ان الشيخ
مع ادعائه الاجماع على السبع قال فان خبر يونس بن عبد الرحمن عن جماعة
من اصحاب ابي عبد الله ع يتضمن تفصيل ذلك وينبغي ان يكون محمولا عليه
وكان المقصود منه نفي التخير ولا وجه له فتضعيفه باختصاص هذا الحكم
فيه بالمبتدئة فيه ما فيه لما مر ولا حجة لسائر الاقوال اما اصلا او يكون
لنفس لا دلالة له او جمع لا شاهد له ومع ذلك كله يرد الجميع بما مر تفصيلا

٧٤

على البيان في خصوص الاحتياط من انه ليس مذهبا لنا وان جاز فعله
وفي الروضة ولا الاحتياط لها بالجمع بين التكليفات عندنا والموجود
بل الاجماع على نفيه فيها بعد ما فيه من العسر والحرج والضرر عليها وعلى زوجها
وبانها لزام المراة مع تاديه بما ذكره بعض الاجلة من انه لا يناسب
مذهبنا ان قلنا بوجوبه وهو الحق واما الاستحباب ففي القواعد جعله
احوط الا ان المحقق الثاني جعل الظاهر الوجوب وتبعه اخرون وهو مبني على
عدم تخصيص ادلة المندوبات بالعسر والحرج وانكاد كثير من ذلك و
بينهما نظر اما في الاول فلما حققناه في الاشارات واما في الثاني فما
الصحيح ثم على تقدير الاحتياط فانه فرع منها الوطي في القبل فيمنع عنه
زوجها او من هو في حكمه طول الشهر مع رضاه ويمتنع عنه كذلك لو كان عليه
وجد الندب والافضل وجه الوقف وان فعل حينئذ فلا كفارة فيه
اوجبناها في وطي الحايض كما هو اضعف القولين ويلزم الاصل وعدم العلم
بكونها حايضا وعليه المعاد ولو تم ما دل عليه لكن ان فعل في كل يوم اوليلة
من غير تكرار فعليه كفارات وعلى القول بالشطر فعبرة اتحاد الزمان والان
يحتمل كون الوطي في الحيض اثنين فعليه كفارتان ولو فعل في ثمانية و
عشرين كذلك فواحدة على الاولى ولا شيء عليه على الثاني او في تسعة
وعشرين فاثنتان او واحدة ولو كرر في جميع ايام الشهر او لياليه كفر بمقدار الكفارات

ما كرر باللزوم تعدد المسبب بتعدد المسبب ولو وطي يوما ويوما لا لزمته كفارة
واحدة لعدم العلم بوطي الحايض اكثر من مرة مطلقا وفي رابع الفجر لو شك في
السبب فلا كفارة